

۲۹۹
 مکتبہ اسلامیہ
 لاہور

[illegible]

شرح سراج احمد

یک هزار و دویست و بیست و دو روز یک شب با تمام رسیده و در ابتدای کتاب مقدمه بنویسد که مشتمل باشد بر خواص و خبریه که از دانشمندان آن گزیده است از احادیث
مصنعت و اصطلاحات و وی از صحیح و حسن و غریب و مستوفی و غیره و آنچه در حنف درین کتاب بطریق تعلیق ذکر کرده است بعد از حدیث و گفته و فی الباب
خبر فی آن و در بعضی جاها غیره و آن اگر چه صنف را بطریق اسناد رسیده است لیکن صنف اسناد را در حدیث حذف کرده است گفته نموده باین قول فی الباب عن فلان
این عاجز نموده که اگر کسی بقیه تیش نموده آنها را بسینه ساخت مگر بعضی که در نظر نیاید آنها را بچنان فرو گذاشت و در اینجا گفته که حدیث صحیح و در بعضی مواضع سوا
آنها که از دیگر صحاح بیرونی گشت به آنها را تیز بر آورده و زیاده بر آن کرده و در بعضی مقامات تحقیق و توفیق از زبان نموده و اکثر درین کتاب حرکت کتب غیره نموده
موافق قواعد و بیکه ما شاء الله و در بعضی جاها ذکر کتب هم نموده تا ملکی که مردم عوام از آن مایل نگردد و اگر در آنجا علی بن ابی حمزه و دیگران در جملات مصنفات کتب مشیت
و در بعضی جاها عبارت عربی را هم آورده است و در اکثر مقامات حواله کتاب هم کرده است الا ما اشار الله مصنف در آخر کتاب کتاب الحلال نوشته است بچند کلمه که
در غیر بعضی قری بود برخی را از آنها غلط در مقدمه هم ذکر نموده است تمام مردم از آن مستغنی گردند و اگر چه ترجمه این بیجا و لائق آن نیست و قابلیت آن ندارد که در نظر خوان
در کتب و از مطالعاتش محظوظ گردند لیکن این عاجز به جواز از توجبات که ما را ایشان آن ذکر کرد و دعای آخرت این بزرگوار را یاد و شاد فرماید شاید حق سبحانه تعالی
آبرم و فضل خویش بذروه اجابت مقرون گرداند غرض کلی و مقصود اصلی این خاکسار از تسوید ترجمه آنست که عنایات و ارباب العیال بصدقه ترجمه
در این حضرت نبوی مصطفوی و توجیه انالی آن درباره این کلمه در رسد که در خدام و موالی اعتیاد نمایند ایشان مشهور و معروف گردانند **مصرع**
ایر که بیان کار یاد شوا نیست به مصرع شایان چه عجب گریه نواز ندانند راه بیت اگر باین شهر در بره زن به بیاید تو اسے خواجہ سبیلت کن

شرح ابی الطیب

بنا کمال با حاکمیت الزاهره المشهوره لیکن هو الا و حی قی قی ریال مبتدعین و حی بصحاح حاکمیت سق قلوب العالمین و سرفه
بیطریق حاکمته اعلام الدین و توضیحها سبیل الحسین قری الاسناد فی الروایات للعدل الثقاک سبباً متصلاً الی الخ و حی
بسیار المرسلین و موجبات النجاة و الفوهم الناجح فطق لمن اعتصم بحبل الله المتین و استمسک بعزله حاکمیت رسول الله صلی الله علیه
و آله فانه الفوالمین اصحاب بعد فبقول العبد الراعی عفو ربی العفو محمد ابی الطیب بن عبد القادر السندی مولی الدار
و المذنی موطناً و الحنفی مذهباً و النقشبندی طریقه لهما کان کتاب سنن المحافظ الحجة المتقن المحدث

قوت الغنی

بالحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابة المشهور و اما ابوداود و النسائي فان كتابيهما ينقسم على ثلاثة اقسام **الاول** الصحيح
الخبر في الصحيحين و **القسم الثاني** صحيح على شرطهما و قد حكى ابو عبد الله بن منة ان شرطهما اخراجه احاديث اقسام مجتمعة على
تركها اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون طريقاً ما اخرج
البخاري و مسلم في صحيحهما بل طريقه ما ترك البخاري و مسلم من الصحيح لما كثر ما تركا كثيراً من الصحيح الذي جفت ظاه
و **القسم الثالث** احاديث اخراجهما من غير قطع عنها بصحتها و قد باناً باطلتها بما سمعها من اهل المعرفة و انما ابوداود هذا القسم في
كتابهما الراية قوم لها و احتجوا بهم و اخرها و ابوبينا سقمه انزل الشبهة و ذلك اذ العبد لما طرقت عليه لا نافع عندهما من نأى
الرجال و اما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام **الاول** ما هو صحيح مطلق و هو ما وافق البخاري و مسلماً و **الثاني** ما على
شرط ابی داود و النسائي مما يثبت في القسم الثاني لما و **قسم ثالث** القسم الثالث لما اخرجوه و ابان عن علته و **قسم رابع**
ما نفي عنه و قال ما اخرجت في كتابي الا حديثاً قد علمت بعض الفقهاء فخل هذا الاصل كل حديث صحيح صحيح و عمل بموجب عمل اخراجه
بخطه و قد انما من نفسه فانه قد علم على كل حديث بما فيمكن من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد حرج الطريق

عاشرة الاحاديث
ابن علي بن دحية
رحمى الله عنه
حدثني محمد بن
هنا الكتاب
الشية الفقهاء
العالم الا بعد
المحدث الحافظ
ابو القاسم غفلت
ابن عبد الملك
ابن بشكوال
قال حدثني
به الامام
الاوحد
المحدث المتقن
الحافظ القاطع
ابو بكر
ابن عبد الله
الاشجلى
المعروف
باب العربي
المالكى
رحمى الله عنه
قال الحمد
سبعة الحمد
اذلا يستطيع
العبد ان يبلغ
كنه الحسد
وكيف يتلاق
قسطه لاحد
والمصطفى

مقدمه کتاب اول در بیان علامه و جید عصر نام و مقتدا علی اصناف این جامع صحیح میسر ترمذی ابو عیسی محمد بن عیسی
 سورة بن موسی بن الضحاک السیسی الترمذی ای عزیز ولادت او در سنه تسع و ثمان مائین بود و او که پیدایشده بود و او یکی از علما و مضاعفا
 بود و در رفقه منار فی تمام داشت و علم حدیث از بسیاری علما اخذ کرده و در ترفوفات کرد و در شب دوشنبه سیزدهم شهر رجب المرجب
 و هفتاد و نه کتاب این جامع از احسن کتب است از روی ترتیب اقل تکرار و کثرت فوائد که در غیر آن نیست از کتب احادیث از ذکر مذاهب و وجوه
 استدلال و بیان انواع حدیث از صحیح و حسن و قریب و جرح و تعدیل و در آخر کتاب کتاب الحلال کرده است که جمع کرده است در آن فواید
 که لایستخفا علی من وقت علیها و گفت مصنف بعد از تصنیف این جامع عرض کرد هر علمای حجاز و عراق و خراسان پس از دیدن آن به
 خرسند گشتند و تحسین نمودند و گفتند که این کتابی است که کافیت مجتهد را و بی نیاز کنند و است مقلدان را و درین کتاب این ثلاثیات یک حد
 است و در دو سه جا نام بخاری نیز از روی روایت حدیث کرده و او را مصنفات بسیار اند مثل شمائل النبوی که آن از احسن کتب است که در بیان آن
 شمائل آنحضرت صلی الله علیه و سلم تصنیف یافته و میان و برکات بسیار دارد و خواندن آن برای مهمات مجرب است و قرینه این کتاب چاه
 پس از صحیحین و ابی داود است و دیگر کتب و رسائل نیز تصنیف نموده است بدان که شناختن مراتب اهل حدیث از مهمات و ضروریات
 اهل حدیث پنج مرتبه دارند اول طالب یعنی کسیکه شروع وابتدا در آموختن حدیث کند و دوم شیخ یعنی دوستادی که تعلیم حدیث نماید
 سوم حافظ و آن کسی را گویند که علم او بعد از حدیث میاید باشد چهارم مجتهد و آن کسی است که احوال و احادیث را بعد از حدیث با

حاضر الاثر
 یقول اقرب
 ما كان
 من ربه
 لا احسن
 ظنك انت
 كما انيت
 على نفسك
 و معلوم ان
 المصطفى
 ادرك من
 حله ربه
 في عيانه
 ما لم يدركه
 بشر من
 مخلوقاته
 و مع ذلك
 فانه لما اخبر
 عن المقام
 المجد قال
 فاحمد بن
 يحيى ما
 يعلمونها
 حينئذ
 لا اعلمها
 الا ان فليس
 في القوه البشر
 ان يحيط
 بجميع الشاء
 على الجلاله
 الا لاهيه

در بیان الطیب

ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی احسن الکتب ترتیباً و اقوالاً و کلاً و فیه ما لیس فی غیره من ذکر المذاهب و وجوه الاستدلال
 و تبیین انواع احادیث من الصحیح و الحسن و الغریب و قد جمع فی فوائد حسنه لا ینفخی قدرها علی من وقع علیها و لذلک
 هو کاف الجهد و مغنی المقدر قال ابواسمعیل الهروی و هو عندی انفع من الصحیحین لان کل احد یصل الی الفوائد
 منه و اما الصحیحان فلا یصل الیهما الا العالما بالتبحر و لم ابرهن کتب علی جمیع احادیثه شرحاً و قد کان کثیر من الالف
 محتاجاً الی حله فان علامه الحافظ السیوطی کتب علی بنده ما کاف القاضی ابوبکر کتب شرحاً کما ملأ الا انه حالها

الیه اخر حدیثه فی التلب الصحاح فیوجد فی الباب ذلک الحدیث صحابی اخر من خرج من حدیثه و لا یكون الطر
 الیه الطریق الی الاول الا ان الحکیم یفرق بینه بان یقل فی الباب عن فلان و فلان و یعد جماعه منهم الصحابی الذی اخرجه ذلک
 من حدیثه و قلما یسلك هذا الطریق الا فی ابواب معدوده القه و قال الحاکمی فی شرط الایمة مذهب من خرج
 بحال المرأی العدل فی شایئیه و فیه من روى عنهم و هم ثقات ایضاً و حدیثه عن بعضهم صحیح ثابت یلزم اخراجه عن بعضهم مدخوف
 لا یصح اخراجه الا فی الشواهد و المتابعات قال هذا باب فی غرض و طریق الاضاحه معرفه طبقات الرواة عن رأى الاصل و مر
 ملأ کثیر فلو خرج ذلک بمثل هوان یمکن ان اصحاب الزهری مثلاً علی خمس طبقات لكل طبقه منها مرتبه علی التی یلها فکلا و لی
 غایة الصحیح نحو المذبح ابن عیینة و عبد الله بن عمر و یونس و عقیل و یحیی و هو مقصد الجاهل و الثانیة فی شاکب الاول فی
 غیر الاول جمعت بین الحفظ و الادمان و بین طول الملامحه للزهری حتی کان فیه من یلزمه فی السفر و یلزمه فی التحضر و الثانی
 لم یلزم الزهری الا فی تسمیه فلی یسأله حدیثه و کان فی الاتقان دون الطبقة الاولی و هذا شرط مسلم نحو الاوناع و الیبت
 بالنعمان بن راشد و عبد الرحمن بن خالد بن مسافر و ابن ابی و یب الشاکب جماعه الزهری الطبقة الاولی غیر الزهری مسلم من غوائل الجرح فیه

فَقَبِيضُ
الْعَنَاقِ عَمْدٌ
عَمْدٌ لَا اسْتَطَاعَ
عَقِيذُ
أَهْلُ الْمُنْبَةِ
وَالْجَمَاعَةُ
إِنْ تَشَوَّقَ
لِلْمَعْدِ مِنْ
الْمَعْنَى يَكُونُ
لَا عَقْدَ
ذَلِكَ عَدَّةٌ
وَمَعْنًا فَقَدْ
عَلِمْتَ أَنَّ
الشُّكْرَ لِمَنْ
مِنْ الْحَمْدِ
وَلَا يَحْتَمِلُ
يَقْصُرُ فَإِنْ
النَّعْمَ اعْظَمَ
مِنْ مَعْرِفَتِهَا
فَلَا تَبْلُغُهَا
الْقَوْلُ إِلَى قَوْلِ
تَعَالَى وَإِنْ
حَمْدُكَ وَنِعْمَتُكَ
لَكَ لَمْ تَخْصُصْهَا
وَإِذَا كَانَ
الشُّكْرُ لِمَنْ
يَعْلُونَ عَلَى
الْقُدْرَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
بِذَلِكَ وَلَوْ

عبدالله بن عبدالمطلب

الشكر
 من الحمد
 ولا يحصر
 بقصر فإن
 النعم اعظم
 من معرفتنا
 فلا تبلغوا
 المثل قول
 تعالى وإن
 الحمد لله
 لا تحصى
 وإذا كان
 الشكر لا
 يعلم على
 القدر
 فما نحن إلا
 بذكره

فَاتْلُغْهَا

الحمد لله الذي
 تعالى وإن
 الحمد لله الذي
 الله لا يفتقر
 وإذا كان
 الشكر لا
 يفعلون على
 القدر
 فما نحن إلا
 بذكره

شرح سراج احمد

جلد اول

و اجازت عامه چنانکه گویا اجازت به همه مسلمانان یا یکی را که مرور زندگانی در یا بد یا با فلان اقامه یا با فلان بلد و اوجازت مجمل به هم نیست
 بک اسم باشد چنانکه گویا بعضی مردم یا جماعه را از مردم اجازت دارم یا فعل یعنی بزرگ اسم بدون نسبت چنانکه گویا سراج احمد را اجازت دارم و اجازت مجمل
 چنانکه گویا اجازت به فلان دارم که بعد از من تولد شود و اجازت موجود یا س و م ملحق بشرط غیر چنانکه گویا اجازت ترا دارم اگر فلان خواهد یا اجازت
 بکسی دارم اگر فلان نخواهد متبرئیت پیدا کند شناختن تحمل و سماع از مهمات حدیث است و تحمل کافی تر جواز دلید اگر ادای آن بعد اسلام کند و همچنین فاسق
 بطریق اولی اگر ادای حدیث به توبه و نبوت عدالت کند بداند که حدیث را و بیان را تقسیم طبقات کرده اند و طبقه در اصطلاح ایشان عبارت از حدیث است
 که در سن و سال ملاقات مشایخ یا هم شریک باشند و گاهی یکی شخص بد و اعتبار از دو طبقه شمرده میشود چنانکه انس بن مالک که باعتبار نبوت صحبت
 با آنحضرت صلی الله علیه و سلم در طبقه عَشْرَه بشمرده و کبار صحابه بشمرده میگردد و باعتبار صغر سن و خرد سالی در طبقه که ادنی و نوزده عَشْرَه بشمرده اند
 و این حبان و غیره جمیع صحابه را باعتبار صحبت یک طبقه ساخته اند و ابو عبدالله محمد بن سعد بغدادی باعتبار مزید و زیادت صحبت که بعثت
 و اسلام و حضور مناسبت و غیره باشد ایشان را طبقات طبقات ساخت و همچنین تابعین را این حبان باعتبار اخذ حدیث از بعضی
 صحابه یک طبقه قرار داد و محمد بن سعد باعتبار تفاوت و غیره ایشان را طبقات گردانید بداند که حدیث در اصطلاح محدثین قول و فعل و
 نقل است و آنحضرت را گویند و معنی تقریر است که شخصی نزد آنحضرت کاری کرد یا شنید گفت و آنحضرت بر آن مطلب شد و منی نکرد و آنکار نمود
 و سکوت و زید و اسیر امر و داشت این را تقریر گویند و تروبعی قول و فعل و تقریر صحابه و تابعین را نیز حدیث می گویند

شرح ابی الطیب

فیه منظر الله امر اسمع مثله فو عاها فاذ احاکما سمعها و اما جلاله قدر الامام الحجة الواحد الثقة الحافظ المتقن
 ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی فغنیة عن البیان و کفی به فضلا انه اخذ عن محمد بن اسمعيل البخاری و قتیبة بن سعید
 و محمد بن غیلان و محمد بن یسار و احمد بن منیع و محمد بن المثنی و سفیان بن وکیع و غیرهم و اخذ عنه خلق کثیر حتی اخذ عنه البخاری
 کما ذکره فی کتابه هذا و له تصانیف کثیرة فی علم الحدیث منها الشکال و کتاب هذا الصغیر شیخ اعلم ان ابی عیسی در قسم کتابه
 علی اربعة اقسام قصیر صحیح مقطوع به و هو ما وافق البخاری و مسلما و قسم علی شرط ابی داود و النسائی

قوت المعتبر

ما لم یشاركه غیره و قد ساءك النساء اغمش تلك المسالك واجلها و قال لقاضی ابوبکر بن العربی فی اول شرح الترمذی علی ان الله
 افترک ان کتابا یحقق فی الاصل الثاني فی هذا الباب الموطأ هو الاول فی الباری علیه ائنی الجميع كالقشیر و الترمذی فماد و نفسا
 عاطف و یصنعونه و لیست قد ركب ابی عیسی مثله حلاوة مقطم و نفاسة منزع و عذبة مشعر و فیه اربعة عشر علما عارف
 مصنف و ذلك اقل الالعمل و استند و صحیح و اسقم و عدد الطرق و جرح و عدل و اسمی و اکنی و وصل و قطع و اوضح المعول به و المذوقین
 اختاروا العلماء فی الد و التبول لا فاه و ذکر اختاروا فیه فی تأویله و کل علم من هذه العلوم اصل فی بابیه و فرد فی نصاب القاضی له لا یرال
 فی ریاض مرئیة و علوم متفقه انقی و ست ال بعضهم هم کتاب الترمذی ریاض علم

به الامام واضحة ابینت	بالقاب اقامت کالسرهم	فا علاها الصیح و قلنا نازک	جلت ازها سرهم زهر الخجول
ومن حسن بلیا او غریبه	وقد بان الصیح من السقیم	فعلاه ابو عیسی مبینا	نجم للخصوج وللجموم
وطرزة باداب صحاح	تحیدها اولوا لنظر السلیم	من الجلباء والفقهاء قدما	معاکه لطلاب العلم
فجاء کبابه علمایمتینا	تغنن فیه امریاب العلوم	ویقتبسق منه نفیس علم	واهل الفضل والنجم القویض
			یفید نفوسهم اسقوا رسوما

عاشرة حوز
 من اول مرة
 فتا الله
 العظیم ان
 یتجهل نامن
 رمت به بسم
 یضعف منه
 ثوابا و یدیم
 به مابا الله
 انعم الذکر
 و یعد فلان
 طائفة من
 الطلبة غرو
 علی رغبة
 صادق فی
 صف الهمة
 ال شرم کما
 ابی عیسی الترمذی
 فصادقاً من
 تبدا من
 امثال ذی
 و قلم عالم
 الغیب
 الذی احرم
 الناس علی
 ان تکون
 اوقاته
 مستغرة
 فی باب العلم
 الا انی بنیت

شرح سراج احمد

بلدول

بسم الله الرحمن الرحیم
 اینجی منتی حضرت نبوت گود آنرا حدیث مرفوع گویند چنانکه گویند یا گویند یا گویند از ابن عباس آمده است
 مرفوعاً یا گویند در رخ گرد این را ابن عباس و آنچه منتی به صاحب کرد موقوف خوانند چنانکه گویند یا گویند یا گویند یا گویند یا گویند
 از ابن عباس آمده موقوفاً یا موقوف است ابن عباس مثلاً و آنچه منتی بتابی است آنرا مقطوع گویند و مشهور آنست که موقوف مقطوع را
 گویند چنانکه گویند در آثار چنین آمده است و بعضی اثر را بر حدیث مرفوع نیز اطلاق کنند چنانکه گویند در ردیه یا ثوره و دعای یا تو چنین
 آمده است و تخریج حدیث بیک معنی است و بعضی حدیث را مخصوص حضرت و صحابه و تابعین دارند و تخریج را در اخبار لوک و سلاطین استعمال
 کنند در رخ گاهی صریح بود و گاهی در حکم صریح چنانکه از صحابه و تابعین کاری و یا سخنی نقل کنند که آنرا فکر و اجتهاد و قیاس و عقل توان گفت و
 کرد و جز سماع و نقل در آن راه نبود چنانکه از احوال آخرت و اخبار ماضیه و آتی خبر بدهند این نیز حکم رفع دارد و اگر گویند در زمان آنحضرت چنین میگویی
 یا گویند در سنت چنین است این نیز در حکم رفع است و بعضی گویند در سنت صحابه و خلفای راشدین نیز استعمال دارد و بدانکه احادیث را چند مراتب اند
 اعلامی به دست آورست و آن حدیثی را گویند که در هر قرن جم غفیر که اتفاق این بر کذب محال بود روایت کرده باشند و این در قسم است سیکه
 متواتر اللفظ و دیگر متواتر المعنی پس حدیثی که در لفظ و معنی او تواتر باشد و بلفظ و معنی آنحضرت در هر قرن روایت شده باشد بی تغییر و وجود آن کم است
 و حدیث من کذب علی معتمد اقلی تنبوا مقعد من الثاکر حدیث متواتر المعنی است نه متواتر اللفظ چه در بعضی احادیث بغیر این لفظ هم رو
 گشته چنانکه آمده من قال علی ما لم یقل فلیتنبوا مقعد من الثاکر و حدیث متواتر مطلقاً مقبول و واجب السلس است که

شرح ابی الطیب

وهو ما كان على شرط الصحيحين وقد حكى ابو عبد الله بن منقذ ان شرط ابن داود والنسائي اخراجه احاديث اقوام لم
 يجتمع على تركها اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريقه
 لا يكون طريق ما اخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما بل طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما اشتهرا اتصافا
 تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه والقسم الثالث احاديث اخرج من غير قطع بصحة ما وقتدا بان عليهما كما يفهمه
 اهل المعرفة فأوردوها وبينت سقمها كنزول النبوة وذلك اذا لم يجد للحدیث طريقاً غيره لانه اقوى عنده

قوت المغتزی

کتبنا که رویت که لزوم	من التسمیة فی دار النعیم	و غاص الفکر فی بحر المعانی	فادر ک کل معنی مستقیم
فاخرج جوهر ایتنا که نوباً	فقل عقد اهل الفهوم	لیسعد بالعیانی المعانی	بسعد تعدل تودیع الجسوم
محل العلم لا یأوی شراباً	ولا یسلی علی الزمن القديم	فمن قرأ العلوی ومن واهاً	لتنقله الی المعنی المتقیم
فان الروح تالف کل روح	وریحاً منه عطره النسیم	تحلی فی عقائد عقی دأ	منظمة بیا قوت و تسویم
و قد راک نفسه اسنی ضیاء	من العلم النفس لدی العلیم	و حی جسمه احسن لذاذ	هویت که حل الخیر الجسیم
بحر الزمن خیر بعد خیر	ابا عیسی علی الفعل الکریم	والحقه بصاً یح من حواء	مصنفة من الحیل العظیم
او کان سمیه فی شفیعاً	شحن الی الی بالحبیم	صلوات الله تو را شبه علیه	فان لذكره اذکی نسیم

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث كتاب ابی عیسی الترمذی اصل فی معرفة الحديث الحسن
 وهو الذي نوب باسمه واكثر من ذكره في جامعه و يوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه
 والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ويختلف النسب من كلام الترمذی فی قوله

عاشق الوجود
 محسناً
 لا يفتني و
 مبتدعة
 لا يفرسون
 قد قعدوا
 صن من جر
 الجلب
 يفتني و
 والله اعلم
 بما يتجسوا
 قتل هل
 ترضون بنا
 الا احدى
 الحسين
 ونحن ندين
 بكم ان
 يصيبكم الله
 بعدنا من
 عذبة ابي
 بايدينا
 فترضوا ان
 معكم
 مترضون
 بيد ان افنا
 عن التصح
 بقوا اشد
 الملة والتبر
 بقوا اشد
 الرحلة

تاج العارفين
لعدم التبع
ادخا في
المتعسف
ليس من
شان العالمين
اوله يمشي
قول رب
العالمين
لبيد الكبر
فان يكفر
بها حق
فقد وكلنا
ها قوما
ليسوا بها
يكافون
وقال في
المغضين
والتيكرين
افقشرب
عنكم
الذي كبر
صفا ان
كنتم
قوما مسرفين
ولا تزال
طائفة من
الامة
طائفة على الجور
الي يوم الدين

صدق خبر آن قلبي و يقيني است و خبری که در آن بطریق اسنادی بنیاید سه قسم است صحیح و حسن و ضعیف صحیح مرتبه اولی است و حسن مرتبه سومی است و حدیث صحیح آنست که بتقلید تمام الضبط متصل السند تا انتها ثابت باشد اگر این صفتها بودی که او تمام است او را صحیح گفته اند و اگر نوعی از قصور و نقصان بدان راه دارد و اکثر طرق بیان نقصان کرده اند صحیح نیز خوانند و اگر آن نقصان نکرده اند از حسن گفته اند و اگر در حدیث ضعیف تمام در طرق غیر نقصان ضعیف و بی کرده اند از حسن نیز خوانند و ظاهر کلام عموم در آنست که در حسن نقصان در همه طقات مذکوره راه دارد و اما تحقیق آنست که در حسن ضعیف و نقصان در ضبط است و تحفظ و باقی صفات بحال خود است و در ضعیف و حسن غیر نقصان در همه صفات راه دارد و با سوابق این در او اکتفا نیز نوشته اند بطریق ابط و تفصیل چنانکه این تاثیر در او اکتفا جامع الاصول و امام نووی در او اکتفا شرح مسلم لیکن همه به ضبط بود اکنون بحسن عدالت و ضبط بیان باید کرد تا تعریف این اقسام منکشف گردد بدانکه مراد بعد از آنست که در شخص که حامل روایت گردد و او برابر است تقوی و مروت و مراد تقوی اجتناب اعمال سیه آنست از شرک و فسق و بدعت و در اجتناب از ضعیف و اختلاف است و محتاط در امر است آنست که از طاعت بیرونست مگر امر او دوام بر آن که آن نیز از قبیل کبیره است و مراد بدعت تنزه از بعضی خناس و نقائص است که نه مقتضای هست و مرداکی است مثل بعضی مساحات دینی چنانکه اکل و شرب در بازار و بول در شارع عام و مانند آن و باید دانست که در روایات عامتر است از عدل شهدا و شایسته مریدان و عدل شهادت مخصوص بحسن و مراد بضبط حفظ و تثبیت مسموع است و باید داشتن

شرح ابی الطیب

من رای الرجال و قسمی را باین هو غنه و و قال ما اخرجت فی کتابی الا حدیثا قد عمل به بعض الفقهاء فعل هذا کل حدیث احبته تخیر او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طریق الیه ام لم یصح و کان طریقه انه یترجع الباب الذی فی حدیث مشهور عن صحابی قد صح طریق الیه و اخرجه حدیثه فی الکتب الصحاح فیه رد فی الباب ذلک الحکم من حدیث صحابی اخر لم یخرج من حدیثه و لا یكون طریق الیه کالطریق الی الاول الا ان الحکم صحیح یشیع به بان یقول فی الباب عن فلان

قوت المغزی

هذا حدیث حسن و هذا حدیث حسن صحیح و ونحو ذلک فی بعض اصحابک جماعة اصول و یعتقد علی اتفاق علیها و قال الحافظ ابن حجر فی نکتته حل بن الصلاح قد اکرع علی المدین من وصف الاحادیث بالصحیح و بالحسن و فی حله کما ذکرکم السابق لهذا الاصطلاح و عند اخذ البخاری و یعقوب بن شیبة و غیر واحد و عن البخاری لغز الترمذی فاستدل الترمذی بذلک فاهو من البخاری و لکن الترمذی کفر منه و اشار بذکره و اظهر الاصطلاح فیه و صارت شهره من غیره و قال ابن الصلاح قول الترمذی و غیره هذا حدیث حسن و لیس کالان الحسن قاصر عن الصحیح ففی الجمع بینهما فی حدیث واحد جمع بین نفی ذلک القصور و اثباته قال یحیی بن زکریا و قال ابن الصلاح و اذا فی الحدیث الواحد اسنادین احدهما اسناد حسن و الاخر اسناد صحیح استقام ان یقال فی حدیث حسن صحیح ان حسن بالنسبة الی اسناد صحیح بالنسبة الی اسناد اخر علی غیر متکثران یکون بعض من قال ذلک را به الحسن معناه اللغو و هو قیل الی النفس لا باه العقاب و لا المعنی الاصطلاح الذی نحن بصدده یعنی قال بن ذوق العید فی الاقدار فی علی الجواب الاول الاحادیث انی قیل فیها حسن صحیح معناه لیس الا حدیث قال فی کلام الترمذی فی موضع یقول هذا حدیث حسن صحیح لان فی حدیثه قولی انی قیل فی جواب هذا السؤال انه لا یشترط فی الحسن القصور عن الصحیح و انما یجوز القصور و یفهم فی الاقدار القصص علی قول حسن فاقصصوا من قیل الاقصا من حیث حقیقه و ذلک و شره ذلک

شرح سراج احمد

روی از قوت و اختلال بحثی که نمکن و قادر گرد بر استخوان آن دو قسم است قسب صمد و قسب کتاب قسب صمد بر بیاد داشت و قسب کتاب بر نگا داشت و صیانت آن نزد خود تا وقت ادا و جود طبع متعلق به اوست این پنج قسم داشتند اول کذب راوی و دوم عظم اتنا و وی بکذب سوغم فسق چهارم جهالت پنجم بدعت و ستراد کذب راوی آنست که ثابت شده باشد کذب وی در حدیث نبوی علیه الصلوٰه و السلام و حدیثی را که طعن نیست راوی بکذب موصوف خوانند و هر که ثابت شد از وی تمت یک کذب در حدیث اگر چه وقوع آن در تمام عمر یکبار بود اگر چه توبه کند دیگر جایز نیست قبول بخلاف ثاب و چون توبه کند تا او را و مراد بجا نیست موضوع در اصطلاح محدثین اینست نه آن که البته ثابت شود وضع و کذب در خصوص این حدیث که حکم بوضع و اقرار بکذب غالب است و قطع تعیین بدان راه نیست فان الکذب قد یصدق و اما اتهام راوی بکذب آن بود که مشهور و معروف شده باشد بدروغ گفتن در سخن اگر چه وقوع آن در حدیث نبوی علیه الصلوٰه و السلام از وی ثابت نشود و روایت مخالف قواعد معلوم غیر و بر شرع نیز مجاز حکم دارد و این قسم را متبرک خوانند چنانکه گویند حدیث متبرک او هو متبرک و احادیث و این چنین اگر کسی توبه کند توبه وی صحیح میشود و اما کتب صدق و سیمای صلاح در ناصیه حال وی اگر چه حدیث از وی میتوان شنید و آنکه احیاناً بطریق ندرت دروغی در کلام وی در غیر حدیث نبوی علیه السلام بوجود آید اگر چه مصحح است اما در تسمیه حدیث وی به موضوع و متبرک تاثیر ندارد و اما فسق مراد بوی فسق در عمل است نه اعتقاد که آنرا داخل بدعت دارند و اکثر استمال بدعت در اعتقاد است و کذب نیز اگر چه داخل فسق است ولیکن جهت شریعت طعن در روی و فظان این حکم و را

شرح ابی الطیب

و فلان و یعیل جماعة منهم الصحابی الذی اخرجه ذلك الحكم من حدیثه کذا قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر و قال ابن الصلاح و فی علوم الحدیث کتاب ابی عیسی الترمذی اصل فی معرفة الحسن وهو الذی نوه بأسمه و اکثر من ذکره فی جامعہ و تختلف النسخ من کتاب الترمذی فی قوله هذا حدیث حسن و هذا حدیث حسن صحیح و نحو ذلك فیتبین ان تصحیص اصلاک من کتاب الترمذی بجماعة اصول و تعتمد علی ما اتفقت علیہ و قال ابن الصلاح قول الترمذی و غیره هذا حدیث حسن صحیح فیه اشکال لان الحسن قاصر عن الصحیح

قوت التعارض

و بیانہ انہ ہر صفت للرواة تقتضی قبول الرواة و تلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجوہ المراجعة الدنيا كالصدق وعدم التهمة لكن لا یفنی وجوہا علی منہ كالحفظ والاتقان فلا وجوہ التهمة العلیا لی یافئ لك وجوہ الدنيا كالحفظ مع الصدق فیصح ان یقال فی هذا ان حسن باعتبار وجوہ الصفة الدنيا و هو الصدق مثلا صحیح باعتبار الصفة العلیا و هو الحفظ والاتقان یلزم علی هذا ان یكون كل صحیح حسنا ویلزم ذلك ویؤیدك و قد قولهم هذا حدیث حسن فی الاحادیث الصحیح و هذا موجه فی كلام المتقدمین انتهى و قال الحافظ عا د الدین بن کثیر اصل هذا السؤال غیر متجمل ان الجمع بین الحسن والصحة فی حدیث واحد رتبة متوسطة بین الحسن والحسن و قال تلک مراتب الصحیح املها و الحسن ادناها و التالفة ما یشرین من کل منہا فان كل ما كان فیہ شبهة لم یخص لاحدھا الاختصاص برتبة مفردة کقولهم للز و هو ما فی حلاوة و حوضه هذا حلوا مضای من قال فعل هذا لیکن ما یقول فیہ حسن صحیح اعلی رتبة عنده من الحسن و یكون حکم علی الحدیث بالصحة المحضة اقوی من حکمہ علیہ بالصحة مع الحسن قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی نکتہ علی ابن الصلاح و هذا الذی قالہ ابن کثیر کما لا دلیل علیہ هو بعيد من فهم معنی کلام الترمذی قال الامام بد الدین الزکشی الحافظ ابو الفضل بن حجر کلاهما فی النکت علی ابن الصلاح هذا یقتضی اثبات قسم ثالث کلاهما

عاریة الا حوز
ولصل الله
ان یحق المنة
فان یجعلنا
من قال
فیہ المصطفی
یحمل هذا
العلم من
کل خلف
عدوله
یتقون عنه
تحریف
النکالین
والنحال
المبطلین
ودعوی
الجاهلین
فما یفتوا
یفزعون
بسؤالهم
لی فی هذا
الامر لا للاح
باب النجاس
و اربعة
مخبراته
فی اسرار
الاجابة
فی الدعا
والرضاء
فی الطاعة

شرح سراج احمد

والتحذاف
المعصية
والنفاق
المخلوق بالجن
احدكم
شيئا من
الدنيا فربما
كانت الاجابة
له ولا فناء
من الطاعة
فقلعه فصار
رضي الله
عنه ولا حقا
من المعصية
شأنه ان يكون
محظ الله فيه
ولا اجاب من
المخلوق اجل
ان يكون وليا
له سبحانه
وتعالى في
الباطن حتى
قبض الله له
المنة ويسر
النية وقتل
يا فتى جاك
سم من شرب
ولا تقطعن
خطا من
الاخوة

به اشهره انه واثبات از نام راوی نیز سبب حسن در حدیث است که چون نام وی معلوم نگردد و حال وی نیز معلوم نماند و بتواند از است که
نقد است یا غیره بماند گوید اخباری بکلی اواخر در شیخ و آنرا به هم خوانند و حدیث به هم قبول نگردد مگر آنکه معالی باشد که آنجا همه عدل اند و اگر همه
باینجا عدل آید چنانکه گوید اخباری عدل و اخباری بنفاه است اینجا اختلاف و صحیح است که قبول است چه تواند که با اعتقاد خود و ارائه خیال کرده باشند
و در نفس الامر باشد پس گوید نام او را با همه بماند که گفتند است و اگر امام ما ذوق بنویسد قبول است و اما بجهت ملا بدان اعتقاد چه نیست که احداث کرده باشد
بر خلاف آنچه معروف و معلوم است از آنحضرت نوع شبیه تاویل بطریق حمد تجدد و عدا عا نکه که آن کفر است و حدیث بتدرج مردود است و نزد بعضی
اگر کفر است بصدر لجه و مسانت لسان قبول است و بعضی گفته اند که هر که منکر است امر متواتر از شرح معلوم است بشرورت بودن او از این
مردود است و هر که ندان صفت بود اگر چه مخالفان او را تکفیر کرده باشند قبول است با انضمام ضبط و ورع و تقوی و احتیاط و محتار است که اگر اعمی
به بدت خود و در مقام ترویج و تیرین بود قبول نکنند و اگر نه این چنین است قبول کنند مگر آنکه چیزی روایت کنند که تقوی بدعتش بود مردود است و با بجا
حدیث مثلث اندر آن حدیث از اهل بدع و اهل هوا و ارباب مذہب را نذر جامع الاصول میگوید که اخذ کرده اند جامع از ائمه اهل حدیث از فرق مختلف
و از ائمه که منسوب اند بقدر و تشیع و رفض و دیگر اصحاب بدع و اهل هوا و اجتماع دیگر احتیاط نموده اند و احتیاط کردند و ترویج و زیدند از حدیث از این
و هر کدام را بیان است انتق و تنک نیست که اخذ حدیث ازین فرق را بدعتی صحیح و صواب خواهد بود و با وجود آن احتیاط در عدم اخذ است چه
بثبوت رسیده است که این مردم وضع حدیث برای ترویج مذہب خود نموده و با توبه و رجوع قرار بر آن میگردانند و الله اعلم بوجه طعن متعلق بضعف را

شرح ابی الطیب

ففي الجملة بينهما في حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور واثباته قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاستدلال
فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه
حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان
يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغو وهو ما قيل اليه النفس ولا يابا بالقلب ومن معناه الاصطلاح الذي
نحن بصدره ما نفى قال ابن دقيق العيد في الاقراير على الجواب الاول لاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع ان ليس لها الاخر حملا

قوت القوت

وعناية الزكزي هو خرق لاجماعهم فان يلزم عليه انه لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلته اقتضاه على قوله هذا صحيح مع
الذي يعبر به بالصحة والحسن اكثر من جوف في الصحيحين قال الشيخ سراج الدين البلقي في محاسن الاصطلاح ايضا في هذا الجواب
لكن جزم الامام شمس الدين بن الجشي في هذا بفتح الهمزة في الحديث الذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني تنسك صحة وحسنه في الحديث دون الصحيحين
وقال ان زكزي فان قلت فما عتلك في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يراد به صحيح صحيح في هذه الصورة الخاصة المترادفة استعمال
هذا قليلا لادلال على جواز استعمال بعضهم حيث صفوا الحسن بالصحة على قول من ادبر الحسن في القسم الصحيحين بخلاف ما يريد حقيقة ما في
اسناد واحد باعتبار كماله وان كان في بعض ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستقيا او مشهورا بالصدق والامانة فله
توفي في ذلك الرجل المستمع وارتفع حاله الى درجة العدل اذ فسمعه منه الترمذي او غيره دفرا اخرى فاخذ به كوصفين وقد روي عن غيره
انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير فيقال وهذا الاحتمال ان كان بعيدا فاشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي الذي
الحسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعموم فان الحديث في اعلل رجوات الحسن اول رجوات الصحيح فجمع له باعتبار مذهبين واثبات
تملت تصح الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزكزي بعضه ما خفي من الجعير حيث قال في مختصره وقوله

فارضه الاثر

بالدنيا
ولا تقبل
على خلق
وتدحج
المخالف
الا على انت
وان كنت
مهمة
بوظائف
الدنيا
وتكليف
دين فافتها
حالة الحيا
قد و
بالمؤمنين
فاذ مات
المؤمن
عليه الامن
ثلاث صفة
جارية
او علم علمه
او ولد له
يدعوا له
وما كنت
لا تعرض
التصنيف
ولا اسرق
الى هذا
الحل النبوي
الا في

پنج گفته اند اول از جهت غلط غفلت دوم کم کثرت غلط سوم مخالفت ثقات چهارم و پنج سوء حفظ ثقات اکثر غفلت و کثرت غلط نزدیک یکدیگر اند غفلت در سماع و تحمل حدیث و غلط در سماع و ادای آن و مخالفت ثقات در اسناد یا در متن یا در انواع متعدده است و آن موجب شد و حدیث است و در اعتبار روی از وجه طعن مشعل بطلان آن باشد که باعث مخالفت ثقات می شود و حفظ و عدم صیانت از تفسیر و تبدیل خواهد بود اما طعن بجهت و هم در سیان راوی که بدان خطا کرده و روایت بر سبیل توهم کرده اگر اطلاق یافته شود بر توهم وی بقرائن و البرهان و دریافت مثل و اسباب قاضی از حدیث محل خوانند و این انغمض علوم حدیث است و ادق آن و قیام ثبات آن بود بآن مگر سیکه داده شد از فهم ثقات و حفظ و در معرفت تمام مراتب روایات و احوال سانی و متون چنانچه تقدیر از باب این فن بود و بنا بر این که میگویند از وی مثل وی در باب نیاید و گاه چنان بود که عبارت محل از اقامت حجت قاصر بود و قبیح تعیین علت نتوان کرد بر مثال صیغی در نقد در هر دو دانی و اما سوء حفظ مراد وی آن داشته اند که اصابت او غالب بر خطا و حفظ و اتقان اکثر از بسیار سیان بود یعنی اگر خطا و سیان غالب بود یا مساوی بود یا صواب و ایقان این هر دو صورت داخل در سوء حفظ است معتبر غلبه و کثرت صواب و ایقان است و سوء حفظ اگر لازم حال در جمیع اوقات عمر کسی گردد حدیث وی مستبعد و این را نیز شاذ گویند برای محدثین و اگر طاری و عارض شده بجهت عارضی مثل احتمال حافظه کبر سن یا زباب بصیرت یا قوت کسب این قسرها مختلط مانند و اگر چیز دیگر پیش از اختلاط و احتمال حدیث کرد و پیدا و تمیز گردانیده است از آنچه که بعد از وی کرده قبول کرده شود و اگر تمیز کرده و جدا جدا ساخته توقف کنند و اگر اشتباه بود نیز همین حکم است و اگر این قسم را متابعات و شواهد پیدا شود و ترقی کند از درجه توقف و غربت بقبول رجحان و همین است حکم احادیث مستور و در هر فصل

شرح ابی الطیب

قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه قال والذي اقول في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصو عن الصحيح واما كبحيته القصو اذا اقتصر على قوله حسن واما اذا قال حسن صحيح فلا يشترط ذلك وبيانه ان ههنا صفات الرواة تقتضي قبول الرواة ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع

قوت المنزلة

حسن صحيح باعتبار سندی او مذهبی و قال الحافظ ابن حجر في النكت قد اجاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال بان اعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال راوية عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم حسنا عند قوم يقال فيه قال يتعقب هذا بان الله لا يترك ذلك لاي باكو والي الجمع فيقول حسن وحيث قال ثمان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى عند الا بالنسبة الى غير قوته ايدى ح في الجواب يتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما كالا اختلافي عند جميعهم في صحة قدره في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى مراد من غيره قال واني لا اميل اليه اذ تضعي الجواب على علمي حكى قال وقيس يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين متخالفين وهما الاسناد والحكم فيجب ان يكون قوله حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يشترط على قول من لا يفرق التحسن من الصحيح بل يسمى الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه اول من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد قال و اجاب بعض المتأخرين بان الله اذ حسن على طريقة من يعرف بين النعيين لقصو رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق

تأیید الایض

برایته قدر

خلفت بسما

و عبادة دنیا

تعا و ارتقا

جلیه و تنقا

یجبال فيه

ولا یبخی

بخصیفة

ان یصدأ

الی تصنیف

ان یعدلی

عن عرضین

اما ان یخترع

معنی او یبتدا

وصفا و متنا

حسب ما

قررت اه

فی قانون

الاول

و ربطناه

فی التحصیل

من الجمل

و التفصیل

و ما سوا

هذه ین

الوجهین

فیهما تسوید

النور و

التحلی بحلیة

النسرق

و دیگر در آنکه حدیث صحیح اگر راوی وی کیست آنرا غریب نامند و اگر دو بود و غیره نیز خوانند و اگر زیاد از دو مشهور و مستفیض خوانند و اگر کثرت روایات باشد که توافق ایشان بر آن باشد حمل نتوان کرد متواتر گویند و غریب را فرد نیز گویند و متواتر را آنکه راوی یکی بود آنست که اگر چه در یک موضع هم بخین افتد غریب است و آنرا نسبی گویند و اگر همه جای بخین آید فرد مطلق بود و متواتر آنکه از دو کس روایت آید آنست که همه جای بخین آید اگر کسی بخای آید غریب است نبود بلکه غریب باشد چنانکه گفته شد و بر همین قیاس اعتبار زیادت بود و در مشهور اینست معنی قول ایشان که درین فن اقل خاک بر کثرت قائم و ازینجا معلوم شد که غایت منافات بصحت ندارد و حدیث غریب صحیح میتواند بود چنانکه هر یک از رجال وی ثقات باشند و غریب گاهی در شاذ نیز آید از آنی شذوذ فیکه از اقسام طعن در حدیث است و آنست مراد صاحب مصابیح که در بعضی احادیث بطریق طعن بگوید هذا حدیث غریب و بعضی شاذ را نیز بمفرد راوی تفسیر کرده اند بلی اعتبار مخالفت ثقات و گفته اند صحیح شاذ است و غیر شاذ بمعنی فردی و آنکه در مقام طعن بکار شود بمعنی مخالف ثقات است و حدیث ضعیف آنست که یکی ازین شرائط معتبره در صحت و حسن یا زیاده مطلقا منقود گردد و در او کس بعدم عدالت یا عدم ضبط اسناد او یا نقصان مسلم بود و بشذوذ و نکار و علت موسوم گردد و باین اعتبار اقسام ضعیف متعدد و متکثر گردد و در ترکیب و مراتب حسن و صحیح از امتیازات و تفاوت مراتب و درجات این صفات با وجود اشتراک در اصل صحت و حسن و این قوم مراتب صحت ضبط کرده و تعیین نموده اند و امثله آنرا از اساسا نیز ذکر کرده و گفته اند که اسم عدالت و ضبط همه رجال این اساسا شامل است ولیکن بعضی ازین فوق بعضی است و اختلاف کرده اند درین که اطلاق اصح اساسا بر سند مخصوص علی الاطلاق است بعضی گفته اند اصح اساسا برین العادیه است

شرح ابی الطیب

الصدق فیصیران یقال فی هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنیا و هی الصدق مثلا صحیح باعتبار الصفة العلیا و هی الحفظ والاتقان و ینزل علی هذا ان یکون کل صحیح حسنا و یتأخر ذلک و یؤید و یرد علی هذا حدیث حسن من الاحادیث الصحیة و هذا ما یوجود فی کلام المتقدمین انتهى اقوال و یوضحه ما قاله الشیخ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی النخبة و شرحها و حاصله فان مجمع الصحیة و الحسن فی وصف حدیث واحد کقول الترمذی و غیره کالبخاری علی ما نقله السنخاوی و یعقوب بن شبیه و ابی علی بطوسی فانهم اجمعوا فی مواضع من کتابهم ما

قوت القدر

قال و اختار بعض من ادركاه ان اللفظین عند مترادفان و یكون انما یکنه باللفظ الثاني بعد الاول علی سبیل التأكيد و یقال صحیح ثابت او جید قوی و غیر ذلک قال حلا قریح فیه القاعدة فان الحمل علی التأسيس خیر من الحمل علی التأكيد لان الاصل عدم التأكيد لکن قد یندفع القدح بوجود القرینة الدالة علی ذلك و قد وجدنا فی عبارة غیر واحد الدارقطني هذا حدیث صحیح ثابت قال و فی الجملة اقوی الجوی ما لجاب به ابن دقیق السید انتهى کلام الحافظ ابن حجر فی التکت قال فی شرح النخبة اذا جتمع الصحیح و الحسن فی وصف واحد التردد الحاصل من المجتهد فی الناقل هل جتمع فیه شروط الصحة او قصرت و هذا حیث یحصل منه التردد بتاکل الی وایة قال و یحصل الجواب ان تردد ایه الحدیث فی ناقلة لقطع المجتهد ان لا یصفه بأحد الوصفین فیکال فیه حسن باعتبار قصرة عند قوا صحیح باعتبار وصفه عند قوم و عیایة ما فیه انه حذف منه حرف التردد کلا ان یقول حسن او صحیح و هذا كما حذف حرف العطف من الذي یبطل و علی هذا فما قیل فیه حسن صحیح دون ما قیل فیه صحیح لان الجزم اقوی من التردد و هذا حیث التردد و لا اذا حصل التردد فاما هلاک الوصفین معاً علی الحدیث یكون یا معتبرا برسانین احدهما صحیح و الاخر حسن و علی هذا فما قیل فیه حسن صحیح فوق ما قیل فیه صحیح فقط اذا کان فرد لان کثرة الطرق تقوی فان قیل قد مره الترمذی بان شرط الحسن ان یرى من

از پدرش از جبرش و بعضی را که از نافع از ابن عمر و بعضی گفته سراج احمد از سالم از پدرش ابن عمر و بعضی گفته اند که صواب آنست که حکم بر سناد صحیح است
باحتیاج علی الاطلاق متواتر آن کرد الا آنکه در اینجا مترادف علی است و چندی از اسانید در اینجا داخل اند و اگر تعقیب بقید کنند چنانکه گویند اصح اسانید از
فلان بلد یا اصح اسانید در فلان باب یا در فلان مسأله در سنت عادت مصنف است که در هر جا میگوید حدیث حسن صحیح و حدیث غریب حسن
و حدیث غریب حسن صحیح اجتماع در حسن صحیح خود اشکالی ندارد که حسن لذاته باشد و صحیح لغو یا اما در اجتماع غریب و حسن اشکالی دارد که مصنف
ترمذی در حسن تعدد طرق اعتبار کرده است و آن عبارت منافات دارد و جواب میگویند که اعتبار تعدد طرق حسن نزد مصنف مطلق نیست
بلکه قسمی از درست و اینجا که حسن را با غریب جمع کرده مراد قسم دیگر است و بعضی گویند که اشاره با اختلاف روایات است که نزد بعضی غریب است و نزد بعضی
حسن یا او معنی اقسام است که شک و تردید دارد در آنکه غریب است یا حسن و قول بانکه مراد بحسن اینجا مستطیع نیست بلکه باید به الطبع است
بسیار است بد آنکه احتجاج در احکام منجر صحیح لذاته مجمع علیه است و همچنین بحسن نزد علمای عامه و آن ملحق بصحیح است در احتجاج اگر چه در رتبش کمتر
و چون حدیث ضعیف بتعدد طرق بر تریه حسن رسد آن نیز محتج به است چنانکه مشهور است که حدیث ضعیف در فضائل اعمال مستبرک است بجهت
ترغیب نه در غیر آن مگر دانش مراد است نه مجموع که آن بتعدد طرق در محل حسن است نه تضعیف صریح به الایات و بعضی گفته اند اگر ضعف حدیث
بسیار بود حفظ بعضی روایات یا اختلاف یا تدلیس بود با وجود صدق و دیانت منجر میگردد بتعدد طرق و اگر از جهت اتهام کذب را روی یا شد و فساد
فحش خطاب بود اگر چه بعضی طرق را داشته باشد منجر نگردد و حدیث محکم بضعف باشد در فضائل اعمال معمول و شاید که بر نیسورت محمول خواهد بود

شرح ابی طیب

حدیث حسن صحیح فلتر دالمجتهد فی التأقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مفعولا
والمراد بالمجتهد من يفتش حال الاحاديث ويحقق انك لا منها من اى قسم من الاقسام وان لم يكن مجتهدا
مطلقا وهذا الجواب اذا كان يحصل من التأقل التفرّد بتلك الرواية و عرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصو عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه وتحصل الجواب
ان تردد ايمّة الحديث في حال ناقله اقتضى المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فقط او يمتنع

قوت التذکر

غیر وجه فکیف یقول فی بعض الاحادیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذی لم یعرف الحسن مطلقا
وانما عرف نوع خاص وقع فی کتابه وهو ما یقول فی حسن من غیر صفة اخرى وذلك ان یقول فی بعض الاحادیث حسن صحیح غریب تعریفه
لما وقع علی الاول فقط و عبارت ترمذی لای ذلک حيث قال فی او اخر کبابه و ما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اخر کبابه حسن اسناده
عندنا کل حدیث بر روی لا یكون راویه متما بکل بر روی من غیر وجه نحو ذلک ولا یكون شاذا فهو عندنا حدیث حسن یعرف بهذا انما اعرف
الذی یقول فی حسن فقط اما ما یقول فی حسن صحیح او حسن غریب صحیح فام یعرف علی تعریف ما یقول فی حسن فقط او حسن
فقط و کاتبه ترک استغناء لشمه ترمذی اهل الفن واقصر علی تعریف ما یقول فی کتابه حسن فقط اما لغرضه و اما لانه اصطلاح
جاریه لذلک قید بقوله عندنا لم ینسبه الی اهل الحديث كما فصل الخطاب و بعد التقریر یدفع کثیر من الایزادات الی طال البحث
فیها و لم ینسب وجه توجیهها قلله الحمد علی ما الهو و علم قلنت و ظهري تقی جهن ان اخرا ان احبها ان المراد حسن لذاته
صحیح لغیر و الاخر ان المراد حسن باعتبار اسناد صحیح ای انه اصح شیء و من فی الباب فانه یقال اصح ما و نر کذا و ان کان حسنا
او ضعیفا فالمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان الترمذی لم یفرق بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه البخاری كما نقلناه

عاقبة الاحوذ
فاما ابداع
المعانی
فهو امر
معون فی
هذا الزمان
فان العلماء
قد استوفوا
الکلم
ونصبوا
علی کل
مشکل
العلماء یبق
الاخفایا
فی تراویا
لا یتوکلها
الامن تبصر
معاطفها
واستظهر
لواطفها
حفیضة
ولم یکن
قط فی الامر
من انت
الی حد
هذه الامة
من التصر
فی التصنیف
والتحقیق
ولا جاب
لها فی مرها

من التفریح
فان الله صافها
عن الزخارف
في كتابها
وجاء بها
الى الخلق
من ابوابها
وساخر
الامم غمهم
الافات
وتوالت
عليهم
الحادثات
فذكر
ان التوراة
حرق
مربتين
وانخذت
اليهم الهين
اشنين
وزعموا
ان الذب
املاها
من حفظه
في المثل الاول
عن زهير
لها في المنة
الثانية
الاكتفاء
عن زهير
فهم وخبرهم

ان بعضی گفته اند که کوفی ضعف بضعت افتاده نمیکند قوثر را و الا این سخن ظاهر الفساد است بدانکه سند رجال حدیث را گویند که روایت کرده اند
و اسناد نیز معنی سند آید و گاهی معنی ذکر سند و اظهار آن نیز افتد و متن حدیث انچه نامی میگردد بوی اسناد از کلام پس اگر هیچ راوی از روایت
حدیث از میان ساقط گردد و منقطع گویند و این سقوط را انقطاع و اگر سقوط از برای سندی و اول آنست از اسحاق خوانند و این اسحاق را تعلیق و
ساقطی باشد یا بیشتر و گاهی تمام سند ساقط بود چنانکه گویند قال رسول الله صلی الله علیه و سلم چنانکه عادت صنفین است و آنچه کرد
ترمذی درین کتاب اندر همه آن صحیح اند و حکم اتصال دارند و اگر سقوط از آخر سند است بعد از تابعی آنرا حدیث مرسل خوانند و این فعل را ارسال چنانکه
تابعی گویند قال رسول الله صلی الله علیه و سلم و نزد بعضی می بینیم مرسل و منقطع بیک معنی آید و اصطلاح اول شهرست مرسل و فقها و محدثین و
حکم مرسل تو گفت نزد جمهور علماء چه نمیتوان دانست که ساقط نقص است یا غیر نقص زیرا که روایت تابعی از تابعی بسیارست و در تابعین نقیصه بودند
و غیر نقیصه و نزد امام ابو حنیفه و مالک قبولست مطلقا و ایشان گویند که ارسال بجهت کمال وثوق و اعتماد است زیرا که کلام در نقیصه است و اگر نزد
صحیح بخیر و ارسال نمینمود و قال رسول الله صلی الله علیه و سلم و نزد امام شافعی اگر این حدیث مرسل اعتضاد یا بدو بدو دیگر مقبول است و از امام احمد و قول
و اگر سقوط از انشای سند است پس آن ساقط اگر در روایت باشد متوالی و بهم آنرا افضل خوانند و اگر ساقط یکی بود یا زیاده در پی در پی بلکه از دو جای یا
از منقطع خوانند و منقطع بمعنی غیر متصل شامل این همه اقسام نیز آید و قسمی از منقطع است که از راه رس گویند و نقل آنرا تدریس و قاعش را درین کس
اللام نامند و صورتش اینست که راوی نام شیخ خود را نبرد و از شیخ که فوق اوست روایت کند و لفظیکه موسع است بیار و در حال آنکه سماع از وی نذرند

شرح ابی الطیب

في الجواب ان قيل فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وتعاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول انه حسن او صحيح كما يحذف حروف العطف من الذي يعدل
وعلى هذا الذي قيل فيه حسن صحيح دون الذي قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا من حيث التفرد وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين باعتبار الاستنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط

قوت المتن

ابن الصلاح في غير مختصره والزرکشی وابن حجر في نكتهما قال الزركشي واعلم ان هذا السؤال جريبعينه في قول الترمذی
هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون معروفاً من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواة وبینهما تناف قال
وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد واما هذا الثاني من الاول لان هذا الغريب
موقوف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الاسناد غريب لانه لم يرويه
من تلك الجماعة الا واحد كما نفاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فانها تنافى الحسن وقال الحافظ ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن الغزالي في كتابه معتمد البيهقي قول ابی عیسی هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب
انما يريد به ضيق المنخرج انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يقع له خروجه من طرق الا ان الراوى ثقة فلا يضره لارث
فيستغربه هو ثقة المتابعة وهو لا يثمة شروطه معجبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عیسی فيها هذا حديث
حسن وتاخره حسن غريب كما قال في حديث ابی بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء دعوه في صلواتي الحديث فوذا
حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى واعلم ان الكتب الاربعة هي الصحيحين وسنن ابی داود والنسائي

شرح سراج احمد		عائشہ الزہراء
فحدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ذر عن ابي داود واحمد والنسائي قالوا راوا عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال اني لا احبك فقل الله اعلم يعني على ذكرك واما على ضيفه كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه البديع بالخير ما لم يخرقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الزهراء واسماء ابائهم وكنا حوا انسابهم واولادهم وقد ذهب الكرمية والطائفة المبجلة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب بل انما تحمل حديث صحيح سب قبل الاسلام وبعين من ابلوغ بغير انما كما في اسم حسن حسين وابن عباس وابن الزبير رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تحمل كونه اندر حديث را قبل از بلوغ وبعينه بودند مردم كمي شنوانيدند كودكان را تا او كنند مردم و اختلاف كرده اند علماء در وقت ودر آن كه در آن كودكان را تحمل رواست بعضي گفته اند كه در پنج سالگي است وگويند كه اعتبار تحمل بحال هر كسي علم رواست پس چون فهم آن خطاب را و در كند جواب را پس صحيح يا بشد سماع وى اگر چه در آن يك از پنج سال باشد والا صحيح نيست در شرح سفر السعادت نوشته است در ذكر احوال مصنف ترمذى ابو عيسى كه در كيت آن بابى عيسى دخل كرده اند خوب نيست زيرا كه عيسى را پدر نبود و مانا كه اين مرد را با ابي اهل قيا سس و اجتهاد تعصبى بود خصوصا بامام اعظم ابى حنيفة كوفى رحمة الله عليه و تساذكر اين امام اجلى و اصحاب وى در كتاب خود هر جا كه آورده بعض اهل الكوفة تغيير نموده و تصریح باسم شريف وى در صحيح جاكند و با وجود ذكر امثال و اقربان ايشان و ظاهر آنجا كه اهل الكوفة ميگويد ايشان را راوده نموده است و تحيين شيخ وى امام بخارى را انام تغيير تبخض الناس كرده و در دست زيب ايشان مى نمسايد والله اعلم بالصواب و اليه المرجع والمآب فقط		
شرح ابى الطيب		
صحيح فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن فقط اما لغرضه و اما لانه اصطلاح جديد و كذلك قيل في بقوله عندنا و لو ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التقرير يرد دفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لو يسفر وجه توجيها و الله اعلم الجليل على ما الله و علم النبى		
قوت المغتصب		
لعل المشرع مغن عن علوم ومن خلل ومن فقه قوي ومن فرق ومن جمع فصيل ومن معنى بديع مستقيم غريباً فخر تضاه ذوالفهو يسير غياها في الجبل الخطير تلاوته على الذين السليرون ويبقى في الثرى و الرسور يعطر نثره و سر البشير على ركة الله نال خمسين	غدا خضر انضير الى المعاني ومن اثر و من اسماء قو ومن قول الصحابة تابعهم ومن طبقات اعصار تقصت ففاق مصنفات الناس قل ما فنافس في اقتباس من نفيس و فضل العلو يظهر حين يأتى وليس العلو ينفع من جوا واسنادى به في العشر لول وصل محمد و الزبير على رسول	فاخبر روضه عطر الشهد ومن ذكر الكنه لصل فويل محل او تجرير عميل ومن حل لمبعقه عقيل وراق فكان كالعقل النليل بانفاس دع قول الخصوم عن الامراض ما لو الجصور بلا عمل يعين على القدر اسأوى فيه ذاسن قد يو يفوقه الى نوره امير النسليم
وان الترمذى لما تصدى فمن جهره و تعدل حواه ومن نسخ و مشتهر الاسامى ومن نقل الى الفقهاء يعزى و قسم ما روى حسنا صحيحا و جاء كانه بدر تالافلا فان الحق ابلغ ليس يخفى فما روى العلم يرقى بالثريب كتاب الترمذى و غدا كتابا فريد لا يتبعه كل حديث		منه الطلبة فاغنمها و اتبعت عزى و انشقر على شطن ما اشغلت عليه معلقا في تغيير المياومة من المشايخ في الجبال وعوارض المذكورة في اندية المناظرة علا الاختصار و راسا تفق تطويل فذل لك بحسب ما غرض على نشد ما تقدم منه العرض

الشيخ محمد بن الحسن بن فضال عن ابي ذر عن ابي داود واحمد والنسائي قالوا راوا عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال اني لا احبك فقل الله اعلم يعني على ذكرك واما على ضيفه كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه البديع بالخير ما لم يخرقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الزهراء واسماء ابائهم وكنا حوا انسابهم واولادهم وقد ذهب الكرمية والطائفة المبجلة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب بل انما تحمل حديث صحيح سب قبل الاسلام وبعين من ابلوغ بغير انما كما في اسم حسن حسين وابن عباس وابن الزبير رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تحمل كونه اندر حديث را قبل از بلوغ وبعينه بودند مردم كمي شنوانيدند كودكان را تا او كنند مردم و اختلاف كرده اند علماء در وقت ودر آن كه در آن كودكان را تحمل رواست بعضي گفته اند كه در پنج سالگي است وگويند كه اعتبار تحمل بحال هر كسي علم رواست پس چون فهم آن خطاب را و در كند جواب را پس صحيح يا بشد سماع وى اگر چه در آن يك از پنج سال باشد والا صحيح نيست در شرح سفر السعادت نوشته است در ذكر احوال مصنف ترمذى ابو عيسى كه در كيت آن بابى عيسى دخل كرده اند خوب نيست زيرا كه عيسى را پدر نبود و مانا كه اين مرد را با ابي اهل قيا سس و اجتهاد تعصبى بود خصوصا بامام اعظم ابى حنيفة كوفى رحمة الله عليه و تساذكر اين امام اجلى و اصحاب وى در كتاب خود هر جا كه آورده بعض اهل الكوفة تغيير نموده و تصریح باسم شريف وى در صحيح جاكند و با وجود ذكر امثال و اقربان ايشان و ظاهر آنجا كه اهل الكوفة ميگويد ايشان را راوده نموده است و تحيين شيخ وى امام بخارى را انام تغيير تبخض الناس كرده و در دست زيب ايشان مى نمسايد والله اعلم بالصواب و اليه المرجع والمآب فقط

شرح سراج احمد

عامة فقه الاخوان

خطا كرامه حتى

تخبر من اذنيه

خرجة وقدره

مالك عن الصالح

مرسلات ما يذكروا

الواحد الرجلين

وتب في الصحيح

عن عمر بن عيسى

مسند كذا

ابو صالح اسمه

ذكون الثانية

قال ابو عيسى

صحيحه وخبرين

معنى قوله هذا

او بالاعلى هلته

اما قوله صحيحه فان

الصحيح من الاحاد

لها عشر مراتب

اولها صحيحه مطوق

وهو الذي لا خلاف

فيه ولا كلام عليه

وهو قليل جدا

عز في الباب الثاني

صحيحه بنقل عدل

ولاحل الثالث صحيح

شاذ بغير شواهد

والقسم الثاني

ينقسم الى قسمين

ابو عبد الرحمن ما رواه زهير بن ميثون يودقهم الاسلام كجراه يدرهوا اسلام آورده در حالت مشغول و اول مشايخ او خندق بود و در
الافان وغيره حاضر بود و او را سادات فضلاء صحابه است لازم سنت گرفته اند از بعض كثر الاتباع و افعال اقوال و عبادات
و شديدا احتياط و همراه صحابه در روان جهاد بسيار جهاد نمود و چون اختلاف مشاجرت ميان ایشان واقع شد طريق زهد و عباد
اختيار كرد و تصدق بسيار نمود حتى كه در يك مجلس سي هزار درهم تصدق كردى و قريب يك هزار بنده آزاد كرد و مريات و ملى
انحضرت كنه زكوشش صده و شصت حديث اند و لاوت او بيش از دوى بيك سال بود و در سال هفتاد و سه با چهار پارس نشمارت عبد الله
ابن زبير شش ماه وفات نمود و در محصل ياد زوى طوى دفن شد و نماز كذا در بروى حجاج بن يوسف و حال آنكه او وصيت کرده بود
كه مرا در شب دفن كنيد تا حجاج عالم نگردد و بر موت من و نماز بر من نگذارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر روايت ميكنند
انحضرت يعنى حديث مرفوع قال لا تقبل صلوة بخير طهور فرمود انحضرت قبول کرده نميشود و روايتش نازى بى پاكي
از نجاست حقيقى و حكمى و اين نزد همه ايمست و لا صلوة من غل و قبول کرده نميشود صدقة از مال خيانت قال حنابلة فى
حديثه الا بطهور كفت هذا در حديث خود بلفظ الا بطهور و در حديث قتيبة لفظ بخير طهور است قال ابو عيسى كفت صنف
كتاب هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب احسن حديث مذکور صحيح ترين چيز است درين باب كه لا تقبل صلوة است باقيا
توثيق روايت من خوب تر است و فى الباب عن ابى المليلح عن ابيه سلم ابن باجر از ابن عمر و انس ابى بكره روايت کرده اند و او را
و غيره از ابى المليلح و درين باب از ابى المليلح روايت است از پدر خود چنانچه اخراج کرده ابو داود و نسائى و ابن ماجه و روايت است

شرح ابى الطيب

ان توجه ان الطهارة لما لو تكن ساقطة فى حالة من الاحوال عند الجمهور بخلاف سائر الشروط فانها تسقط فى
بعض الاحوال جعل الشارع القبول موقوفا عليها دون غيرها من الشرط لزومها فى جميع الاحوال دون غيرها
وان كان غيرهما من الشرط ايضا يتوقف عليها القبول او يقال ان الجاهل المجروح حاله لا تقبل صلوة فى حاله كما
كونا مقرونة بطهارة قال ابن العربى قبول الله للعمل هو رضا و ثوابه عليه و قال ابن دقيق العيد قد استدل
جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوا فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة
حائض الا بغير اذى من بلغت سن الحيض و المقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة فى صحة الصلوة
ولا يهمل ذلك الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة وقد مر فى مواضع انتفاء القبول مع ثبوت الصحة
كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلوة و كما ورد من اتى عرا فى شركه انما اذا اراد ان يقرن الدليل على انتفاء الصحة من
انتفاء القبول فالدين من تفسير معنى القبول قد فسرناه و تبين الغرض المطلوب من الشئ محل الشئ يقال قبل فلا ت
منه فان اذا تطلب على حدة الغرض المطلوب منه فهو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك يقال مثلا فى هذا المكان

قوت المعبرتي

واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة و اذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة و مر به يقين من
جهة بعض المتأخرين ان القبول كون العبادة بحيث يترب عليها الثواب الدرجات والاجزاء كونه مطابقة للا
والاحيان اذا تباين او كان لها اختصاص من الاجزاء يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير يخص من

عامة فقه الاخوان
خطا كرامه حتى
تخبر من اذنيه
خرجة وقدره
مالك عن الصالح
مرسلات ما يذكروا
الواحد الرجلين
وتب في الصحيح
عن عمر بن عيسى
مسند كذا
ابو صالح اسمه
ذكون الثانية
قال ابو عيسى
صحيحه وخبرين
معنى قوله هذا
او بالاعلى هلته
اما قوله صحيحه فان
الصحيح من الاحاد
لها عشر مراتب
اولها صحيحه مطوق
وهو الذي لا خلاف
فيه ولا كلام عليه
وهو قليل جدا
عز في الباب الثاني
صحيحه بنقل عدل
ولاحل الثالث صحيح
شاذ بغير شواهد
والقسم الثاني
ينقسم الى قسمين
ابو عبد الرحمن ما رواه زهير بن ميثون يودقهم الاسلام كجراه يدرهوا اسلام آورده در حالت مشغول و اول مشايخ او خندق بود و در
الافان وغيره حاضر بود و او را سادات فضلاء صحابه است لازم سنت گرفته اند از بعض كثر الاتباع و افعال اقوال و عبادات
و شديدا احتياط و همراه صحابه در روان جهاد بسيار جهاد نمود و چون اختلاف مشاجرت ميان ایشان واقع شد طريق زهد و عباد
اختيار كرد و تصدق بسيار نمود حتى كه در يك مجلس سي هزار درهم تصدق كردى و قريب يك هزار بنده آزاد كرد و مريات و ملى
انحضرت كنه زكوشش صده و شصت حديث اند و لاوت او بيش از دوى بيك سال بود و در سال هفتاد و سه با چهار پارس نشمارت عبد الله
ابن زبير شش ماه وفات نمود و در محصل ياد زوى طوى دفن شد و نماز كذا در بروى حجاج بن يوسف و حال آنكه او وصيت کرده بود
كه مرا در شب دفن كنيد تا حجاج عالم نگردد و بر موت من و نماز بر من نگذارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر روايت ميكنند
انحضرت يعنى حديث مرفوع قال لا تقبل صلوة بخير طهور فرمود انحضرت قبول کرده نميشود و روايتش نازى بى پاكي
از نجاست حقيقى و حكمى و اين نزد همه ايمست و لا صلوة من غل و قبول کرده نميشود صدقة از مال خيانت قال حنابلة فى
حديثه الا بطهور كفت هذا در حديث خود بلفظ الا بطهور و در حديث قتيبة لفظ بخير طهور است قال ابو عيسى كفت صنف
كتاب هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب احسن حديث مذکور صحيح ترين چيز است درين باب كه لا تقبل صلوة است باقيا
توثيق روايت من خوب تر است و فى الباب عن ابى المليلح عن ابيه سلم ابن باجر از ابن عمر و انس ابى بكره روايت کرده اند و او را
و غيره از ابى المليلح و درين باب از ابى المليلح روايت است از پدر خود چنانچه اخراج کرده ابو داود و نسائى و ابن ماجه و روايت است

عن
تسعين
مات سنة
ثبتت
ابن علي
بقال
وسكون
نفع
الورج
ابن
جيل
ابن
سعيد
اسم

شرح ابی الطیب	عارضه الاخوانی
الغرض من قرب لذلک مثلاً بالآخر وبعدها الطهارة حکو ثابت استقر له الدخول قال السیوطی اقول بالظاهر انه یعمل علی الحقیقة وذلك ان الخطایا تورث فی الباطن والظاهر سؤلاً یطرح علیها الربا لا حوالاً بالمکاشفات الطهارة	العمل والسند و صحیح واسلم وعدة
تزیله فاما ان یقلد رخرجه من وجهه ان کل خطیئة واما ان یقال ان الخطیئة نفساً متعلقة بالبدن علی فما جسم لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال ان کل ما هو فی هذا العالم عرض له صورة فی عالم المثال لذلک اصح عرض لآخر	الطرق ومجره و حدل واسمی و
علی آدم علی السلام فی عالم المثال ثلث علی الملائكة وقیل لهما ان یؤنی بأسماء هؤلاء والا فکیف یتصور عرض لآخر	اکفی ووصل و قطع ووضعه المثل
لولا لکن لها صورة تشخص تشاهد کون الخطایا تؤثر ما أخرجه المصنف والنسائی وابن ماجه وابن حبان	یه والمثروک و
والحاکم عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنباً نکلت فی قلبه نکلة فان تاب نزع واستغفر صقل	بین اختلاف
قوت المعتدی	العلماء فی الرد و
القرآن کلا بل ان علی قلوبهم ما كانوا یکسبون وأخرجه احمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم	القبول لا قارة
البحر الاسود یا قوته بیضاء من الجنة وكان اشد بياضاً من الثلج واما سودته بخطایا المشرکین فاذا اشرقت الخطایا	وذكر اختلافهم
فی البحر فی جسد فاعلموا اولی ما ان یقلد رخرجه من وجهه ان کل خطیئة والسواد الذی احدثه واما ان یقال	فی تاوریه وکل
ان الخطیئة نفساً متعلقة بالبدن علی فما جسم لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال ان کل ما هو فی هذا العالم عرض له صورة فی عالم المثال لهذا اصح عرض لآخر علی آدم علی السلام ثلث علی الملائكة وقیل لهما ان یؤنی بأسماء هؤلاء	علم من هذه
والا فکیف یتصور عرض لآخر لکن لها صورة تشخص بها وقد حقت ذلك فی تألیف مستقل واشت	العلوم اصل فی
الیه فی ما شئت الی علقها علی تفسیر البیضاوی ومن شواهد لا فی الخطایا ما أخرجه البیهقی فی سننه عن	بابه وفرغ فی
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد اذا قام یصلی الی بدو یبه فجعلت علی راسه	نصابه فالقارئ
وعانقه فکل ارجح او یسجل تساقطت عنه وأخرجه البیاض الطبرانی عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله	له لا یزال فی ریاض
علیه وسلم المسلم یصلی خطایاه مرفوعة علی راسه کما یسجد تکبیراته مع الماء او مع آخر قطر الماء قال	مؤنقة وعلوم
البیاضی هذا شاک من الراوی واذا غسل یدیه قال البیاضی کذا روی هذا الحديث رواه الموطأ متصراً علی	متفقة متسقة
غسل الوجه والیدین الا ابن وهب فانه زاد فی ذکر مسح الرأس غسل الرجلین قلت رواه الطبرانی	وهذا شیء لا یجوز
من حديث ابی هريرة زاد فی ذکر المضمضة والاستنشاق وكذا رواه ابی امامة وزاد فی ذکر مسح الرأس	الا العلم التعزیز
والاخرین حتی یخرج نقیاً من اذنوب قال ابن العربی المحکوم بمخفرتها هی الصدا تزدون الکبائر کما یشت الصلوة	والتوفیق الكثير
انفسهم والجمعة الی الجمعة کما رواه ما بین من ما اجتنب الکبائر فاذا كانت الصلوة مقترنة بالوضوء لا تکفر الکبائر	والفرغ المندی
فانفراد الوضوء بالتقصیر عن ذلک احرى قال هذا الکفر بما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى	والتدبیر وحن
واما المتعلقة بحقوق الادمیین فاما یقع النظر فیها بالمقارنة مع الحسنات السیئات قال لو وقعت الطهارة	سنور فیه ان
باطناً بطهیراً لا قلب عن اوضار المعاصی وظاهرها باستعمال الماء علی الجوارح بشرط الشرع وافتربت به صلوة	شاء الله بحسب
جزم فیها القلب عن علائق الدنیا وطربت الخواطر واجتمع الفکر علی اجزاء العبادة کما انعقد علی اجزائها	العارضه قولاً
واستمر الحال کذلک حتی خرج بالانسیلیم فان الکبائر تغفر وجبة المعاصی کالحالة هذا لا تکفر کذلک کانت	والسناد والرجا

حل اللقطة
للمعاصی
لطیف منسبت
ابن عالم الجاهل
بنظری
دران عالم الجاهل

عائشة الاحوذی	شرح سراج احمد :
ابو علی شیخی آخبرنا	وفي الباب ودر باب فضل وضوء از مشش کس از صحابه سواي ابی هريره مروی گشته است عن عثمان و ثوبان و الصنائجی
ابن محبوب عنه	و عن ابن عباس بنه سلمان و عبد الله بن عمر و ابن عباس بنه نسیب بلکه نسبت به علم خود است اگر از ماسوی پریشان مروی شده
وقيدته من غير	باشه نقلی ندارد همچنین حال است در تمام کتاب ترمذی هر جا که مذکور است في الباب عن فلان و فلان و آين ذکر کردن
هذه الطرق قال	و احتمال دارد یکی آنکه شاید که مسند را حدیثی از ان صحابه در ان باب بر سیده باشد و از جهت اقتضای ترک سنانیه نموده یا شاید
ابو عيسى باب	آنکه صفت را علم آن شده باشد که درین باب حدیثی از فلان و فلان مروی شده است ولیکن او را با سند صحیح نرسیده باشد
لا تقبل صلوة	از آن جهت میگوید که از فلان و فلان منقول شده است و ما را از ایشان نرسیده است اما إطلاق در فضل طهارت از بسیاری صحابه
بغير طهر مضموع	منقول شده است چنانچه مسلم و ترمذی و موطا از ابی مالک الاشعری و ابی ابراهيم و ابن جریر و خطیب و ابی جابر و طبرانی در اوسطانها
ابن سعد عن ابن	و طبرانی از ابی هريره و طبرانی از ابن جریر و احمد و نسائی و ابو داود و ابن ماجه از عمار بن یاسر و ابن عساکر از عائشه و یحیی از سلمان
عمر بن العاصی	
الله عليه وسلم	وفي الباب عن عثمان و ثوبان و الصنائجی و عمر بن عباس و سلمان و عبد الله بن عمر و اما حديث عثمان
لا تقبل صلوة	مرحی الله عنه فاخرجه مسلوك بسند لا الى جرير عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
طهوره لا صدقة	وسلم من توضأ فاحسن الوضوء فخرجت خطايا من جسدي حتى تخرج من تحت اظفاري واما حديث
من غلوا صحته	عبد الله الصنائجی بضم الصاد و تخفيف النون و بالياء الموحدة و الحاء المهملة منسوب الى صناديد بن اهر
في هذا الباب	بطن من حرا فخرجه مالك و النسائي و ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
قال القاضي ابو بكر	فغسل حتى استسقى فخرجت خطايا من جسدي واذ غسلي وجهي فخرجت خطايا من وجهي حتى
ابن العربي اخرجه	تخرج من تحت اشفائي عيني فاذا غسل يدي فخرجت خطايا من يدي فاذا غسل براسي فخرجت خطايا
مسلم هذا الحديث	من راسي حتى تخرج من اذني فاذا غسل رجلي فخرجت خطايا من رجلي حتى تخرج من تحت اظفاري
بسندة بلغة	رجلي و كانت صلاتي و مشيت الى المسجد فافلح و اما عمر بن عباس فخرجه حديثه ابن ماجه مثل
وزاد فيه دخل	الاول الا انه لو يدل كالمضمضة و الاستنشاق و ذكره خرا عبيد يدي و ذكره غسل الميدي الى الرسغ
عبد الله بن عمر	و ذكره غسل الوجه و غسل خرا عبيد و اسمه عبد الرحمن بن عسيبة بضم الميم ثوبان بن عيسى بن ثوبان
علي ابن عامر	الياء و لكن ابى عبد الله الخ ظاهر صحيح ابن ماجه و غيره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
وهو يرضى فقال	الصنائجی المذکور هو غياي عبد الله بل عبد الله الان ظاهر كلام المصنف انه تابعي يرضى عن ابی
الا تدعوني يا ابن	بكر الصديق و هو ابو عبد الله و قال ابن عبد البر عن ابی ان الصنائجی ابو عبد الله التابعي لا الصحابي
عمر قال ان سمعت	ابن عباس بنه نسیب و كان في حجة البحر يعني اني اباي با كثرية امتي على الا
رسول الله صلى	السلامة فان قلت ما وجه ترتب قوله لا تقتل بعدى على الكثرة قلت وجهه ان الاقتال موجب لقطع النسل
الله عليه وسلم	اذ لا تناسل من الاموات فيؤدي الى قلة الامة فينافي المطلوب فذلك مني النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
يقول لا تقبل	المقتول ميت فاجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتال اقول ما ان يقال ان الاقدام على الاقتال مرضا
صلوة بغير طهور	بقطع النسل فالنهي باعتبار فعله و الاختيار و يقال يكون لوهم جلال اجل على قتل الاقتال اجل بدنه

اسماء الطحاوي
الحق في ان الصنائجی
مروی عن ابی هريره
عليه السلام و هو
قيدته من غير
هذه الطرق قال
ابو عيسى باب
لا تقبل صلوة
بغير طهر مضموع
ابن سعد عن ابن
عمر بن العاصی
الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة
طهوره لا صدقة
من غلوا صحته
في هذا الباب
قال القاضي ابو بكر
ابن العربي اخرجه
مسلم هذا الحديث
بسندة بلغة
وزاد فيه دخل
عبد الله بن عمر
علي ابن عامر
وهو يرضى فقال
الا تدعوني يا ابن
عمر قال ان سمعت
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يقول لا تقبل
صلوة بغير طهور

[illegible]

شرح راجع احمد	عارضه الاحوزی
شرح حسن گفت بنیفا این حدیث غریب و حسن و غیر باب الطهارة متعدده مروی شده باشد بلکه از یک و هسان و مروی باشد عام است که باشد حسن یا صحیح لا تعرفه الا من حدیث اسرئیل عن یوسف بن ابی بردة عن محمد بن اسمعیم ان حدیثا مکرر حدیث اسرئیل که روایت از یوسف بن ابی بردة دارد و ابوبردة بن ابی موسی اسماء عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری و ابوبریه نام او عامر است و لا یعرف فی هذا الباب الاحادیث عائشة و شاخته نشده است در اینجا و ج خلا بیج حدیثی مکرر حدیث ام المؤمنین عائشة صدیقہ باب فی النبی عن استقبال القبلة بغائط او بول باب است بیان منع از روی آوردن بسوی قبله بغائط یا بول یا قائط در اصل زمین است مگر اگر کونین از آن اطلاقی کردند بر یکدیگر مردم که در اغلب ای قضای حاجت در اینجا بنیفا بنشینند حدیث ثعلبی بن عبد الرحمن الخزومی در ترمذی سعید ابن عبد الرحمن بن جسان حافظ ابن حجر عسقلانی در شرح ترمذی الترمذی بنو شعث و یقال ابن عبد الرحمن ابوسعید ابوعبید الله و یقال لجد ابوسعید ابوعبید الله الخزومی ثقه از صفاء فاشره بود و ناسفیان بن عیینة عن الزهري ابن ابی البرکة محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهره الزهري مشهور بسو زهری و ابن کلاب نام مشهور بود در فقه و حدیث و از اعلام تابعین و شافعی بود در فقه و علوم شرعی بود و از حفاظ اهل زمان در شهر رمضان سال ع عشر سنه اربع و عشرين بنیفا در ملک شام وفات یافت از عمر شریف او دو و عین خطاء بن یزید اللیثی المذنبی نزل الشام ثقه از ثانی بود در سنه خمس و مائه وفات یافت و عمر او تجاوز بود و از صدق ابی ایوب الانصاری قال ابن زید بن کلیب الانصاری الخزرجی البخاری المذنبی صحابی میل مشهور است حاضر شد عقیده بدو و هم مشاهد را همراه آنحضرت در خانه او فرود آمد و بود آنحضرت پس از در آمدن در مدینه و اقامت فرمود نزد او آنحضرت مدت یکماه و حاضر شد همراه علی رضی الله عنه حرب حروری را در	فی تفسیر الخطایا اما خطایا العین فی النظر الى الاصل قصدا الى الخطایا الی اللبس بالاختیار و خطایا الرجل المشی فیما لا ینبغی خطا فی الفوا المراجعة علی الفاحشة والمعا فی المعصية و خطایا الانکف ثم ما لا یجمل کطیب مخصوب و علی امرأة اجنبية فان ثم الطیب المخصو صغيرة و اتلا فیه بالاستیعاب کبيرة و باد العلم بالصغائر و الکبائر مکتوب و الاصل بالفاظ اوبول قال هل اللغة اصل الفاظ المكان المظلم كانوا يتناولونه للحاجة فكتبوا به عن نفس الحديث كراهية لاسمه و قال اجتمع الامراء في الحديث فالمراد بالفاظ في اوله المكان وفي آخره الخسار
شرح ابی الطیب	قوت المعتزلی
فیها اشئی ثابت الاحادیث عائشة المذکر قال و هذا المراد الترمذی بقوله و لا تعرف فی هذا الباب الاحادیث عائشة اقول اخرجه ابن ماجه بسند عن انس رضی الله عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال لا یجمل لله الذی اذهب عني الاذی عافانی باب فی النبی عن استقبال القبلة بغائط او بول قوله فلا تقبلوا القبلة بغائط الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمیر تستقبلوا ای لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقبلين بغائط او بول قال هل اللغة اصل الفاظ المكان المظلم كانوا يتناولونه للحاجة فكتبوا به عن نفس الحديث كراهية لاسمه و قال اجتمع الامراء في الحديث فالمراد بالفاظ في اوله المكان وفي آخره الخسار	و هو قریب من تمییز العاطس علی سلامته فمأخذ کان یخشی منه حالة العطاس فی الحديث غریب حسن قال النووی فی شرح الترمذی هو حدیث حسن صحیح جاء فی الذی یقال عقب الخروجه من الخلاء احادیث کثیرة لیس فیها اشئی ثابت الاحادیث عائشة المذکر قال و هذا المراد الترمذی بقوله و لا تعرف فی هذا الباب الاحادیث عائشة قوله اذا انتم الخائط فلا تقبلوا القبلة بغائط قال هل اللغة اصل الفاظ المكان المظلم كانوا يتناولونه للحاجة فكتبوا به عن نفس الحديث كراهية لاسمه فمن عادة العرب ان لا تعطف فی الفاظها و استعمال الکنایات فی کلامها و صون اللفظ من افساد المعانی

حل اللغة
الخطایا
بالاختیار
الخاتمة
ثم یجوز
فی اللغة
فیض من
الخطایا
السابع
جاء فی
تبرید
الاصطلاحات

القسم الرابع عشر

شرح إلى الطيب

قوت المستمري

والاصابع عنه قلت قد اجتمع الامراء في الحديث فالمراد بالخائف في اوله المكان وفي آخره الخاسر قال ابن العربي
 تلعب بهذا الاسم على الحاجة حتى صار في اجراء منته في مكائدها وما وجد قسبي المجر ولكن شقوا واغروا قال النووي
 قال لعل اعداءه لخطاب الهل الدريزة ومن في معنهم بحيث اذا شربوا غرِبوا لا يستقبل الكعبة فوجدنا في ابي
 اي واضع الاعتساف ففتح عنها ونستغفر الله قال ابن العربي يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يستغفر الله من الاستقبال الثاني يستغفر

شرح سراج احمد

اعارضة الاخونجي

منه وعبد الله
بعضهم ينادي بالحجر
وقد بيناه في
الاصول الخامسة
قوله وتحليلها
التسليم مثله في
حصر الخرج
عن الصلوة على
التسليم دون
غيره من سائر
الافعال الا قول
المنافضة للصلوة
خلافا لا يخفى
حين يرد الخرج
منها بكل فعل و
قول مضاد كالحج
وخو جلا على
السلام وقاسا
عليه وهذا
يقضي بطلان
الحصر الذي بيناه
في قوله وتحليلها
التسليم وهو جلا
ما كان منعقلا
وجلا ما كان خالفا
وكذلك قلنا
المسألة
الخامسة انه

اسماء الرجال
له من غير ان
الواجب في
نوع الصلاة
الموصوفة كقوله
عابدين الزانية
اقطعوا زناهم
سنة تسعون
دراهم وثلثون
ذلك بالقرابة
مع كل شئ
ابو عبد الله
في قوله
شعير
ما في
عشرة
تسعين

اشبهت اخف است مكره انوش كرم در جايگه روايت ميكنم از اسرائيل زابي اسحق و مضمون هر دو برابر ميباشد از حيث انك سنا
اسرائيل استغنى بيازيد لانه كان ياتي به التوبة بترك اسرائيل بود كه مي آرد حديث را تمام قال ابو عيسى و زهير في اني اسحق
ليس بذلك كفت مصنف زهير در روايت از زابي اسحاق نيز است در مرتبه قوت اسرائيل زابي اسحاق لان معاينه منه كثر
زيرا چه شنيدن زهير حديث از زابي اسحاق از عبد الرحمن بن ابراهيم وقت انتشار و اين بود مصنف تضعيف كرد روايت زهير را
از زابي اسحاق و سند ضعيف آن مي آرد و سمعت احمد بن الحسن يقول شنيدم احمد بن الحسن بل كذا كفت سمعت احمد
ابن حنبل يقول شنيدم امام احمد را كه ميگفت اذا سمعت الحديث عن ابي ذر و زهير فلا يحال ان لا يسمعه من غير
چون بشنوي تو حديث را از زائدة و زهير پس باك نمي تواني كه نشنوي حديث را از غير ايشان الا حديث ابني اسحق مگر حديث
ابني اسحاق كه اعتماد بر اين است و ابو اسحق اسمه عمر بن عبد الله السدي الجدي و نام ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
كه سبيعي بود بفتح سين مملوك و كبر محروم و يكون تحت يد عيين مملوك نسبت است بسوي جزوي و همدان نسبت بشهرت ابو عبد
ابن عبد الله بن مسعود لوي سمع من ابيه ولا يعرف اسمه و ابو عبيدة شنيد حديث را از زهير خود و شناخته نشد
نام ابني عبيدة كه او كبريت شهرت حد ثنا محمد بن بشارة حد ثنا محمد بن جعفر عن بشارة عن عمرو بن ميمون
و تشديد را از ابن عبد الله بن طارق ابو عبد الله الحلبي الا صغار تابعين اتفاق است بر توثيق وى مگر بعضه او را نسبت بر
ميكردند كه گفت شعبه بن بكير و در سنه ست عشره و مائة و فوات يافت قال سالت ابا عبيدة بن عبد الله بن عبيد بن
تصغيرت هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا كفت عمر و سوال كردم ابا عبيدة را كه ايا ياد داري تو از عبد الله بن مسعود
چيزي از حديث كه گفت ابو عبيدة ياد نمي دارم پس معلوم شد كه هر حديث كه ابو عبيدة از عبد الله بن مسعود روايت كنند سنا خود را
از ميان حذف كرده باشند پس اين حديث منقطع خواهد شد با ب كبره هبة ما ليستجى به باب ست در بيان مكره بودن
چيزي كه استخاره شده شود بان حد ثناه ناد قال فاحفص بن غياث حفص بن غياث مملوك و سكن فاه و صا و مملوك غياث بكبر
معج و حفص تحت و يشانه ابن طلق بن معاوية ابو عمرو الكوفي قاضي نخل بود اجماع است علماء بر توثيق وى يحيى بن سعيد كفت او
اوثق اصحاب اعش است در آخر عمر اندكي خلل در حفظ او راه يافته بود در سنه اربع و تسعين و مائة و فوات يافت عن اود بن
ابن هند ابو بكر القشيري و كوفي ابو محمد و نام ابني هند دينار است يكي از اعلام ثقات است و او حافظ و صاحب الهمر بود در سنه
اربعم و مائة و فوات يافت در راه كه از عمر بن قناد و خرج عن المشعبي بفتح شين معج و سكن عيين مملوك عامر بن شراحيل ابو عمر و
الكوفي الحلبي الشامي ابو ميمون است و حديث كه گفت شعبى در يافتم يا نصيب حيازة زائدة را كفت كقول نديم كسى را افقه از شعبى
وفات او پس از مائة بود عن حلقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم اسود بن يزيد اتفاق است علماء بر عظم
قدرت و جلالت و كمال منزلت و توثيق وى ثقة فقيه ما يدر ثانيا بود در سنه اثنين و ستين و فوات يافت عن عبد الله

شرح ابى الطيب

قوله و ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لوي سمع من ابيه اني من عبد الله بن مسعود
في حديث الحديث منقطع اهل الاسناد مع انه اعتمد عليه فقال اصح شئ في هذا عندى و جلا يشاء اسرائيل
وقيس عن ابني اسحق عن ابني عبيدة عن عبد الله قوله ولا يعرف اسمه في بعض النسخ اسمه عامر قال مسلم بن الحجاج

شرح سراج احمد

عازفة الاخوان

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فرموا
انفسهم استنجوا كئيبه ليس اكله وانه باسحقان فانه نزل اخوانكم من الجن يس بدستكم عظام توش
برادوان شامت ان جنات بني جنات مسلمانان آن را سنجو زرد و نفع از ان ميگيرند وفي الباب عن ابى هريرة
چنانچه اخراج کرده بخاري و مسلمان چنانكه اخراج آن کرده مسلم و جابر اخرجه مسلم ايضا و ابن
عمر قال ابو عيسى گفت مصنف و قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره
عن داود بن ابى هند عن الشعبي و تحقيق روايت کرده اين حديث را اسمعيل وغيره از داود و از شعبي
عن علقمة عن عبد الله بن علقمة عن عبد الله بن مسعود و انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن بدستكم عبد الله بن مسعود بود همراه آنحضرت و شب
جن که جنات نصيبين در ان ايمان آوردند الحديث بطوله ذكر کرد حديث را
عبد الله بن مسعود بدراسة و و اين بقوله علقمة است ففقال الشعبي

شرح الطيب

قوله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه نزل اخوانكم قال الطيب الضمير في انه راجع الى الروث العظام
باعتبار المذکور و اما على نسبه فانها فالضمير راجع الى العظام و الروث تابع لها انتهى قال الشيخ ابن حجر
المكي سكت عن الروث لان كونه نزل الهم انها هو جاز لما تقر انه لد وابعهم انتهى و هذا ابو ضمير قول
الطيب و الا فلا معنى لقوله و الروث تابع للعظام و نظيره في اسراج الضمير الى اقرب مذکور قوله
ثم انك ستعبدوا بالصبر و الصلوة و انها الكبيرة الا على الخاشعين و فيه ان الجن مسلمون عديت هم
انخوان و انهم يكون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم العظم و الروث السطور و الروث لد و ابعثهم و روى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة انهم
لا يبدون عظم الا وجد و اعليه كجه الذي كان عليه يوم النحر و لا روثه الا وجد و فيه ما حبا الذي كان
في يوم كانت فلا يستقيم احدكم بظن او روث انتهى روى الطبراني عن ابن مسعود قال بينما نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر قصص الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء
جن بني اسرائيل جاءوا في شيتهمون الى في امير كانت بينهم من ذل سألوني الزاد فزودتهم فيها و وجدوا
من روث و جدوة تراو و ما وجدوا من عظم و جدوة كاسيا و عند ذلك لم ي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستطاب بالروث و العظم قوله في الباب عن ابى هريرة و سلمان و جابر و ابن عمر ما حديث
الهريرة فانه أخرجه ابن ماجه و لفظه و في عن الروث و الرومة و لفظه في النساء فانها و اما حديث سلمان
فانه أخرجه ابن ماجه و لفظه و لا تكتفي بدون ثلاثة اجزاء ليس فيها جميع ولا عظم و عند مسلم فانها ان
يجمع اربعة ظاهرا ما حديث جابر و ابن عمر فانه أخرجه ابو داود و لفظه جابر فاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منتهى
ظواهره و ظاهره من عظم و جدوة و تراو و استنجي بر جميع دابة او عظم فان محمد امنه بنزى

حل النقص
لأنه لا يخل شرعا
ما كان منعقلا
الابصار و قد روى
عبد الملك عن
عبد الملك انه
لا يكون الخرج
عن الصلوة الا
بغير نية كما خرجه
من الحرج وهذا
لا يصح فان الخرج
عن الحرج يكون بفعل
يكون مقترنا
بالنية وهو الوجه
او الطواف الساجد
ومن حكم النية
انها مقترنة بالسجدة
كما ان حكمها ان
تكون مقترنة
بالسجدة غير
مقترنة ولا متاخمة
الا ان متقدم
فتستحب
السابعة و لفظ
السلام عليكم
معرفا فان نكبة

جل للجنة
لجنة
بالقوام
كودن
فروا
بازار
الاسواق

عاجلة الاجوري	شرح صحيح البخاري
وقوله في الحادة	اتفاق است برامت جلالت علوت ربتم في اوزار وما يكثير الحديث ففقهه ونصح بوزن كونه او شخضت به رساله فتوحى اده است
تسلط ليس له	واما شام ومغرب ولا در نيز يك بودن بعد ازان انتقال كردن به سبب كذا سنة تسع وخمسين ماله وفات ياقت عن الزهري عن
في الملاء قال	سعيد بن المسيب بنضم سم وفتح شناة تحتية وكسرة نداء است ابن خزان ابو محمد القرشي الخزرجي المدني زوج دختر ابى هريره
صلى الله عليه وسلم	او علم الناس بحديث بود امام تابعين وافقه فقها ابو داود و تير و جدا و مجابى بودند كه اسلام آوردند در روز فتح كه و مدت دو سال از آنجا
الراكب شيطان	امير المؤمنين عمر رضى الله عنه كذشته بود كه ولا درت اول ظهور سويست چنين كج گذارده در سنة ثلثه وتسعين باختلاف روايات فان
والراكب شيطان	ياقت وابى سيلة عن ابى هريرة سعيد وابوسلمه هر دو روايت از ابى هريره دارند عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فرمود
والثلاثة كرب الله	ان حضرت اذ السبيقة طحل كومن الليل چون بيدار شود يك ريشه از خواب شب فلايك دخل يده في الاثناء حتى يفرغ عليه
انه موضع قد	هر تين پس بايد كه در نيا ورد دست خود را در آورند تا آنكه بر نيز در دست و بار او ثلثا يا سه بار بشويد فانه لا يلى ايت بائت يدا
ينزه ذكر الله عن	پس بدرستى كه بيدار شوند نميدانند كه كدام جاشب گذارده دست او كه بر موضع نجاست بود يا بر غير آن
الحبران في على	وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة ابن ماجة جابر واحمد وطبراني در اوسط وعبد الرزاق از
اللسان فيغتنو	ابى هريره روايت كرده اند قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واوجب لكل من استيقظ من
الشيطان علم	النوم قائله كانت او غيرها گفت امام شافعي دوست بيدارم براي هر كسى كه بيدار شود از خواب قيلوله كنز به باشد
ذكر الله فان ذكره	شرح ابى الطيب
يطرحه فلجأ الى	قوله حتى يفرغ من الافراغى بصوت قوله فانه لا يدري اين بائت يده اى لا يعلم اين صارت يده تركى
الاستعاذه قبل	النوى عن الشافعي فخير من خذيه من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالكجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا جرحوا فلا
ذلك ليعقدها	يا من ان تطوف يده على موضع النجس وعلى بثره او قمله والنهى عن الاذخال قبل غسل اليدين صحيح عليه لكن كفى
عصية بيته و	على نهى تنزيه لا تحربوا غرس الماء بفسل الماء وقال ابو ترشيتى هذا فى حق من يكت مستنجيا بالاجسام وخرق
بين الشيطان	ومن بات من غير ذلك ففعله سعة ويستحب غسلها لان السنة اذا ورجت معنى لو تكن لتزول بزوال ذلك المعنى
حتى يخرج به ويعلم	وفي شرح السنة علق النبى صلى الله عليه وسلم غسل الميدين بالامر الوهم وما علق بالوهم لا يكون واجبا فاصل
أمنه يا ايها	الماء واليدين على الطهارة فحق الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد فى حدى
اذا خرج من الحارة	الروايتين الى الظاهر واجبا الغسل فى رواية لابي داود عن ابى هريرة ايضا اين كانت تطوف يده قوله
ابو برة واسمه	وفي الباب عن ابى هريرة جابر وعائشة حديث ابى هريرة جابر رضى الله عنهما اخرجه ابى هريرة
عاصم بن مولى	ولفظ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل
عن عائشة قالت	يده في الاثناء حتى يغسلها ولفظ جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
كان رسول الله صلى	احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين بائت
الله عليه وسلم اذا	سبده ولا على ما وضعها أقول وحديث ابى هريرة اخرجه الستة قول الله قائله
خرج من الحارة	كانت او غيرها القائله نوم نصيب النواى سوى كان النوم قائله او غيرها
قال في غير ذلك	فارجاع ضمير كانت الى النوم باعتبار القائله في القاموس قال قيل الا قائله ناهى عن نصف انها

حل اللغاة
لغة فلاح
ديكتر در فقه
نوين و فقه
نوين و فقه
نوين و فقه
نوين و فقه

عازفة الاحوي
فعل تقديدها
اطلب غفرانك
الاصول كان
الذي صلى الله
عليه وسأله
المغفرة من ربه
قبل ان يعلم انه
قد غفر له وكان
ليس الله بعد ذلك
كانه غفر له بشرط
استغفاره وترفع
الى شرف المنزلة
بشرط ان يحتمل
في الاعمال الصالحة
والكل له حاصل
بفضل الله في
خير طلب المغفرة
ههنا احتملان
الاول انه سأل
المغفرة ممن تركه
ذكوا الله في ذلك
الوقت في تلك
الحالة فان قيل
انما تركها بامر ربه
فكيف يسأل المغفرة
عن فعل كان بامر
الله فاجاب بان
الترك كان بامر الله

حل المسئلة
بوصفي كما كان
من تركه بغير
يطلب المغفرة
كان بغير
غفران

شرح سراج احمد

اسم ابو حنيفة المديني صدوق بود خطا ميكر وارساند بود در سنه ثمان و عشرين في مائة وفات يافت عن باقي ثقال المرعي بحسنه
بعد از ان فاهست لكبري بضم ميم وراء ثمان بن اهل بن حصين وكونه نام او وائل بن هشام بن حصين مشهور بكنيت بود و
ان خالسه ست عن رابع بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حبيب القريشي الحويطي المديني مشهور بكنيت بود و
نسبت بجد پدر کرده بيشتر مقبول از خالسه بود در سنه ثمان و عشرين في مائة وفات يافت عن جد رابع روايت ميكنند از زنده خود و
ايها جده رابع روايت ميكنند از پدر خود كه سعيد بن زبير بن عمار بن قيس بود و در عشرين و ثمان مائه في مائة وفات يافت و
وفاطمة خاتون خطاب خواهر عم و در نجاح وى بوده و در تحقيق وفات يافت و از انجا بدسيه آورده و در تحقيق وفات يافت و
داود و او نماز جنازه برو گذار و ابن عمر رضى الله عنه و نازل شد در قبر وى ابن عمر و سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه گفت سعيد بن شبيب انهم خرجوا من ثوب وضوء

شرح ابى الطيب

وبشر بن الفضل ومن تابعها كذا في حاشية السيوطي لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اى وضوء كامل من لوي ذكر اسم الله
على الوضوء قال الشيخ ابن حجر المكي في شرح الحديث الصحيح وضوء ابا اسم الله اى قالين لك ذهب عنهم كاسم بن حنبل الى في وجوبه
عند ابتداء الوضوء كذا قال بعض العلماء لكن ظاهر المتن وى انه لو قيل بوجوبه لان حديثا ما لم يصح عند قيه قيل ان تركه في
ابتداءه بطل وضوءه قيل ان تركه عامدا بطل ان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفى الشئ ويطلق

قوس المختار

مرسلا قال الدارقطني الصحيح قول وهيب بن بشر بن الفضل ومن تابعها قال الحافظ ابن حجر في المختار في الضياء
من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب بن عبد الرحمن بن خزيمة سمع ابا غالب سمعت رابع بن عبد الله
حدثني جد في انها سمعت اباها كذا قال الضياء المعروف ابو ثقال بن ابي غلب هو كما قال وقال ابو حاتم و ابو ذر
ابو ثقال رابع بن حجر و كان وزاد ابن القطان ان جده رابع ايضا لا يعرف اسمها ولا حلقا قال الحافظ ابن حجر
فاما هي فقد عرفت اسمها من رواية الحكا كذا قال فيما حدثني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ورواه اليهم في الضياء
مصرح باسمها واما حلقا فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسال عن حالها واما ابو ثقال ف
عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر هذه عادة فمن يضعفه وذكر ابن حبان في الثقات الا ان
قال ليس بالمعتمد على ما تفرد به فكاكه لو يوثقه واما رابع فجهول قال ابن القطبان
فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو ثقال مشهور رابع وجدته لا يعلمها روى الا هذا
الحديث ولا حديث عن رابع الا ابو ثقال فالحديث من جهة النقل لا يثبت وقال ابو بكر بن
ابى شيبة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعنى لمجوع طرقة فانه و مراد في ذلك احاديث
يبدل على ان له اصلا قال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لوي ذكر اسم الله لا على انه لا يجوز
وضوء من لو يستر وقال ابن العربي قال علمنا ان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد النسيان والنية
انما يتضادان بالمثل الواحد ومحل النسيان القلب فعمل الذكر اذن القلب في ذكر القلب هو النية

شرح سراج احمد

تارضة الاخوي

اسمى ابو حنيفة المديني صدوق بود خطا ميكر وار ساوسه بود درسته شمس بن ابي بن مائه وفات يافت عن ابي ثقال المري
 بعد از ان فاست تكبري بقوم ميم ورا تمامه بن ابي بن حصين وكون نام او ابي بن باسم بن حصين مشهور بكنيت بود
 از خامسه است عن راجع بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن جديط القرشي الحنظلي المديني مشهور بكنيت بود وگام
 نسبت بخبر مبروكه كرده ميشد قبول از خامسه بود درسته شمس بن ابي بن مائه وفات يافت عن جد راجع روايت ميكنند زنده خود
 ايها جده راجع روايت ميكنند زنده خود كه سعيد بن زبير بن عمرو بن نضيل بود در عشرين بشه راجع بن اخطاب قديم الاسلام كان
 وقاتله وخر خطا به خواهر عمر در جناح وى بزرده ودر عقيق وفات يافت واز انجا بزرده آورده در قبيح مدفون گشت بن حسين
 داود وروما ورجاز به بركه كزار دابن عمر رضى الله عنه ونازل مشد ورقير وى اين عمر و سعيد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه كفت سعيد بن شريم ان حضرت ابا سعيد بن خديجه تروا

شرح ابى الطيب

فصل في ذكر
 اطلب غفرانك
 الاصول كان
 النبي صلى الله
 عليه وسلم يطلب
 المغفرة من ربه
 قبل ان يحل له
 ان يغفر له وكان
 ليس الله بعد ذلك
 لانه غفر له بشرط
 استغفاره ورفعه
 الى شرف المنزلة
 بشرط ان يجتهد
 في الاعمال الصالحة
 والكل له حاصل
 بفضل الله وى
 خير طلب المغفرة
 هم هنا هتلا ان
 الاول انه سأل
 المغفرة من ربه
 ذكر الله في ذلك
 الوقت في تلك
 الحالة فان قيل
 انما تركها بامر ربه
 فكيف سأل المغفرة
 عن فعل كان بامر
 الله فما جواب ان
 الترتيب كان كما

وبشر بن الفضل ومن تابعه ما كذا في حاشية السيوطي قول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي وضوء كامل من لونه كرا
 على الوضوء قال الشيخ ابو جبر الحنفى لا يشر الحديث الصحيح وضوء ابا اسم الله تعالى قالين لك ذهب عنهم كاسم بن حنبل الى وجوبه
 عند ابتداء الوضوء كذا قال بعض العلماء لكن ظاهر الترتيب انه لو قيل بوجوبه لان حدثا ما لم يصح حذوقه في قيل ان تركه
 ابتداءه بطل وضوءه قيل ان تركه عامدا بطل ان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفى الشئ ويطبق

قوت المتضمنى

حاشية
 من تابعه ما كذا
 في حاشية السيوطي
 قول لا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله
 عليه اي وضوء
 كامل من لونه
 كرا على الوضوء
 قال الشيخ ابو
 جبر الحنفى لا
 يشر الحديث
 الصحيح وضوء
 ابا اسم الله
 تعالى قالين
 لك ذهب عنهم
 كاسم بن حنبل
 الى وجوبه
 عند ابتداء
 الوضوء كذا
 قال بعض
 العلماء لكن
 ظاهر الترتيب
 انه لو قيل
 بوجوبه لان
 حدثا ما لم
 يصح حذوقه
 في قيل ان
 تركه ابتداءه
 بطل وضوءه
 قيل ان تركه
 عامدا بطل
 ان تركه ساهيا
 لا وقال القاضي
 هذه الصيغة
 حقيقة في نفى
 الشئ ويطبق

مرسلا قال الدارقطني والصحيح قول وهيب بن بشر بن الفضل ومن تابعه ما كذا في حاشية السيوطي قول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي وضوء كامل من لونه كرا
 من مسئلة الهيثم بن كليب من طريق وهيب بن عبد الرحمن بن خزيمة سمع ابا غالب سمعت ابا جهم بن عبد الله
 بعد ثنى جد قنا سمعت ابا هاشم كذا قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابن غالب هو كما قال وقال ابو حاتم و ابو ذر
 ابو ثفال مر باجر مجبولان وزاد بن القطان ان جده را باجر ايضا لا يعرف اسمها ولا جالها قال الحافظ ابن حجر
 قاما هي فقد عرفت اسمها من رواية كذا قال فيما حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن ابي الياسم بن ابي
 مصبح باسمها واما لما فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فثقل لا ينال عن حالها واما ابو ثفال
 حمزة جماعة وقال البخاري في حديثه نظر في هذا عاده فيمن يضعفه وذكر ابن حبان في الثقات الا انه
 قال ليس بالمجتهد على ما تقدم ذكره فكأنه لو وثقه واما ما راجع فيجهول قال ابن القطبان
 فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو ثفال مشهور مر باجر وحديثه لا يعملها ارفيا الا هذا
 الحديث ولا حديث عن راجع الا ابو ثفال فالحديث من جهة النقل لا يثبت وقال ابو بكر
 ابى شيبة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي وضوء كامل من لونه كرا
 يدل على ان له اصلا قال البزار كنه مؤول ومعناه انه لا فضل وضوء من لم يذكر اسم الله عليه اي وضوء كامل من لونه كرا
 وضوء من لم يذكر وقال ابن العربي قال غلوا فان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد النسيان والنسيان
 انما يضاد ان بالخل الواحد ومحتل النسيان القلب فحصل الذكر ان القلب ذكر القلب هو النسيان

حاشية
 من تابعه ما كذا
 في حاشية السيوطي
 قول لا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله
 عليه اي وضوء
 كامل من لونه
 كرا على الوضوء
 قال الشيخ ابو
 جبر الحنفى لا
 يشر الحديث
 الصحيح وضوء
 ابا اسم الله
 تعالى قالين
 لك ذهب عنهم
 كاسم بن حنبل
 الى وجوبه
 عند ابتداء
 الوضوء كذا
 قال بعض
 العلماء لكن
 ظاهر الترتيب
 انه لو قيل
 بوجوبه لان
 حدثا ما لم
 يصح حذوقه
 في قيل ان
 تركه ابتداءه
 بطل وضوءه
 قيل ان تركه
 عامدا بطل
 ان تركه ساهيا
 لا وقال القاضي
 هذه الصيغة
 حقيقة في نفى
 الشئ ويطبق

شرح سراج احمد	عارضة الاحقری
اسلمی ابو حرملة المدنی صدوق بود خطا میکرد و ارشاد بود در سنه ثمان و عشرين فی مائة وفات یافت عن ابي ثقال المرعی بحکم سنه بعد از آن فاهست الکبری بضم میم و راه شامه بن اهل بن حصین و گویند نام او و اهل بن اشم بن حصین مشهور بن حنیت بود و ثقال از خاندانه است ابن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن جندب الطرسی الحریطی المدنی مشهور بن حنیت بود و گاهی نسبت به پدر کرد و میشد قبول از خاندانه بود و سنه ثمان و عشرين فی مائة وفات یافت عن جد سراج روایت میکند از جد خود و حن ایجاد کرده سراج روایت میکند از پدر خود که سعید بن زید بن عمرو بن قیل بود و در عشره بشاره پسر عم بن الخطاب قدیم نام و حن بن عمرو و فاطمه دختر خطاب خواهر عم در نجاشی بوده و در تحقیق وفات یافت و از آنجا باز می آید آورده در تصحیح مدفون گشت سنه ثمان و عشرين و او را و نماز جنازه بر او گذارد بن عمر رضی الله عنه و نازل شد در قبر وی ابن عمر و سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه عماد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علیه گفت سعید بن شریم ان حضرت امیر مومنین ثوابی شرح ابی الطیب	خلقت قبل و کذا اطلب عفرته الاصول کان النبی صلی الله علیه وسلم یطلب المغفرة من ربه قبل ان یعلم انه قد عفر له و کان لیس الله بیدلک لانه عفر له بشرط استخارة و رفع الی شرف المنزلة بشرط ان یجهد فی الاحمال الصالحة و اکل له حاصل بفضل الله فی خیر طلب المغفرة هم هنا احتملان الاول انه سأل المغفرة من ربه ذکر الله فی ذلک الوقت فی تلک الحالة فان قیل انما ترکها لانه ربه فکیف یسأل العفو عن فضل کان یأمر الله فاکو ان یل الفرق ان کان الله
شرح ابی الطیب	
و بشر بن المفضل و من تابعه ما کذا فی حاشیة السیوطی لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علیه ای وضوء کامله ای لو ذکر اسم الله على الوضوء قال الشيخ ابن حجر المکی یفسر الحدیث بالصیحة و وضوء ای باسم الله ای قائلین لا ذهاب عنهم کاحد بن حنبل فی وجوب عند بدل الوضوء کذا قال بعض العلماء لکن ظاهر الترمذی انه لو قیل بوجوده لان حدیثا ما لا یصح حدیثه قیل ان تركه فی ابتداء بطل وضوءه قیل ان تركه عامدا بطل ان تركه ساهیا لا و قال القاضی هذه الصیغة حقیقة فی نفی النسی و یطلق قوة المغفرة	
قوة المغفرة	
مرسلا قال الدارقطنی و الصیحة قول و حدیث بشر بن المفضل و من تابعه ما کذا قال الحافظ ابن حجر و فی المختار فی الضیاء من مسند الطیثون کلید من طریق و حدیث عن عبد الرحمن بن خرملة سمع ابا غالب سمعت زبایر بن عبد الله حدیثی جد و انما سمعت ابا ما کذا قال الضیاء المعروف ابو ثقال بدل ابن غالب هو کما قال و قال ابو حاتم و ابو ذرعة ابو ثقال زبایر بن حجر لان و ذابن القطان ان حدیثه زبایر ایضا لا یعرف اسمها و لا حالها قال الحافظ ابن حجر فاما حی فقد عرفت اسمها من رواية المساک قال فیما أخذ شتی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو و رابعه البیهقی ایضا مصحح باسمها و اما حالها فقد ذكرت فی الصحیحة و ان لم یثبت لها صحیحة فمثلا لا یسأل عن حالها و اما ابو ثقال و عماد جماعة و قال البخاری فی حدیثه نظر و هذه عادته فیمن یضعفه و ذکر ابن حبان فی الثقات الا انه قال لیس بالمعتمد علی ما تقر به فکانه لو یوثقه و اما زبایر فجهول قال ابن القطب بیان فالحديث ضعيف جدا و قال البزار ابو ثقال مشهور زبایر و حدیثه لا یعملها زبایر الا هذا الحديث و لا حدیث عن زبایر الا ابو ثقال فالحديث من جهة النقل لا یثبت و قال ابوبکر بن ابی شعبة لنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یغنی عنک طریقه فانه و رد فی ذلک احادیث تدل علی ان له اصلا قال البزار لکنه مؤول و معناه انه لا فضل و وضوء من لم يذكر اسم الله لا علی نه لا یجوز وضوء من لم یسئ و قال ابن العربی قال علی و ان المأذیة لحدیث الذیة لان الذکر زیاد النسیان و النسیان انما تضاد ان بالتحلل الواحد و محل النسیان القلب فحل الذکر ان القلب ذکر القلب هو الذیة	

حکم المغفرة
لأنه عفر له بشرط
استخارة و رفع
الی شرف المنزلة
بشرط ان یجهد
فی الاحمال الصالحة
و اکل له حاصل
بفضل الله فی
خیر طلب المغفرة
هم هنا احتملان
الاول انه سأل
المغفرة من ربه
ذکر الله فی ذلک
الوقت فی تلک
الحالة فان قیل
انما ترکها لانه ربه
فکیف یسأل العفو
عن فضل کان یأمر
الله فاکو ان یل
الفرق ان کان الله

غارضة الاجورى

الأنا لله من قبل
 نفسه هو الاحتياج
 إلى الخلاء فإن قيل
 هو ما مورم بالجملة
 إلى الدخول في
 الخلاء وهو الأكل
 قلنا العبد ما هو
 بالأكل المؤدى
 إلى الاحتياج إلى
 الشايطنة وعليه
 خلق ذلك الوقت
 حين الذكر في البلد
 يعمل على الصل
 ما يقوده إليه
 يلزمه ما خلقه
 فيه ولذلك هو
 يحقق فيه
 وهذا المحتمل أكثر

واعظم الثانی

وهو أشرف وأخص
إن النبي صلى الله
عليه وسلم سأل
المغفرة في العجز
عن شكر النعمة
في تيسير الخلاء
والبقاء منفعة
وإخراج فضيلة
على سهولة ومقو

[illegible]

سید احمد علی

وفا اختلال الحیة که وضو کرد پس تحلیّل کرد و ریخت و رافقیل له پس گفته شد عمار را لوقال فقلت له یا کنت حسان پس
فانتم عمار را اختلال الحیاتک آیا اختلال میکنی بر خود رقالت وما یمنع ولقد رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم اختلال الحیة
فانت عمار وجه چیز منع میکند در از تحلیّل الحیة پیرایه تحقیق دیدیم آنحضرت را که خلال میکردش مبارک خود را حد ثنائین ابی عمرنا
سفیان عن سعید بن ابی خزیمه فی فتح عین ممل و ضمیرا و سکون واوا بوالنصر البصری گفته اند او را تمام ایامه لیکن باطل بقدر
بود و در آخر عمر در حفظ اختلال راه یافته بود و اسناد سه است در سه دست یا خمس یا سبع و خمسین و ماه وفات یافت قدا و فلک کسی
الفصیف کرده از بصیرین حسن قتاده عن حسان بن بلال عن عمار ابراهیم بن فتح عین مهله و تشدید می این یا سرین عامر
بن مالک بوالیقطان خرموی و پدر عمار از موالی بود و او بود که معذب کرده شد در راه حق تعالی و در آتش سوختند
او را مشرکان و بود آنحضرت که بروی میگردد شنب و دست مبارکت می مالید و میفرمود یا ناکم کوئی بود که او سلاما علی
حاکم کما صریح علی ابراھیم تقتلك الفتنة الماغية و او مطمئن بایمان بود که در شان او فرو آمد الا من اگر دقلبه
مطمئن بالا ایمان حاضر شدند و تمام شاهد بر او مجرب گردید و بسوی همیشه پیوسته بدینه و چهارده علی مرتضی در صفین بقتل رسید
صد سب و ثلاثین از عمر نو و چهار روز انجام مدفون گشت عن النبی صلی الله علیه و سلم مثله مانند حدیث گذشته
وفی الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی و ابی ایوب و حدیث تحلیّل الحیة از بسیاری صحابه قبول
گشته ابن ابی شیبہ از انس و طرانی در اوسط از ابن مسعود و دیگر از ابی ایوب و فرائد بن الاسقع و دارقطنی از عائشه و خطیب
در جامع و ابن عساکر از جابر و نسائی و حاکم در مستدرک از ابن عباس و طرانی از ابی مسعود و عبد الرزاق از انیس و ابن فضال
در غریب الحدیث و دیلموری در مجالسه از ابی داؤد و عبد الرزاق و ابن ابی شیبہ و بخاری در مسند از عثمان
روایت کرده اند کافی کنز العمال در تخریج هر رای زلفی مینویسد روایت کرده ابن ابی شیبہ و ابن ماجه ابن
عمری از حدیث انیس ابو داود و بزار و حاکم نیز و احمد و ابن حبان و ابن خزمیه و حاکم از عثمان ابن ماجه از ابی یوسف ثابته بن
طرانی از ابن عباس و ابن ابی شیبہ از ابی ایوب طرانی از ابن ابی اوفی و ابی الدرداء و حبیب بن مالک ام سلمه و بزار از
ابی بکر و ابن عساکر از جابر روایت نموده اند قال ابو عیسی سمعت السیاحی بن منصور یقول گفت مصنف شنیدم
اخیر بن نصیر را که میگفت سمعت اجمل بن حنبل شنیدم امام احمد را قال گفت قال بن عبیده بن ربیع عبد الکریم بن
حسان بن بلال گفت ابن عبیده بن نشید عبد الکریم از حسان حدیث التحلیل حدیث تحلیّل الحیة حدیث ناخشی بن موسی را

شرح أبي الطيب

باب في تخليص الحية قوله خلل حية اي ادخل يده في غلظها وهي الفرج التي بين الشفرين واسخرج البواقي
من الشفرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فادخله تحت حذاه
فخلل به حية وقال هكذا امرني ربي انتهى الذي يظهر ان ههنا في اثناء الوضوء
عند غسل الوجه لانه من محملاته ويحتمل ان يكون بعد فراغه من الوضوء

عزت المہدی

قال ابن العربي اى يدخل يداه فى خلعتها وهى الفروج التى بين الشفر

عارف في الاحكام
 فرحمته قال من
 جلس لبوقبله
 القبلة فذكر في غير
 عنها اجلا لاله
 لم يقم من مجلس
 حتى يغفر له اخرجه
 البزار ^{في} الخ مرس
 ظاهر الاحاديث
 يقتضي ان الحرة
 انما هي للقبلة ^{في} لغو
 لا تستقبلوا القبلة
 قل كرها بلفظها
 فاضاف الاحتياط
 لها الثانية انه قال
 كما اخبرني ^{في} استغفر
 يحتمل ثلثة اوجه
 الاول ان يستغفر
 من الاستقبال
 الثاني ان يستغفر
 الله من ذنوبه
 فالذي ينبغي كره
 بالذنب الثالث
 ان يستغفر الله
 لمن بناها فان
 الاستغفار للمبني
 سنة في الخمسة
 في ذلك مجاهد
 عن جابر بن عبد الله

[illegible]

شرح سراج حماد	قائمة المحتوي
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	يلتفت ميتا و
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	شمال السادس
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	يعطى براسه الساجد
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	ينى عن الكلام
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	على تلك الحال
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الثامن ينى عن
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الاستحمام بالماء
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	التاسع يغسل يده
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	بالتراب بعد الغسل
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	العاشر ركعت
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	ليست بثلثة
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الحادي عشر ينى
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	عن الموضوع في
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	المغسل الثاني
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	عشر كان يفرج
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	بين فخذه الى
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الثالث عشر كان
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	اذا خرج من الخلاء
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	قال اللهم غفرناك
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	وقال الحمد لله
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الذي سوغني
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	طبا واخرجه
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	عن حبش اويد
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	سبي نوسر عبد
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	شكرا الرابع عشر
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	ان يصح نوبه بالماء
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	الحاشي عشر قال
كرويت ست الاذان من الراس خفاكه كذا يشود باب ما جاء عن الاذنين من الراس باب ست دريان النجاة	وضوء لمن لم يذكر

الاذنين من الراس
باب ست دريان النجاة
شمال السادس
يعطى براسه الساجد
ينى عن الكلام
على تلك الحال
الثامن ينى عن
الاستحمام بالماء
التاسع يغسل يده
بالتراب بعد الغسل
العاشر ركعت
ليست بثلثة
الحادي عشر ينى
عن الموضوع في
المغسل الثاني
عشر كان يفرج
بين فخذه الى
الثالث عشر كان
اذا خرج من الخلاء
قال اللهم غفرناك
وقال الحمد لله
الذي سوغني
طبا واخرجه
عن حبش اويد
سبي نوسر عبد
شكرا الرابع عشر
ان يصح نوبه بالماء
الحاشي عشر قال
وضوء لمن لم يذكر

عارضۃ الاحوزی

وَقَدْ كَانَ مَالِكُ
لَا يَفِرُّ عَنِ الْحَدِّ
إِلَّا حَلًى وَضَوْوً
فَاهِيَاك بَعْلًا زَوْجِي
لَهُ كَلِيفَةُ اسْمِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ الْبَاقِي بِأَمْرِ
الرَّحْمَنَةِ فِي ذَلِكَ
الْبُؤْسِ عَنِ عَدْلٍ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
سَبَا طَلَةَ قَوْمِ قَالٍ
عَلَيْهَا قَاتِلَاوَاتِيَّةً
بِوضُوءٍ فَلَمَّ هَبَّتِ
لَا تَأْخُذُ عَنْهُ فَنَظَرَ
حَتَّى كُنْتُ هَتَدًا
عَقِبَتْهُ فَوَضَّأَتْ
مَسَّحَ عَلَى خَفِيَّتَيْهِ
وَكَبَّرَ فَلَا أَحَدَ
مَرَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَسْحَ الْعَارِضَةَ عَنْ
الْبُحْرَةِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا
فِي الْمَسْحِ مَخَاضَتْ
الرَّحْمَنَةُ فِي الْبُؤْسِ
قَاتِلَاوَاتِيَّةً السَّابِلَةَ
الْمَرْبَاةَ وَالْكَدَّاسَةَ
بِأَمْرِ السَّابِلَةِ
بِالْحِجَارَةِ عَنِ الْوَبِ

في المبر من هنا

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة كرهه باعتبار الأعضاء يعني كل عضو يستعمل فيه وطيفة مرة واحدة **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فعلة كذلك لبيان الجواز لأنه أقل الوضوء ووقع ذلك في بعض الأحوال سواء كان الحال معال سعة أو لا وقوله مرة متصوب على المضمر رتبة أو على الظرفية **قوله** وفي الباب عن عمر بن الخطاب وغيره من أصحابنا **قوله** فقلت يا رسول الله قال ثابت سألت أبا يعقوب عن عائشة عن عبد الله بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم **قوله** فقلت يا رسول الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة



عاقبة الاخوة

مَا ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى
وغيره وقال مالك
والرحمينة حق
سنة لا زلوا
واجبا واجبا زالة
الجميع ولو لم يكن
فدقيق الشرة وقال
في مسائل الخلاف
الثانية قال ابن
لا يجوز الاستبراء
بالجماع الا مع علم
الماء والاجتماع
سابق لله واليه
عليه وقد اتفق الله
على اهل قضاء الطهارة
لانهم كانوا يجهلون
بان الماء والجماع
وعندهم كان يقصر
على الجماع الثالثة
الغرض في الاستبراء

خير مختار و به قال

البرصية وانما
 المقصود الانشاء
 وقال الشافعي الخ
 ولحيات اختار ابن
 الفرج كما ان
 واجبت تغلق بظواهر
 الاحاديث وقد ذكر

[illegible]

سید الشیخ
شیخ ابو یوسف
فیاض الدینی
الکوفی فیروز
عزیز الدین
اسم جامع
وکیل
ابن الجار
ابو احمد
البرکات
مقبول
افغانستان
مجلس
مجلس

[illegible]

شرح سراج احمد	عاریضه الاحادیث
فرویدان علم این اندکی از زمانه تمام و کمال کردنی ظهور رسانیدن آیه هر یک از ای باید رسانید و حکم مشتت با خوش آمدن آیه چنانکه در حدیث بیاری سخت شدن سر و کوفه الخطا الى المساجد بسیاری که مبادر رفتن بسوی مسجدی که از خانه دور باشد و تواند که مرور رفتن با و بی قیاس در این یکی باشد که بسیاری که مبادر باشند و انتظام الصلوة بعد الصلوة و حشمت و شستن نماز بعد از نماز یعنی نماز وقت را بگذارد و نماز آینده را بگذارد برود و بشنید و سجده و اگر بر آید و بشستن نماز و شستن دست و پا و بگذارد و نماز وقت را بگذارد و نماز آینده را بگذارد مقابل دشمنان دین نادر نماید و دشمنان مسلمانان در آن بر بستن اسپان و دلهای خود را در آن پس این منتظر شستن برای نماز و در مسجد شستن در مسجد مقابل دشمن که شیطان و لشکر او است تا داخل مسجد شود و تواند که اشاره تمامی اعمال باشد که مذکور شد و نیز که اینها می بندند راههای در آمدن شیطان را بر نفس و مغلوب می گردانند و هوای نفس را	وقال الشافعي سنة من سبق الوضوء واستحب حاله في كل حال يتخير فيها الفهم و اما من وجب فظهار الاجابة قوله فاما القول انه سنة او مستحب فتعارف و كونه سنة اقوى لانه في وقته و هو رتبة عند القيام من وعند الصلاة الطعام و عند كل وضوء وان لم يتصل او كل صلوة وان لم يتوضأ و قد صح عن النبي عليه السلام انه كان اذا استيقظ يشو جفاة بالسواك و السواك للصائم ياي ان شاء الله الثالثة في السنة وهي قضائ الاشجار اقتداء بالنبي المختار واقضها الا لراك لانها كانت سواك النبي و احبها له ان
شرح جلال الطيب	قوت المغتذي
ما يكره استعمال الماء كالتوضي بالماء العالبار في الشتاء او في الجو الحار و كذا الخطا الى المساجد جميع خطوة يفهم الحياء وهي ما بين القريين و كثرة قياما بعد الدار على سبيل الذكر للصلوات و غيرها من العبادات قوله و انتظر الصلوة بعد الصلوة اي و قتها و جماعتها يعني اذ اصلي الجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى يعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظر ان يكون في شغل و قلبه معلق بها قوله فذكر الرباط يقال لربطت اي لاخرمت الشجر وهو ايضا اسم لربط به و يسمى مكان المربطة رباطا قال القاضي يعني ان سائر الاحوال هي المربطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس و تقهر الهوى و تمنعهم عن قبول الوساوس فيغلب بها خرب الله جنود الشيطان و ذلك هو الجهاد الاكبر و قال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالجهد و ارتباط الخيل واعدادها فشبها به ما ذكر من الافعال الصالحة و العبادة انتهى	وهو ما يكره الانسان ان يشق عليه المعنى بان يتوضأ مع البرد الشديدا و في السيل التي يتأذى معها بمس الماء و مع اعوار و الحاجة الى طلبة و السعي في قصير او ابتاعه بالتمن الغالي و الحاشية ذلك من الاسباب الشاقة و كثرة الخطا الى المساجد قال ابن العربي يعني به بعد الدار و انتظر الصلوة بعد الصلوة قال ابن العربي مراد به و جهين احدهما الجلوس في المسجد و ذلك بتصوير العادة في تلك صلوات العصر و المغرب و العشاء و لا يكون بين العشاء و الصبح التاخر تعلق القلب بالصلوة و الاهتمام بها و التاهب في ذلك يتصور في الصلوات كلها اذ ذكر الرباط قال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى صابر و صابر و اصاب و قال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو فربطت اي ارتباط التمسك باعدادها فشبها به ما ذكر من الافعال الصالحة و العبادة و قال القاضي و الرباط اصل المربطة ان يربط الفريقان في انفرادهم و ما بعد لصاحبه فسمى الملقم في الشجر رباطا و منه قوله فذكر الرباط اي المربطة على الطهارة و لم يرد و العبادة كالجهد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر لربطت اي لاخرمت و قيل المربط هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد به يعني ان هذا هو الخلال تربط صاحبه مع المعاضى و تنكفه عن الخسار و

قال الشافعي سنة
من سبق الوضوء
واستحب حاله في
كل حال يتخير فيها
الفهم و اما من وجب
فظهار الاجابة
قوله فاما القول انه
سنة او مستحب
فتعارف و كونه
سنة اقوى لانه
في وقته و هو رتبة
عند القيام من
وعند الصلاة
الطعام و عند كل
وضوء وان لم يتصل
او كل صلوة وان لم
يتوضأ و قد صح عن
النبي عليه السلام
انه كان اذا استيقظ
يشو جفاة بالسواك
و السواك للصائم
ياي ان شاء الله
الثالثة في السنة
وهي قضائ الاشجار
اقتداء بالنبي المختار
واقضها الا لراك
لانها كانت سواك
النبي و احبها له ان

مارضۃ الاحوذی

فليست شئ بخير
من الماعز لئلا تراه
ومن طريق اخرى
عن النبي عليه السلام
ذا السقيظ اكله
من ماله فليست شئ
ثلث هرات فان
الشيطان يبيت
على خياشمه قلنا
ومحور على الاختيار
اسياقي من اجله
شاه الله والعمل
الاسالة وجوبها
بأطن الفم لا
للمحاكم الظاهر
لا قالوا انما في
المواظرة بدل
جوب غلبي امن

نجاسة وإن الصائم

يُفِظُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا
لِيَلْهَ الْأَنْزَارُ وَالنَّظَرُ
مَا الْأَنْزَارُ يَقُولُ النَّبِيُّ
سَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(أَعْرَابِي تَوْضُحًا)
رَبِّكَ اللَّهُ وَتَعْنِ
أَنْشَأَتْ قَبَالَ
الْيَلِيَّةَ سَلَامَ عَشْرِ
نَ الْفَضْلَةِ فَذَكَرَ

[illegible]

البخاري مسلم
 النبي صلى الله عليه
 وسلم فاعلموا
 أنهم ولادة ورث
 ظاهرين مصنف
 عن أبيه عن جده
 قال قال الربيع بن
 الله عليه وسلم
 بين المصنفين
 الاستشاق و
 الفضل فصل
 قاله أشبه بأعضاء
 موضوع ومأخوذ
 من الجمع يدل على
 الأجزاء الاتصال
 بعضهم في القارب
 الحليان إمكان
 ظهور في جميع
 ثلاثة تختلف
 علما في صفته

شرح الى الطيب

كجهم والفرقة على
 أولئك منهم من
 قال في الجهم يعرف
 فرقة يتمضمض
 شكوا ويستشق
 منهم من قال

بسم الله الرحمن الرحيم

عزفت ثلث عرقات
بحر في عباب بين

لا خیر فی الاصل

1

تشریح الی الطیب

فوتی المصطفی

و شمر عینهم و فی التخیف ای اسمی لهم و مسامیر الحذر بدشکاهم و ایلام الارض ای بعضی و
شهر نک سیم بالتحصین ای قیاماً عند مدینة حماة او عند ما و هو یبعث فی السمیر

[illegible]

بجاءه الا حرمي	شرح صحيح احمد
اصابعه جليلة	ورقطين احدث ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
في الوضوء وقال	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
مالك في العتبية	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
لا يلزم ذلك لا هنا	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
ملاحظة يشق	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
وصول الماء إليها	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
ويخرج بولاك	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
الرطوبة عليها وما	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
روى عن النبي صلى	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
الله عليه وسلم انه	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
كان يغسل اصابعه	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
رجليه محمول على	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
الاستحباب انما يجز	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
ذلك حدثنا في	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
غسل الجنابة الثا	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
اذا كانت اصابع	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
اليدين والرجلين	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
متلازمة سقط	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
ذلك كله في كل واحد	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
فصلها الثالثة اذا	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
كان له خاتمة خذ	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
فقد روى الدارقطني	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
وغیره ان النبي	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
عليه السلام كان	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
اذا توضأ حرك	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
خاتمة وطمأنت	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
على التلاوة	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه
الرواية وقد روى	ابن عباس بن النخعي روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه انما ذكره روايت كرهه

الاصابع جليلة
في الوضوء
مالك في العتبية
لا يلزم ذلك
ملاحظة يشق
وصول الماء إليها
ويخرج بولاك
الرطوبة عليها وما
روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه
كان يغسل اصابعه
رجليه محمول على
الاستحباب انما يجز
ذلك حدثنا في
غسل الجنابة الثا
اذا كانت اصابع
اليدين والرجلين
متلازمة سقط
ذلك كله في كل واحد
فصلها الثالثة اذا
كان له خاتمة خذ
فقد روى الدارقطني
وغیره ان النبي
عليه السلام كان
اذا توضأ حرك
خاتمة وطمأنت
على التلاوة
الرواية وقد روى

[illegible]

شرح منبر احمد

عارضة الاحاديث

مغيبا يصح لاجل ان يعلم فعله القول	طهرت زدي دارند واورايت از صحابي مكره است ثقة فقيهنا سبوح قدس الله تعالي مات فجاءه في مقتله ليلة الجمعة في شهر رمضان سنة ثلثين واثني مائة وثمانين سنة عن عروة عن يسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب
الاحاديث الغرائب فلاجل ذلك قال	عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه الى الزنا عن عروة عن يسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب
ابن القاسم لو يكن ماله يوقت في	وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان قول يسار كسان يستدريان انما يفتقران تابيعين
الوضوء مع ولا مرتين ولا ثلثا الا	وبه يقول الاوزاعي والشافعي في احمد لما تحقق وان قال كشيعة او زاعي وشافعي احمد واهل كذا من كروا وضوءا ثم شوقا
ما اسبغوا قد اختلفت الاثار في التوقيت	عمل احمد في هذا الباب حديث يسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب
اشارة الى التحويل على الاسباب وذلك	حديث احمد في هذا الباب احمد وكذا في غيره من حديث احمد بن حنبل
يختلف بحسب اختلاف قدام	العلامة في الحديث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المعرفة وحال البذل في الشعث	من عنبسة بن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والسلامة وحال العضوف في الاعتلال	ابن حزم في الحديث عن ابي بصير عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
او الاختلاف في ذلك مروى في	باب ترك الوضوء من مس الذكر بابت وبيان ان تركه من غير ان يكون من غير ان يكون
حديث عبد الله بن زيد بن النبي	بفتح موحدة وسكون الهمزة وراين عروة عن ابي بصير عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا	كما رواه صحابة عروة عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
ويلديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غصون لا يمر الماء عليه مستوي	شك راويست طلق بن جابر عن ابي بصير عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير
	واين حديثنا في حديث اول است في الباب عن ابي امامة ودر باب ترك وضوء من كروا وضوءا ثم شوقا
	اخر جابر بن ابي بصير عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
	است ثلثي او ثلثي وراين جابر بن ابي بصير عن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير
	حديث كروا وضوءا ثم شوقا ودر باب ترك وضوء من كروا وضوءا ثم شوقا
	واگر شرعي مراد شود حكم بنحو آن كنيم قال ابو عيسى وقد مروى من غير واحد من اصحاب النبي صلى
	الله عليه وسلم وبعض التابعين انه لو لم يروا الوضوء من مس الذكر لم يروا وضوءا ثم شوقا
	ان يسار طرق از صحابة وراين بعض تابعين كروا وضوءا ثم شوقا
	اهل الكوفة وراين اشارت كروا وضوءا ثم شوقا
	شرح منبر احمد
	باب ترك الوضوء من مس الذكر كروا وضوءا ثم شوقا
	معرفة وبعثه بفتح الباء وسكون الضاد بعد اعراس مائة لفظان مترادفان ومعناه القطعية من
	الحج والوشك من الراوى كذا في حاشية السيوطي لابي داود قوله وهو قول اهل الكوفة وقد
	اجابوا عن حديث يسرة بان المراد به ان الذكر البول بطريق الكناية اذ العادة مس الذكر فلهذا قل
	المحقق ابن الهمام هو من اسلم البلاغة يسكون عن ذكر الشيء ويرمون عليه كروا وضوءا ثم شوقا

المراد به ان الذكر البول بطريق الكناية اذ العادة مس الذكر فلهذا قل

أرضة الراحه

اهل العربية وهذا
فيه نظر فان السوا
تسمى النواضير والى
الابل التي تحمل الماء
تسمى نواضير وفي
البلد ما سقى
نقمت ان فيه نصبت
العشر الحكامه في
العلماء في ناول اول
الحديث على اربعة
اقوال الاول عنده
فان وضعت نصيب
للماء على العضو
صبا ولا تقتصر على
سبحه فانه لا يخرج
يك الا الفسل دون
سراف ولذا لك
نكرو ملك حق يقطر

وہیں سے فکر کہ ان سے

لقطر السيلان
جلال وان كان لا بد
منه مع الفسل
الثاني جعنا
ستبرئ الماء
بالنثر والتخفيف
ضممت استبرأت
انتخيت لطلبت
لاستبرأه إلى الثاني

[illegible]

عازفة الاحوذى

والبوزيد رجل شهير ابو زياره شاعر خبالت بن محمود بن جلست هذا اهل الحديث نروي ثلثين لا تعرف له رواية غير هذا الحديث
نفي شامس بن ابي رباح بن سواي بن حريظه قد راى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ وتحقيق احكامه كرهه انه يغني عن طهور
وضوءه بافترقه ثم افرجه عنهم منقيا من غيره بعض ارايانه فيان نوزي غير اوست قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ
وكنفه انه يغني عن اهل العلم كرهه ثم افرجه عنهم منقيا من غيره بعض ارايانه فيان نوزي غير اوست قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ
اسحق بن ابي نجل بهذا الفتوى بالنبيذ وتمام احكامه وكفت ابن اكرثه لا كرهه ثم افرجه عنهم منقيا من غيره بعض ارايانه فيان نوزي غير اوست قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ
كرهه بنيله وتيمم كرهه وسترست بسوي بن ابي رباح بن سواي بن حريظه قد راى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ وتحقيق احكامه كرهه انه يغني عن طهور
الى الكتاب الشبيهه كفت صنف قول سيبه قائل كشته كرهه ثم افرجه عنهم منقيا من غيره بعض ارايانه فيان نوزي غير اوست قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ
ما فقهه واصنعها لخبير ايراجه حتى تعالى فرود در حتى فاقد آب پس بنابيد آب البين ثم كشيدها كياك بنيد ر آب نيكو نيد و كشيدها
در جوارگي كيم كرهه وضوءه بنيد و تاورست و در احاديث و از كشته است قياس زمان در ملى نازد آب المضمضة من اللابن
باب ست و در بيان آب دهن كرون از جنت غورن شير تادفع و سوزن ان كرهه و عدل تافقيه نال الليث عن حقيق عن الزهري بن
شهاب عن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الباقيل عاباء فمضغ كفت عبد الله بن عباس

شرح إلى الطيب

قوله وابوزيد بن جهم قال الحق ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابان بن
مولى عمر بن حريش روى عنه راشد بن كيسان العنسي الكوفي وابو ثورق وهذا يخرجهم من اجماله قوله وقول
من يقول لا يتوضأ بالنبيذ الا قرب الى الكتاب اشبهه يعني ان النبيذ ما يسمى ماء مطلقا وقد قال الله تعالى فيم تجادل
ماء فيه مواء واجل النبيذ ليس بواجل للماء المطلق فيجب عليه التيمم بنصف القرآن والحديث ان حرم من
احاديث الاحاد فلا يعارض الكتاب لو سلم مغارضا كان الكتاب ناسخا له لان الحديث مكى والآية مدنية كذا
حريش بعض الفضلاء وقال الحق ابن الهمام واما ما علق ابن مسعود انه نسل ليلاة الجن فقال ما تشبه هاهنا
احد فهو مغارضا منى حديث ابن ابي شبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنده انه سري قوما من الزوط فقال هؤلاء اشبهه من رايته الجن
ليلة الجن الاثبات مقدم على النفي ان جمعنا فالمراد ما تشبهها احد متاعذري نفي المشاركة وابانة اختصاص
بذلك وقول ذكر صاحب كام المرجان في احكام الجن ان ظاهر الاحاديث الواردة في وقادة الجن انها كانت
سنت مرات ذكر منها مرة في بيعق الغرق قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بركة ومرة رابعة خارج المدينة
حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى قول قد عوى النسخ بالآية منظوريا وقال
التوريشي حديث تميم الترمذي روى عن ابن مسعود وفي اسانيد سائر اهل النقل مقال غير ان
الحديث اذا روى من طريق شقي خلب على ظن المحتمل كونه حقا خصوصا عند من روى المسلمين كلهم
عدولا في اخبار المديانا فقلت وبه صح الحديث معني عند الفقهاء ولكيفي حتم للجهل في
الاستدلال باب المضمضة من اللبن من التخليل اي المضمضة لا يحصل اللبن

الحمد لله الذي
 جعل في كل شيء
 حكمة
 وعبراً
 لمن يلاحظ
 ما في خلقه
 من العجائب
 والبرهان
 على قدرته
 العظمى
 والجلال
 والكرام
 والبرهان
 على قدرته
 العظمى
 والجلال
 والكرام

خارجة الاحمدی

في الخلقاء وشرك
 ثابت على المعرو
 حسب ما بينا في
 كتب الزود في
 ما قال بطل الموضوع
 ابو ابراهيم بن
 ابو عثمان بن عمر
 ابن الخطاب قال
 قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 من توعدا فاحذر
 الموضوع ثم قال
 اشهد ان لا اله
 الا الله وحده
 لا شريك له ان
 محمد لا احد له وزير
 الا وهو اجمع على
 التوابع في افعلي
 من المتطهرين
 ففتح له ثمانية
 ابواب من الجنة
 يدخل من ايها
 شاء الاسود في
 ابو عيسى هـ
 الحديث مقطوعا
 مضطربا عن رواية
 ابن صالح عن
 يعني ابن يزيد

22

شرح سراج احمد

عامة الاحادیث

عن ابراهیم بن ادهم یخرج حمزة وسكون دال محله لا مشقوا من منظور العلی ابو احمی البلی الزیاد صدوق بازناسه بود در سنه ۱۸۰
 و ستین مائة و ثمانون یافت منقبا و از جهت شهرت ذکر کرده نشده عن مقاتل بن حیان عن تهر بن خوشب عن
 جریر و هذا حديث مفسر في شيء من غش و حال در آن نیست لان بعض من انكر المصحح على الخفين تناول زيارته
 بعضی کسی که انکار صحیح موزه نموده اند تاویل میکنند این حدیث که ان فسر النبی صلی الله علیه وسلم علی الخفين کان قبل نزول
 المائدة بدستیکه مسح فرمودن آنحضرت بر سر و موزه بود پیش از فرو آمدن سوره مائده و ذکر جریر و حدیث که ان فسر النبی صلی الله علیه وسلم علی الخفين
 الله علیه وسلم علی الخفين بعد نزول المائدة و ذکر کرده است جریر در حدیث خود که بدستیکه جریر دیده آنحضرت را
 که مسح فرمود پس از فرو آمدن سوره مائده از جهت انکار مسح فرموده اند و نزد ائمه ما صحیح موزه سنت است و باب المسح علی
 الخفين المسافر و المقيد باب است در بیان مسح کردن بر موزه برای مسافر و مقيم حدیثی قدسیه نا ابو عذانة عن عبد الله بن
 مسروق الثوري و لا رغبان ثقة اسناد بود در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون عن ابراهیم بن الخفي و بعضی شخصی بجای
 تیمی است عن حمزة بن میمون عن ابي عبد الله الجلي في زمانه و اختلاف است بعضی گویند عبد الله بن میمون
 ثقة بود نسبت به شیخ کرده باشد و از کبار ثقات بود عن مخریة بن التائب بن النعمان بن مخنف عن حمزة بن عمار بن ثابت
 ابن عمادة الانصارى الاوسى النخعي الفخري خاف كشت بدرومان را و از شاه و علمای خود در و فتح که با او بود و وی سید
 بنی خطمه بود چون اسلام آورد و شکست اجناسم ایشان را و او بود که در خواب دیده که رسول خدا سجد میکند چون بیدار
 شریف خواب را عرض کرد آنحضرت اضطجیح فرمود و گفت تصدیق خواب خود را که من سجد کردیم شبانی مبارک است او حاضر
 گشت همراه علی مرتضی جمال صفین و مقاتله کرد تا آنکه عمار بن یاسر کشته شد پس گفت که شنیدم آنحضرت را که در حق عمار فرمود قتلش
 الفتنة الباغية و شمشیر بر سره کرد و مقاتله کرد تا آنکه گشت کشت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن المسح علی
 الخفين خزيمة و رایت میکند از آنحضرت که بدستیکه آنحضرت پرسیده شد از حال مسح کردن بر موزه فقال للمسافر قلتنا و للمقيم
 يوم یس فرمود آنحضرت مسافر را سه روز و زائد و مقيم را یک روز و شب است از آنکه حدیث و ابو عبد الله الجلي في اسمه
 عبد بن عبد و ابو عبد الله جدی نام او عبد است که پسر عبد بود قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح في الباب عن
 علی بن ابی بکر و ابی هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالک ابن عمر جریر و برین باب که برای مسافر و مقيم است و در وقت
 و برای مقيم یک شب و در وقت حدیثی مروی گشته است از زهرا که از صحابه چنانکه ابن خزيمة از علی مرتضی و ترمذی و ابو داود
 از خزيمة بن ثابت روایت کرده اند حدیثی که نا ابراهیم بن خوص عن عاصم بن ابی النخعي عن و حیم و او خاصم بن
 بهد است اسدی مولا هم الکوفي البکری المقرئ صدوق بود لیکن مراد او و مسام بودند تحت بود در قرارة
 و حدیث او در صحیحین است مفسرون از مسام و در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون و فسات کرد

شرح ابی الطیب

عن ابراهیم بن ادهم یخرج حمزة وسكون دال محله لا مشقوا من منظور العلی ابو احمی البلی الزیاد صدوق بازناسه بود در سنه ۱۸۰
 و ستین مائة و ثمانون یافت منقبا و از جهت شهرت ذکر کرده نشده عن مقاتل بن حیان عن تهر بن خوشب عن
 جریر و هذا حديث مفسر في شيء من غش و حال در آن نیست لان بعض من انكر المصحح على الخفين تناول زيارته
 بعضی کسی که انکار صحیح موزه نموده اند تاویل میکنند این حدیث که ان فسر النبی صلی الله علیه وسلم علی الخفين کان قبل نزول
 المائدة بدستیکه مسح فرمودن آنحضرت بر سر و موزه بود پیش از فرو آمدن سوره مائده و ذکر جریر و حدیث که ان فسر النبی صلی الله علیه وسلم علی الخفين
 الله علیه وسلم علی الخفين بعد نزول المائدة و ذکر کرده است جریر در حدیث خود که بدستیکه جریر دیده آنحضرت را
 که مسح فرمود پس از فرو آمدن سوره مائده از جهت انکار مسح فرموده اند و نزد ائمه ما صحیح موزه سنت است و باب المسح علی
 الخفين المسافر و المقيد باب است در بیان مسح کردن بر موزه برای مسافر و مقيم حدیثی قدسیه نا ابو عذانة عن عبد الله بن
 مسروق الثوري و لا رغبان ثقة اسناد بود در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون عن ابراهیم بن الخفي و بعضی شخصی بجای
 تیمی است عن حمزة بن میمون عن ابي عبد الله الجلي في زمانه و اختلاف است بعضی گویند عبد الله بن میمون
 ثقة بود نسبت به شیخ کرده باشد و از کبار ثقات بود عن مخریة بن التائب بن النعمان بن مخنف عن حمزة بن عمار بن ثابت
 ابن عمادة الانصارى الاوسى النخعي الفخري خاف كشت بدرومان را و از شاه و علمای خود در و فتح که با او بود و وی سید
 بنی خطمه بود چون اسلام آورد و شکست اجناسم ایشان را و او بود که در خواب دیده که رسول خدا سجد میکند چون بیدار
 شریف خواب را عرض کرد آنحضرت اضطجیح فرمود و گفت تصدیق خواب خود را که من سجد کردیم شبانی مبارک است او حاضر
 گشت همراه علی مرتضی جمال صفین و مقاتله کرد تا آنکه عمار بن یاسر کشته شد پس گفت که شنیدم آنحضرت را که در حق عمار فرمود قتلش
 الفتنة الباغية و شمشیر بر سره کرد و مقاتله کرد تا آنکه گشت کشت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن المسح علی
 الخفين خزيمة و رایت میکند از آنحضرت که بدستیکه آنحضرت پرسیده شد از حال مسح کردن بر موزه فقال للمسافر قلتنا و للمقيم
 يوم یس فرمود آنحضرت مسافر را سه روز و زائد و مقيم را یک روز و شب است از آنکه حدیث و ابو عبد الله الجلي في اسمه
 عبد بن عبد و ابو عبد الله جدی نام او عبد است که پسر عبد بود قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح في الباب عن
 علی بن ابی بکر و ابی هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالک ابن عمر جریر و برین باب که برای مسافر و مقيم است و در وقت
 و برای مقيم یک شب و در وقت حدیثی مروی گشته است از زهرا که از صحابه چنانکه ابن خزيمة از علی مرتضی و ترمذی و ابو داود
 از خزيمة بن ثابت روایت کرده اند حدیثی که نا ابراهیم بن خوص عن عاصم بن ابی النخعي عن و حیم و او خاصم بن
 بهد است اسدی مولا هم الکوفي البکری المقرئ صدوق بود لیکن مراد او و مسام بودند تحت بود در قرارة
 و حدیث او در صحیحین است مفسرون از مسام و در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون و فسات کرد

حدیثی قدسیه نا ابو عذانة عن عبد الله بن مسروق الثوري و لا رغبان ثقة اسناد بود در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون عن ابراهیم بن الخفي و بعضی شخصی بجای تیمی است عن حمزة بن میمون عن ابي عبد الله الجلي في زمانه و اختلاف است بعضی گویند عبد الله بن میمون ثقة بود نسبت به شیخ کرده باشد و از کبار ثقات بود عن مخریة بن التائب بن النعمان بن مخنف عن حمزة بن عمار بن ثابت ابن عمادة الانصارى الاوسى النخعي الفخري خاف كشت بدرومان را و از شاه و علمای خود در و فتح که با او بود و وی سید بنی خطمه بود چون اسلام آورد و شکست اجناسم ایشان را و او بود که در خواب دیده که رسول خدا سجد میکند چون بیدار شریف خواب را عرض کرد آنحضرت اضطجیح فرمود و گفت تصدیق خواب خود را که من سجد کردیم شبانی مبارک است او حاضر گشت همراه علی مرتضی جمال صفین و مقاتله کرد تا آنکه عمار بن یاسر کشته شد پس گفت که شنیدم آنحضرت را که در حق عمار فرمود قتلش الفتنة الباغية و شمشیر بر سره کرد و مقاتله کرد تا آنکه گشت کشت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن المسح علی الخفين خزيمة و رایت میکند از آنحضرت که بدستیکه آنحضرت پرسیده شد از حال مسح کردن بر موزه فقال للمسافر قلتنا و للمقيم يوم یس فرمود آنحضرت مسافر را سه روز و زائد و مقيم را یک روز و شب است از آنکه حدیث و ابو عبد الله الجلي في اسمه عبد بن عبد و ابو عبد الله جدی نام او عبد است که پسر عبد بود قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح في الباب عن علی بن ابی بکر و ابی هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالک ابن عمر جریر و برین باب که برای مسافر و مقيم است و در وقت و برای مقيم یک شب و در وقت حدیثی مروی گشته است از زهرا که از صحابه چنانکه ابن خزيمة از علی مرتضی و ترمذی و ابو داود از خزيمة بن ثابت روایت کرده اند حدیثی که نا ابراهیم بن خوص عن عاصم بن ابی النخعي عن و حیم و او خاصم بن بهد است اسدی مولا هم الکوفي البکری المقرئ صدوق بود لیکن مراد او و مسام بودند تحت بود در قرارة و حدیث او در صحیحین است مفسرون از مسام و در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون و فسات کرد

باب المسح علی الخفين المسافر و المقيد قوله المسافر قلتنا و للمقيم يوم یس فرمود آنحضرت مسافر را سه روز و زائد و مقيم را یک روز و شب است از آنکه حدیث و ابو عبد الله الجلي في اسمه عبد بن عبد و ابو عبد الله جدی نام او عبد است که پسر عبد بود قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح في الباب عن علی بن ابی بکر و ابی هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالک ابن عمر جریر و برین باب که برای مسافر و مقيم است و در وقت و برای مقيم یک شب و در وقت حدیثی مروی گشته است از زهرا که از صحابه چنانکه ابن خزيمة از علی مرتضی و ترمذی و ابو داود از خزيمة بن ثابت روایت کرده اند حدیثی که نا ابراهیم بن خوص عن عاصم بن ابی النخعي عن و حیم و او خاصم بن بهد است اسدی مولا هم الکوفي البکری المقرئ صدوق بود لیکن مراد او و مسام بودند تحت بود در قرارة و حدیث او در صحیحین است مفسرون از مسام و در سنه ۱۸۰ و مائة و ثمانون و فسات کرد

[illegible][illegible]

معاوية بن الحكم
يشتمل هذا الحديث
معاوية بن الحكم
عن سبعة بن
يزيد عن أبي عثمان
وأبو عثمان هذا
يعرف أجماعاً يروي
عن أبي هريرة عن
في الصلوة منهم
بنه ويروي عن
محمد بن عبد الله
اللباس في السفر
يروي الحسن بن الطائفة
خبرنا ابن المني
خبرنا ابن حماد
خبرنا عبد الله
بن أحمد بن حنبل
قد شئنا إلى حديثنا
قال ابن الوليد
عن أبي عثمان عن
عن ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
مخصص في السفر
أما بن حنبل
مروي ثابت عن
يزيد بن أبي عثمان
هو سبعة عن
أدريس وقتل

الذی یحیی الموتی
 فی الدنیا و الآخرة
 بالکلمة فیقول
 یا ابراهیم
 اقم وجهک
 للدين الذی
 کانت اباؤک
 علیہ الذین
 کانوا مسلمین
 الذی یحیی الموتی
 فی الدنیا و الآخرة
 بالکلمة فیقول
 یا ابراهیم
 اقم وجهک
 للدين الذی
 کانت اباؤک
 علیہ الذین
 کانوا مسلمین

شرح إلى الطبيب

قوله ولا يصح لان ابراهيم النخعي لم يسمع عن ابي عبد الله المجتهد في قوله قال علي بن ابي ريسان لعادم النخعي
قوله التوقيت قال النخعي ان مالك في المشهور يسمي بل التوقيت احتجوا بحدوث ابي بن عمار بك السري الممثلة في ترك التوقيت
شرا ابو داود وغيره وهو محال ضعيف بالافتقار لحدوث انتهي آخره ابو داود في سننه فقال عن مجاهد بن يسري عن ابي بن
عمار قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدلك قال ابو داود وقد اختلف
في استناده وليس بالقوي والسب في المسح على الخفين اعلاؤه واسقله منصوب على النظرية ويجوز
على ان يكون بدلا من الخفين قوله لم يستدل به عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم يعني ما
استدل به الا الوليد والباقون ارسلوه فلم يستدلوا فاسم المفسر

عاقبة الاحقرى

ايضا عن عقبة
 ابن عامر في طريق
 اخرى اخبرنا
 المبارك بن عبد الجبار
 في الاذان اخبرنا
 ابو الحسن الاو اعظم
 اخبرنا ابو بكر القطيع
 اخبرنا عبد الله
 ابن احمد بن حنبل
 حدثني ابو عاصم
 عبد الله بن يزيد
 حدثنا حيوة بن اخبرنا
 ابو عقيل عن ابن
 عمه عن عقبة
 ابن عامر انه خرج
 مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في
 غزاة تبوك فجلس
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوما

پہلے کتاب کا مطالعہ

فَقَالَ مَنْ قَامَ إِذَا
اسْتَعَلَّتِ الشَّمْسُ
فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ
غُفِرَتْ لِرَجُلٍ أَلَا

فكان كما ولدته

امه قال عقبه

الکافور
لحم الکوکب
جوت دین متعین
مخمس کیم
بودی نادر و جانی
باب کرم
از انوار آن بود
و لکن زینف کسلی
رسول الهی
الله علیه و آله
را که میگوید
غیاث آن مردود

شرح مسراج احمد

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

توالت المستمري

سمي على الخفين الخمار قال ابن العربي هو ما تستر به المرأة رأسها وحواسها كالعمامة للرجل لم اجله مستعملا للرجل لان في هذا الخمار
الاقتصار على الاستفاق لانه من الخمر وقال في النهاية المراد بالخمار العمامة لان الرجل يضطج في رأسه كما ان المرأة تضطج في رأسها
ذلك اذ كان قدامهم ثم لغة العرب فاذا رجعت الخنثى فلا يستطيع تزويجها في كل وقت فيصير كالخفيين غير انه
يتم الى المسح القليل من الرأس فهو يسمي على العمامة يستدل الاستيعاب

عائضۃ الاولیاء

ويعتسل بالصاع
صغير حسن عتي
ابن خزيمة السعد
عن ابى بن كعب
ان النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء
شيطان ايقال له
الولهان فائقوا
وسواس الما عباد الله
ابن تيمير عن ابن
ابن مالك ان النبي
عليه السلام قال
يجزى في الوضوء
رطلان من ماء
غريب الاسناد

بروی عن النبی علیہ

السلام في قل
الماء الذي يبيطهم
فيه اثار من زمان
طريق عاصمة
الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من
اناء واحد هو القدر
من الجنابة التال
نهاذعت باناء

قد نزل الصنائع فافهم

خافعت علیٰ ابنیہا

عائشة الاحمدی	شرح مسراج احمد
في القصد فيه و	وسلم از ام سلمه و خطابی و سعید بن منصور از جابر روایت کرده اند این گفته که در حدیث مذکور شده باب مکه جاعان تحت کل شجر
الاحوط والمقصود	جنایه بابت در بیان آنچه آمده است که بدرستی که در زیر هر درخت است که اگر یک موی باقی ماند از رسیدن آب از جنایات بیرون
نماينه قبل هذا	نشد و جلالتانصر بن علی بن نصر بن علی الجعفی ثقه ثبت بود و قضا سید و نذر او ای قبول قضا نکرد و از اشاره بود و در سه خمسین
الاسابيع و قبل	ماتیر و فوات کرد و ایس از خمسین ثنا الجارث بن وحیده بوزن عظیم گوید بفتح و او سکون جیم و بعد از جیم موحده است و الا سبوعی محمد
المثله ما كان	البصری ضعیف از شامه بود و ناما لک ابن دینار البصری الزنادی و یحیی صدوق عابد از جاسد بود و در سه ثلثین و فوات کرد
يكتفي به سید	عن محمد بن سید بن حسن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شجرة جنابة فباغسلوا الشجر
الناس فلا يمكن	الانقواء البشر فمروا انحضرت زیر هر موی جنایات است پس بشوید موی را و پاک کنید بشیره را یعنی بشوید موی را چنانکه
في الوجود اعلم منه	زیر آنجا شسته گردد و پاک بشوید آنچه را از اندام که در زیر موی است تا یقین از عدم غسل برآمده باشد
ولا ارفق ولا احوط	و شجر و شجره بسکون حین و فتح آن و بشیره بفتح تحت و فی الباب عن علی و انس ابو داود و احمد و دارمی از علی
ولا اسوس كما هو	روایت کرده اند قال ابو عيسى حديث الحارث بن وحيدة حديث غريب لا تفرقه الا من حدثته
الشريعة ومكاره	گفت مصنف حدیث حارث بن وحیده حدیثی است غریب که بطریق متعدد مروی گشته است نمی شناسم آن حدیث را مگر از
الاخلاق الثانية	حدیث حارث و هو شیخ ليس بذلك و حارث شیخی است که قوی نیست و قد روی عنه غیر واحد من الائمة و
ان يتوضأ باقل امز	تحقیق روایت کرده از حارث بسیار کسان از امامان و قد تفرّد به الحدیث عن مالك بن دينار عن تحقیق متفق و گشته است
الهد قال ابو اسحق	حارث بر روایت کردن این حدیث از مالک بن دینار که دیگر کس از مالک روایت نکرده است و يقال الحارث بن عتبة
لا يخلد يديه في الماء	بفتح و او کسر جیم و سکون تختیه و يقال ابن وجبة بضم و او سکون جیم و موحده مصنف این حدیث را تضعیف کرده و گفته
قال مالك رأيته	که حارث بن وحیده روایت کننده این حدیث پیری است که صحبت کبر سن غفلی و نسیانی تروی طاری شده است و چندان
عياش بن عبد الله	قوی نیست و در حفظ و ضبط باب فی الوضوء بعد الغسل بابت بیان موی را غسل کردن حد ثنا اسمعيل
وكان فاضلا في	ابن موسى ثنا شريك عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
يثلث مد هشام	شرح ابی الطیب
وهو دون الرطل	باب مکه جاعان تحت كل شجرة جنابة قوله تحت كل شجرة جنابة بسكون العين و تفتح قوله فاغسلوا
ويصلي بالناس	الشجر بفتح العين فيمكن اى جميعه فلو بقيت شجرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة قوله انقواء البشر من
والتقدير في الوضوء	الانقواء والبشر ظاهر جلال الانسان وغيره جميع بشره و بشارة قاله في القاموس انظفوها من الوسخ كالطين اليابس والعجز
ينفي شره فقل	والشمع لا يذوب لو منع شيء من ذلك وصول الماء لورفع الجنابة قوله هو شيخ ليس بذلك اى الذى يوثق به فرواينه
كان حال النبي صلى	ليست بقوة و اعترض على الترمذى بان لفظ شيخ ليس من الفاظ الجرح بل من الفاظ التحليل ويمكن ان يحجب عنه
الله عليه وسلم	بانه اراد به المعنى اللغوى اى كبير وغلب عليه النسيان لا المعنى الاصطلاحي وهو كونه
تختلف فيه وكان	شيخا فى الحديث و قال ابو داود الحارث بن عدي حديثه منكرو وهو ضعيف قوله ابن
يتوضأ مع غيره	وجبة على وزن فعيل و قيل بضم الواو و سکون الجيم و بضم دها
من انا و احلنا	موصلة باب في التمر يب باب في الوضوء بعد الغسل

عارضۃ الاحودی

كنت اغتسل أنا
 والنبى صلى الله
 عليه وسلم من الماء
 واحد من البجاية
 حسن ^{صحيح} ابو حنبل
 سواد بن عاصم
 عن الحكم بن عمرو
 الغفاري ان النبى
 عليه السلام فنى
 ليتوضأ الرجل
 بفضل طهور المرة
 ولبسور ^{صحيح} احسن
 بن عباس اختمل
 بعض ازواج النبى
 عليه السلام فى
 عفة فامر رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم ان يتوضأ
 منه فقالت يا رسول
 الله انى كنت جنباً
 قال الماء لا ينجب
^{صحيح} الحسن الكساند
 اما احل يشبجواز
 التوضى بفضل فضو
 المرة فيصح كل ما و
 اما احل ثياب الحكمو
 فقد قال البخارى
 ابو حنبل سواد

[illegible]

اللّٰهُ صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ

وسلمان يتوضأ
منه فقالت يا رسول
الله اني كنت جنباً
قال اما لا يجنب
خمس ^{صحيح} الاسناد
اما حديث جواز
التوضأ بفضل وضوء
المرأة ^{صحيح} فكلها و
اما حديث الحكم
فقد قال البخاري
الرواجب بسوادة

وایک چارہ بنیاد
چاہے کہ میں نہ بھانڈ
آسید و لطف کدو
جمع خوشگوار
وینہ خاتم عالم کی
روزیانہ خوشی پر
کوئی دل نہیں ہو
بل ہر شمعیت و گل
بہ اختیار و انور
الزاس

اما حديث الحكم

فَقِيلَ قَالَ الْبُخَارِي
ابُو حَاجِبٍ سَوَادَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عائشة الاحمدي

سخنی اور پنج و مشتقت را خدا افتخار عین معلّمه و نون محضی پنج و مشتقت فقلت اکثر منه الضمیر پس بودم من که بسیار میکردم از این حرف

شدن وی غسل فذکرت خلائک لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عنه پس فکر کردم آری برای آنحضرت از وی

[illegible]

صلوات علیکم کہتے ہیں کہ تم لوگو! میری طرف سے دعا ہے کہ اللہ تعالیٰ تم کو دین کی باتوں میں دلچسپی رکھو اور اللہ کی رضا سے ہم آہنگ رہو۔

تاریخ احمد بن محمد بن علی بن ابی طالب

فاجدها من ماسرود و کواکب میرزا کویتا و سید اب

پسینوی ایوبان دسته اسپیه خود را اجاسیکه برسی اولمه بذر سلیکه بدی رسید است از اجاتیجا ملودا ریح حسن قال یوعلیمی

حدیث یسن بخیر ولا نفرت مثل هذا الا من عدل يشهد بن السحق والبدى مثل هذا المسمى باسمه

محمد بن اسحق در مدنی مانند این حدیث و قول ائمه اهل البیت علیهم السلام و تحقیق اختلاف کرده اند علماء در شان

کبر برسد بجا مرقه قتال بعضهم ولا يخرج من الا الفضل لقتل بعض علماء و انما يشاء ان يشاء

قوله انما في حق وبيد من انبأ الى حقيقه وقال بعضهم في الخبر كذا في بعض النسخ ووافقه انما يعني علما كروا بشدة وروا بشدة انما يعني انما

الحیوان میخورد و نه البتّه یا الباء و گفت امام احمد امین صدراعظم انکار می‌شود او را شدن آن را و ایضا (یعنی تصدیق) یا بابت و حکم می‌نویسد

[illegible]

وفات یافتن آقا محمد کافور علیه السلام در روز شنبه که چهارم از ماه رجب است و در سن هشتاد و نه سالگی و در وقت غایت کمال و وفات یافتن آقا محمد کافور علیه السلام در روز شنبه که چهارم از ماه رجب است و در سن هشتاد و نه سالگی و در وقت غایت کمال

[illegible]

پس کی برکتوں سے چاہے کس طرح کی بات کہیں کہیں پھر وہاں چاہے کس طرح کی بات کہیں کہیں

ان ایس ایچ و جی الہاء حیدر حسین کیا کردو جان ایلیہ پیر خندان محمد بیوی فاطمہ صدیقہ دعا کیلئے بان اسرا احلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على قدرته وقدرته على كل شيء

برای چه فاسد درجه بر ما جاسوس را از خود وادین در اسب انباشت که یکفیه ان بفر که با کعبه جبر این بیت که کفایت سلسله و افراز این کمال

سراج النبوة

قوله اكثر منه من التعليل اي اكثر النسل لاجل خروج المذی قوله فتصريحه بانه ثوبك من

لا يقول بالنسبة يقول ان المراد به الغسل الخفيف الا انه يشكك على من يشترط ازالة العين في المرة او من يشترط

الثالث الا انهم قالوا عندنا اذا كانت النجاسة بحيث لو غسلت لوث الثوب مرة اخرى في الصلوة ولو بقدر الايسر

على الصلوة مع طهرها، فانه يكون محذوراً وحلي هذا لا يرد عليه شيء لأن المذنب كونه في المحذور، واقعة تعال في محذور أن

الأمور من عند الله اعلموا يا أيها النبي يصيب الثوب قبوله ضاعت حاشيته ضيف في نزل علما

ضئيف يقال بحقيقته ضئيفا ازلت عليه ضئيفا قاله في القاموس قولها قامت لله بحقيقته بكسر الهمزة وفتح

الحاء الخاف وهو ما يتصل به قه **الحاء** اما كان يكفيه ان يعرفه بضم الراء ونكسر اى كان يكفيه ان يدركه بالهاء

قَالَ الْيَطْبِيُّ الْفَرَسِيُّ الدَّلُّ الْكَحْطِيُّ بِذَلِكَ الْأَثَرِ مِنَ الشُّبِّ وَلَا دَلَالَةَ فِي الْكَيْدِ شِ عَلَى طَهْرَةِ الْمَنِيِّ بَلْ فَيَدَانِ

الفرك مخي وظاهر ما رواه الشيخان عن سليمان بن أسلم قال سألت عائشة عن النبي لصنفت الثوب فقالت

كنت أعياه من أن يقول الله عز وجل في يوم القيامة يا أيها الذي ظنننا بك عفتاً إنك ظالم لنفسك لا تعلم

[illegible]

بسم الله و علي و سلم

الكرمه من الاكثر من التعليل اي اكثر النفس لاجل خروجه الذي قوله فتتضرع به ثورك من

لا أقول بالشيء يقول ان المراد به النفس الخفيف الا انه يشكك في من يشك طارئة عنه في المراتة او من يشك

الثالث أنهم قالوا عندنا إذا كانت الحفاضة لم يحدث الوضوء لو حدث الشوب مرة أخرى في الصلاة ولو نقد لإيهما

عبد الصلوة مع طاهر بن محمد بن ابي القاسم بن علي بن ابي طالب

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ

وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْمَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

[illegible]

الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على وحدانيته وقدرته العظيمة وجلاله الشاسع

بِالْأَعْيُنِ لَمْ يَرِ إِلَّا إِلَهُكَ الْحَيُّ بِإِذْنِهِ لَمْ يَمْنُ الْوَبَّ وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

الفرقة بيني وبينهم ما لا يستطيعون من يسلم قال سالت جالساً عن النبي يصيب الثوب فقال

لَا تَعْلَمُ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرَّ حُجِّي الْأَيْمُونَةِ وَأَنَّ الْفَسَلَ فِي الْحُجَّةِ أَنَّهُ جَمْعٌ عَنَّا

عائشة اللاحوزي

هذا الحديث بحرف
الذين فاعتص
بها وعلى كثرة ط
لوحججه من شرط
الصحة عريه
القلة قال محمد بن
اسحق هي الحجة و
القلة التي يستقى

فجاءوا قالوا انك لو
نحو من خمس قوب
وقيل قرنتين و
شيئا والعرب الله
العنيد الاحكام
قال حليم انا في
هذه المسألة
قول الاعظيمة وقل

تشرناها فی مسائل

في الحروف وغيرها
 من راس الحروف
 ثلثة اقوال الاول
 الفرق من بين
 قليل السأء وكثيره
 قول الجملة الثاني
 انه لا ينحصر الا
 بما غيره الثالث
 تفصيل الفرق
 لقليل والكثير
 منقول من هاتين

[illegible]

حل اللغاة
لحن في شتى
نور في دندنة الخوخ
سورة كسيرة
سورة كسيرة
قال في الخوخ
يا من يدرك
سورة كسيرة
الذين عكروا
الاسم القديم
نعمهم فقال
بني السنين
الصحابة والذين
وارثهم مسلم
بن عوف في
في الخوخ
نكسيرة
في كسيرة
يكنى في
في كسيرة
في كسيرة
في كسيرة
في كسيرة

عاقبة الاحادیث

شرح سراج احمد

پستری آنکس می چنانچه بدین لوی خود را من قصمته الی پس می چنانچه دم آنحضرت را بخود و لعاغتسل
در حالیکه غسل نکرده بودم من آری من حدیث منم که شست که جنب پلب میشو و عرق او را هرست قال ابو عیسی
خالد حدیث لیس بلسنا ده باس گفت مصنف این حدیثی است که نیست باسنا و آن باکی یعنی اسناد
قوی است و هو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و التابعین ان الرجل
اذا اغتسل فلا یاس بان یستدل فی باهراته و ینام معها و ان قول بسیار کسان است از صحابه و تابعین
که بدرستی که هر چون غسل کت ریس نیست باکی که بدین لوی خود را بچسپانند زن خود و خواب کت همراه زن قبل
ان یغتسل المرأة پیش از اینکه غسل کند زن و به یقول سفیان الثوری و الشافعی و احمد و البخاری و غیر
من ذهب امام ما ابی حنیفه **باب التیمم للجنب اذا لم یجد الماء** باب است در حکم تیمم برای جنب
چون نمیدارد آب را حدیثنا محمد بن بشیر و محمود بن عیسی قالنا ابو احمد الزبیری شنید
سفیان عن خالد الحذاء یفتح حای محله و تشدید ذال بحیه و بالمسح خالین بران یغتسل و
ارسال میکرد از خاصه بود در سنه احدی اربعین ساله وفات کرد عن ابی قتادة عن عمر بن یحیی ان یغتمم حده و سکران
جیم عامری در تقریر است تفرد عنه ابو قتادة بن الناریه لا یعرف حاله عن ابی ذر الغفاری صحابی مشهور جلیل القدر از زمان صحابه
نام او یحیی بن جناده بود و قصد اسلام او در بخاری تفصیل مذکور است ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان الصحیل الطیب طهور المسلم و ان لم یجد الماء عشر سنین بدرستی که خاک پاک
پاک گفت در مسلمان است اگر چه نیا بد آب راست ده سال

شرح ابی الطیب

اعضائی من غیر حائل و فیه ان بشره جنب طاهره لان الاستل فلا یحتاج ان یحصل من مس الشیء فی کذا فی
الطیبی قال الشیخ جمال الدین و فیه بحث انما یغسل المرء ان الاستل فاع یتمن مع الغوب یضاً أقول هذا
مسلول کن سوق کلام عائشه رضی الله عنها ظاهر فی انها ارادت من الشیء نالک بشره بتادی بذلک قولها
ضمته الی و لو اغتسل **قوله** لو اغتسل حمله حالیه من تاء ضمته ای و الحال انی ما اغتسلت **باب**
التیمم للجنب اذا لم یجد الماء **قوله** ان الصحیل الطیب الی التراب او وجه الارض و الطیب بمعنی الطاهر
للطهر **قوله** طهر المسلم بفتح الطاء الیه یطهر بفتح طاء فقه للترجمه باعتبار اطلاق الطهر لانه شامل للصبر
والکبری و عند ابی داود و الترمذی و ضوء المسلمی فی الروایة الاثنیة ههنا و المراجعة الطهر لانه مطلقاً حمله
عن ابی الروایة الاولی و باعتبار قولہ و لو الی عشر سنین لانه عادة لا یخلو عن الجنابة فی هذه المدة **قوله**
وان لم یجد الماء عشر سنین ان وصلته و المراد منه اکثره لا الدن المقدس و لا دلالة فیه علی انه یجوز الصلاة
بشیء واحد لانه لو یرد بقوله و لو الی عشر سنین انه یبقی تیمم و لحد الی عشر سنین لانه یخلو عادی بل
اراد ان یجوز ان یصل بطهارة التیمم فی هذه المدة ان لم یجد الماء فلیس
فیه دلالة علی ان خسروا الوقت غیر ناقض للتیمم بل انما کانت عاقبة

بدرستی که هر چه غسل کند ریس نیست باکی که بدین لوی خود را بچسپانند زن خود و خواب کت همراه زن قبل
ان یغتسل المرأة پیش از اینکه غسل کند زن و به یقول سفیان الثوری و الشافعی و احمد و البخاری و غیر
من ذهب امام ما ابی حنیفه **باب التیمم للجنب اذا لم یجد الماء** باب است در حکم تیمم برای جنب
چون نمیدارد آب را حدیثنا محمد بن بشیر و محمود بن عیسی قالنا ابو احمد الزبیری شنید
سفیان عن خالد الحذاء یفتح حای محله و تشدید ذال بحیه و بالمسح خالین بران یغتسل و
ارسال میکرد از خاصه بود در سنه احدی اربعین ساله وفات کرد عن ابی قتادة عن عمر بن یحیی ان یغتمم حده و سکران
جیم عامری در تقریر است تفرد عنه ابو قتادة بن الناریه لا یعرف حاله عن ابی ذر الغفاری صحابی مشهور جلیل القدر از زمان صحابه
نام او یحیی بن جناده بود و قصد اسلام او در بخاری تفصیل مذکور است ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان الصحیل الطیب طهور المسلم و ان لم یجد الماء عشر سنین بدرستی که خاک پاک
پاک گفت در مسلمان است اگر چه نیا بد آب راست ده سال

فَاَكُلْ لَقَدْ مَرَّ بِكَ

بہ وان لرچیل غیر

اعاد في الوقت و

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ

هو مشكه اند

یہ بھی لکھ دیا ہے

مِغَارِ الْمَدِينَةِ

لاجل ذلك يعطى

وقال ابن شهاب

هو ماء وفي القلب

توضا به دیتیمو

العلماء وقلوبهم

إِذَا وَلَّيْتَ الْكَلْبَ فِي

فلقد قالوا ان واجب

لا ينفصل في عباد

1. The first step is to identify the problem or question that needs to be answered. This involves understanding the context and the specific requirements of the task.



قلت والله لو لم يبق في الدنيا غيري لم يبق في الدنيا غيري

که مستی خند مشهوره در میان کشمیریان و تاجران و راز سواران و مینا سازان است که از آن فواید بسیار منجست

آن روز جعفر کرمشاه گذار و در وی ممنوعه اش در

[illegible]

وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ طَرَفًا لَّنَبْتَ لَكَ فَكُلْ وَشَرِبْ وَلَا تُفْسِدْ كُتُوبَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ عَلَىٰ عَيْنِ رَبِّكَ تُنَبِّئُ

سید الشهدا ابراهیم موسی بن اسماعیل علیهما السلام را در میان کربلا و مدینه طبری در اواسط راه این عمر و سانی و حاتم از جانب کربلا می بیند

رجب الطيب

اسم من الذي لم يعد ينام، حيثها اولها اسمها هي من اذفعال الازمة للبناء للفتول كذا قال السيوطي قوله فلا امر

هذه الاستغفار والفاء للعطف على مقل يقد يرك الشك وترك الصلوة فادعها ما دمت مستحاضة قوله

دم عرق ليسى العاذل بالذل الى الجمجمة مجذوف المضاعف وانما سببها عرق فله في ادنى الوجوه من اطلاق اسم السبب

ظاهر قال لنووي يجوز في الحيضة الفتح والكسر وقد سب الخطابي في كسر الحاء أي الحالة والفتح نقل الخطابي عن

عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى أقول بؤيدة الرواية وليس عجيب قولهم فإذا أثبتنا

الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد لها إلى التميز باعتبار اللون وقيل في رد

قوت المغزی

استحاض هو من الإفعال للأزمة البناء للفعول أما ذلك عرق نراد الدار قطني واليه سقى انقطع

غارضة الاحوذی

وقد حققنا ذلك
في مسائل الفروع
باب مناجاة في
ماء البحر كروحه
مالك هو الطهور
ماؤه الحل ميتة
وهو حديث مشهور
ولكن في طريقه
مجهول هو الذي
قطع بالصحيحين
عن اخراجه أصل
مالك ان شربة
الحديث بالمدينة
تغني عن حصة سنة
وان لم يتابع عليه
وقد تكلمنا في ذلك
في اصول الفقه بما
فيه كناية الاسناد
سواء عن النبي
صلى الله عليه وسلم
باجازة من الصحابة
في مصنفات و
اسانيد قد ات
منهم حديث او شربة
وجازوا القراشي
والعرك وقد قال
البيهقي وهو صحيح
ولكن لو خرج له انه

شرح إلى الطيب

باب ما جاء من استحاضة تتوضأ بكل صلاة قوله أيام اقراؤها التي كانت تحيض فيها جميع قرع وهو مشترك بين الحيض والطمه والمراد به ههنا الحيض السابق والحاق قوله ثم تغتسل أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة قوله وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية لو ت كل صلاة وعلى كل تغسل يرتعلق عند كل صلاة يتوضأ لا يغتسل لأن الروايات التي فيها تغتسل عند كل صلاة كلها ضعيفة قال النووي وأعلو لا يجب على المستحاضة الغسل بشئ من الصلوات ولا في وقت من الأوقات الأمرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأما الأحاديث الواردة في ستن أبي خاوحد البهقي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغتسل عند كل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وأما ما صح أنها كانت تغتسل عند كل صلاة فلم يأمرها صلى الله عليه وسلم بذلك وإنما كانت تفعل ذلك من قبل نفسها تطوعا لا تيمما

قوت المندري

شرح الصلاة أيام اقراؤها أي حيضها

شرح سراج احمد

غار قاضی الاحوی

[illegible]

شرح أبي الطيب

قوله اخذتوا بماء

قوله فتليجني أي شدي اللجام يعني خرقاة على هيئة اللجام قال في المجمع أي اجعلي موضع خرقه من الدم عصابة يمنع الدم تشبه بوضع اللجام في فوالدابة وفي النهاية موان تشد على وسطها خرقاة أو غيطا وتأخذ خرقاة أخرى فتدخلها بين فخذيها وأليةها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحداهما قل أمها عند سرتها والأخرى خلفها أو تلتصق هذه الخرقاة المشدودة بين الفخذين بالقطة التي على الفرج الصاقا جيلا انتهى **قوله** فاتخذني ثوبا أي ثوبا ليكفك التليج فاستعمل الثوب مكانه ليعطيك تحمداً وذلك ويمنعك عن الخرقه **قوله** أما الشجر فما من شجر بالمثلثة الباء والدال المهملة ومتعد أي النصب أو أصبه فعلى الثاني نقله من الشجر الدم وعلى الأول اسناد التليج إلى نفسها للمبالغة وأما حصل أنها قالت إنه يسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء شجا أي كثيرا منهم **قوله** أيهما صنعت قال أبو البقاء في إعرابه بالنصب لا غير والنائب له صنعت **قوله** أنا هي ركضة من رضات الشيطان أي النجاة أو العلة ودفعه وضربه من ضربات الشيطان وألركضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدم وغيره وأمنه قوله تعالى أركض ببرجلك يزيد به الأضرار والأضداد وأضافها إلى الشيطان لأنه وخيل بذلك طريقا إلى التسليم عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى إنك أدركت فكانها ركضة نالها من ركباته

قوت المغنزی

الذي يتطهر به

انما اخرج نجاها بالثلاثة ونشديد الجحيم اى صبت صبا اليها صنعت قال ابو البقاء فى عرابها انها بالنصب لا غير
والنصب اليه فعلت انما هى ركضة من الشيطان قال فى النهاية اصل الركض الضيق بالرجل والاصابة كما تركض
الدابة وتصاب ببالرجل اراد الاضرار بها والادى اخفى ان الشيطان قد جعل بذلك طريقا الى التسليس عليها فى امر
دينها وطررها وهذا حتى النساء اذ ذلك عادت اقصاها فى النقل وكانت ركضة بالة من ركضاته

[illegible]

شرح سراج احمد

عامة البهوتی

که شیطان را تصرفی در بدن آدمی نیز هست که بخواهد اگر قنای کند و اندک بدان از عبادت پروردگار تعالی باز میسر آید و بعد از آن
بیان دو امر میکند و میفرماید تحقیقی نیست که ایام او سبعة ايام بفتح تا و حاوی باشد یعنی شش روز باشد پس جانشین شو یعنی التزام احکام حق
کن از ترک طی و صلوة و صوم شش روز یا هفت روز از آنچه موافق باشد ترا از عادات زنان که مماثل در عبادت و نماز و صوم و قنای
و قنای و مسکن یا تخیر گردانید و از میان یکی ازین دو عهد و از جهت بودن آنها متعارف و غالب در عادات زنان و قنای
که او برای شک بود و آنحضرت یکی ازین دو عدد ذکر کرده باشد و آنکه فرمود فی علم الله معیش است که رجوع تو بآن عادت
سندرج نیست در آنچه دانانده است ترا خدای تعالی بر زبان من یا داخل است در آنچه دانسته و تشریح نموده است هر دو را
و اگر او برای شک باشد این قول را وی باشد و معنی و اندک علم که میفرموده است سبعة ايام یا قسر بود
سبعة ايام شواقتی بستر غسل کن بعد از گذشتن این مدت چنانکه زنان بعد از انقطاع حیض میکنند فاذا طهرت
انك قد طهرت پس چون برین تو و دانستی تو که یک شدی یعنی حکم طهارت یافتی گذشتن ایام مذکور و
استنقاعات و پاکیزه شدی بحسب مقدار فصلی اربعه و عشرين لیلة پس بگذارد نماز سبت و چهار شنب اگر
درت حیض شش روز قرار دهی او ثلثا و عشرين لیلة یا نماز سبت و شنبه ثلثا و لی که ایام حیض نیست و از اعتبار کنی

عذب ذرات سابع
شرا به و هذا ملخص
اجاج الزبابة ان
النبي صلى الله عليه
وسلم لو قيل له
نحو فانه لو كان
ذلك لما جاز ان
به الا للضرورة
و عليه اوقع سوا
لان مكان يكون
قوله ان ترك البحر
و تحمل معناه القليل
من الماء فافق ضاها
به عطش فافقوا
اليه بصفة الضرورة
و عليه اوقع سوا
فما كان بشرطه
نعم لو قاله فاست
بيان الحكوى
الطهارة به و قد
كانت الصحابة
تسافر في البحر
فتوضأ به و ما
يتمت و لا حملت
منه طهره و غيره
وانما كانت تحمل
للشفة خاصة
الخاصة ترمذی

شرح ابی الطیب

قوله فحیضی فی المجمع حیضت اذا اقبلت من ایام حیضها متعظرا لقطعها امراد علی نفسك
حائضا او فعلی ما تفعل الحائض فخص الحد دان لانها الغالب علی ایام النساء انتهى فی الحاصل انه قال لها اعدی
ایام حیضتک عن الصلوة والصوم و نحوها و جعلی نفسک حائضة قوله سبعة ايام او سبعة ايام قبل و لا شك من
الراوی قد خروا حد الحدین اعتبارا بالغالب من خال نساء قومها و قبل للتخیر بین كل واحد من الحدین لا بد من
الظاهر والغالب من احوال النساء وقال البهوتی او للتقسیم ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها او ثلثا
هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تدركي عادتک او سبعة ان ذكرت انها عادتک و لعل عادتها كانت
مختلفة فقال ستة فی شهر الستة و سبعة فی شهر السبعة انتهى فی اعتبار نساء مثلها من قومها فان كانت عادة
مثلها ستة فستأوان كانت سبعة فسبعة قوله واستنقاعات قال بالبقاء كذا وقع فی هذه الرواية بالالف الصواب
واستنقاعات لان من بقي الشيء وانقته اذا انقته لا وجه فيه للمعزة ولا لالف انتهى قال فی المغرب المعزة فيه خطأ وقال
بعض الشراح النسب كلها بالمعزة مضبوطة ففي تخطية المعزة تخطية للحفاظ الضابطین مع إمكان حمله علی الشدة
وقل شاء شدة من نيل الشدة شذا على الشافة قوله فصلی اربعه و عشرين طاهر الاطلاق يقتضی ان لا حاجة الى الوضوء وقت كل صلوة و لا
يقتضی التثنية قوله فان فعلی كما تحيط النساء كما تظهر عليه حیضهن و لكن مقتضى جاریة السابق هو الوضوء لوقت كل صلوة او كل صلوة

قوت المختار

قل طهرت استنقاعات قال بالبقاء كذا وقع فی هذه الرواية بالالف الصواب استنقاعات لان من بقي الشيء وانقته
اذ انقته لا وجه فيه لالف لا المعزة فصلی اربعه و عشرين لیلة او ثلثا و عشرين لیلة و انما قال بالبقاء و انما
منصوب بصلی هو عطف علی اربعه و ثلثا و الضمیر فيه راجع الى اللیالی

شرح معراج احمد

سے غسل کنڈیکی برای ظہر وعصر دیگر برای مغرب وعشاء و دیگر برای فجر و صورت و دیگر آن سنت کہ برای ہر نماز غسل کنڈی چنانکہ در ضمن

قولی کہ فرمودہ ان قویث علی ان توخرین الظہر الخ است اشارہ ہے کہ ان میں عبارت مجزویٰ از غسل کرنا

برای هر نماز مفهوم بگیرد و این را نزد ب امیرالمؤمنین علمای و عبد اللہ بن مسعود و ابن الزبیر و جماعه تابعین است رضی اللہ عنہم

و یکی گفته است این نذیب شایسته است و از دست فقیر و نذیب ابن عباس و حمزه و غیره و الصواب بر اینست یعنی با احد و ابن عباس

ما. و در آن روز آسمان و زمین و ستمت نفس را برای هرگز از او اشارت داد و بخت گفت فقال رسول الله ص

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

برای رسیدن به حدیث شریف اولی که در حدیث آمده است که ما یحیی بن محمد بن ابی

اليسر قال ابو عيسى هـ الاحديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمر البرقي براه ووافقت وابن جرير وشريك

بعضاً برست عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حنظل عن ابي

جبریل بقول لکھنویہ کہ ابن جبریل میکنت عمر بن طلحة یعنی بی تاووا الصیخہ عمران بن طلحة و صحیح عمران ابیہ و جبریل بن

وسالت محمد اے عن هذا الجلبش فقال هو حديث حسن ویرسیدم امام بخاری را از حال ابن جریر پس گفت امام بخاری این

حدیث است حسن بن علی کا قال احمد بن حنبل و عوحدیث حسن بن علی جو بیان کرتے ہیں کہ امام احمد مال آن حدیث را کہ حسن بن علی

وقال احمد والسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضتها ما قبل الدم وكفت امام احمد والحق في حق زن مستحاضة حيون باشر

مستحاضه که در شش ناسر حیض خود را آمدن بخور و دلا با نر که و زعفران بخور و میسکن فالحاله ان يكون انشود لیسر آن مرد بخور

حضرت ابوبکر صدیق (رضی اللہ عنہ) فرماتے ہیں کہ میں نے رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) کو دیکھا کہ وہ اپنے ہاتھ میں ایک چم (ملاعق) لے کر کھاتے تھے۔

یہ سب کچھ دیکھ کر وہ بڑا ہی حیران رہا۔ اس نے سوچا کہ میں نے کیا کیا ہے۔ اس نے اپنے دل سے کہا کہ میں نے کیا کیا ہے۔ اس نے اپنے دل سے کہا کہ میں نے کیا کیا ہے۔

مردوں کو روسیاء ہی کے دوسرے ملکوں کی طرح ہی سمجھیں۔ پس اگر کسی ملک کا صدر پر کسی ملک کے

بیتابی بیخسرت له چون ایام از غنای بروند دل من و دو صوبه دیر کی هر کاری داشته باشی خاصه که ایام معیر

قبل ان يستمعن خاتمة الصلوة ايام اقرانها والرياسته من ساجده لاروزماي نجوم پيش از عيلا شدن

باستحاضه پس بدستیکه آن زن مستحاضه ترک کند نماز را در روزهای حیض خود تو لغتسل و متوضا لكل صلوة و

تقصی کپتر غسل کند و وضو کند برای هر نمازی و نماز گذار و اذان استمروا للدم و لو یکن لواءا یا دم معروفه و لو تعرف

الحیض باقبال الدم وادباره فالحواء علی حدیث حنة بنت عیسی وچون مستمر شود وپیشتر روان باشد

از وی خون استخاضه در جای که نبوده ماز و راز روز با معلوم و نمی شناخت حیض را باید بدن خون و رفتن او یعنی از استبراکه هنوز

حضرت پیامبر بود که مستوا غیبت میر حکمرای آران زند در حدیث حتمه نیت حتمه سبت که الان در حدیث ذکر یافته است و قال

الشافعي المستأخره انما استعملها الدم في احوالها وكرات وكرات امام شافعي في رزق مستأخره عن شافعي رزق وكرات

نخستین که در پیشگاه او ایستادند و در پیشگاه او ایستادند و در پیشگاه او ایستادند

میں پیر پروردگار کی اس عبادت میں جو کہ خدا کے لئے ہے۔

کتاب فی الصلوة ما یلیها و بین خمسة عشر و ما یس قبل بدو یسیر من رکن الی رکن و ما یس من رکن الی رکن و ما یس من رکن الی رکن

پانزده روز یعنی نوبت کند که از راه دست پانزده روز و فاذا ظهرت فی خمس عشر ما او قبل ذلك فانها ایام حیض

پس چون پال تمدن در پانزده روز یا بیست سال پس بدستید ان روزها حیض اند فدا سرات الدم

النازك حسنة
 على هذا اختيار
 مدد شدة بنی
 التسلیم و ما قد
 لم یؤید و قد
 من ان تری انما
 على الكفاية
 على ما یجوز
 بینه الفقه لا یجوز
 لا یجوز فی حق
 السمع فی حق
 فانه لا یستلزم
 و لم یجوز فی حق
 كان انما یجوز
 فی حق لا یجوز

شرح سراج احمد

عاقبة الارشاد

عن صاحبین
القبایین اما بعد
فكان ذلك اعلانا
بعاد القبر عدل
القبر حتى صدق
به اهل السنة
وكذبت المبتدعة
وقد بيناه في صلوة
الدين ذكره الله
في كتابه وتكررت
عن رسول الله صلى الله
عليه واله اياه و
القدرة التي اشعته
وهو اول دعوات
الآخرة وفي نعيم
او عذاب في الدنيا
في القسم الرابع
بأنه بيان قالت
القدرة ان اكان
يقام ويقعد ولا
يرى ويصير ولا
يسمع فهذا انكار
المحسوسات قلنا
فقل كان جديلا
عليه السلام
ينزل على النبي صلى
الله عليه وسلم
بعض مثل صلواته

اكثر من خمسة عشر ما فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوما ليس چون بدید زن خون را اكثر من پانزده روز پس سبک
زن قضا کند نماز چهارده روز را و قبل از آن صلوة بعد از آن اقل من حیض النساء وهو يوم وليلة پس ترک کند زن نماز
را بکمی چیزی که جائز میشود و آن یک روز و شب است و این را سبب امام شافعی است قال ابو عیسی فاختلف اهل العلم
في اقل الحيض واكثره بزمصنف گوید پس اختلاف دارند اهل علم در کمتر و بیشتر حیض و اکثر آن فقال بعض اهل العلم اقل
الحيض ثلث واكثره عشرة پس گفته اند بعضی اهل علم اقل مدت حیض سه روز اند و اکثر او ده روز اند و هو قول سفیان
الثوري و اهل الكوفة و ان قول سفيان ثوري و امام ابی حنيفة است و هر جا که مصنف اهل کوفه و بعض اهل الكوفة ذکر کرده اند
امام ابی حنيفة باشد و بعضی اهل المبارک و بیان قول تمسک کرده ابن المبارک و ردی عنه خلافت همدان و روایت
کرده شده است از عبد الله بن مبارک خلافت ابن قول نیز و قال بعض اهل العلم منهم العطام بن ابي سالم بعضی از اهل علم
عطام بن ابي صالح تفرغ را و موحده اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر اقل مدت حیض یک روز و اکثر او پانزده
روز اند و هو قول الاوزاعي و مالك و الشافعي و اهل واسطی و ابی عبيدة و در بعضی نسخ ابی عبيدة توقف است
و عبيد بن يقطر تعزیرت باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة يابست در بیان چیزی که آمده است
در حق زن مستحاضه که بدینیکه او غسل کند برای گذاردن بر نمازی حداثه ثقیبة ثناء للیث عن ابن شهاب عن حمزة عن حماد بن
انها قالت بدینیکه عائشة گفت استغفرت ام حبیبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبت فوی
کرده ام حبیبة دختر جحش آنحضرت را فقالت انی استحاض فلا اطهر فاذا جی الصلوة گفت ام حبیبة ای رسول خدا بدینیکه زن
استحاضه کرده میشود پس پاک نمیشوم از وی و خون همیشه روان می باشد ای پس ترک کنم نماز را همیشه فقال لا انما ذلك
عرق پس فرمود آنحضرت ترک کنی نماز را جز این نیست که استحاضه خون رنگی است حیض نیست فاغتسل بثوبی غیر غسل
پس نماز بگذاری فكانت تغتسل اكل صلوة پس بود ام حبیبة که غسل میکرد بر نمازی قال بقیة ثناء للیث گفت
قتیبة بن سعید گفت لیث که استأقمتیبه است لیث که ابن شهاب ذکر کرده است ابی حنيفة هر ی از این ثلاث رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند كل صلوة بدینیکه آنحضرت امر کرده باشد ام حبیبة را اینکه غسل کند نزد
گذاردن بر نماز و گفته شی فعلته هي ولكن ان غسل بعد نمازی چیزی بود که کرده بود ام حبیبة از نزد خود قال ابو عیسی بروی
الحديث عن الزهري عن حمزة عن عائشة قالت استغفرت ام حبیبة بفت جحش یعنی ابن شهاب هر ی از این ثلاث ام حبیبة را
از طریق روایت که هست یکی از عروه عائشة و دیگر از عروه عائشة و قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة
و تعزیرت بعضی اهل علم که زن مستحاضه غسل کند و گذاردن بر نمازی فری الاوزاعي عن الزهري عن حمزة عن عائشة يا ما جاء
في الناضح الا تقضي الصلوة باسب در بیان آنچه است و در حق زن المستحاضة بدینیکه عائشة قضا کند نماز را بعد ثقیبة ثناء للیث و بدینیکه ابو جحش
ابن قلابه عن حمزة بنت عبد الله بن عمرو ام الصبا بصریة ثناء عائشة بوده ان امرأة سالت عائشة بدینیکه زنی پرسید عائشة صدیقه را
شرح ابی الطیب

شرح ابی الطیب

باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قوله فكانت تغتسل اكل صلوة اشار به الراوي الى انها
فعلت من عند نفسها و اما هو صلى الله عليه وسلم لا يقل لها اغتسلی اكل صلوة وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا

شرح سراج احمد

عامة الاحاديث

وامان زن را ذکر کرده است و سؤل عنها است که قالت انقضی هذا ناسلا ایام محضها آیا قضا کند یکی از ما زمان آن
خود را که فوت شده در روزهای حیض او فقالت ما حرمة انت پس فرمود عايشه صدیقه یا حرویه سستی تو و آن منسوب بحجور است
و آن نام موضوعی است نزدیک کوفه که در آنجا گریه از غریب سکونت دارند و عمل نمیکند بر خبثت و نفیسه های خویش شدت بسیار
قد كانت احدنا تحيض في الايام فبقضت تحقيق كل من ابواه و در زمان شریف آنحضرت که خائفه میشد پس امر کرده نمی شد بقضا
کردن نمازهای ایام حیض قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح و قدری عن عائشة من غير وجه و تحقیق روایت
کرده شده از عايشه صدیقه از طرق بسیار که ان الحائض لا تقضي الصلوة بدستیکه زن حائضه قضا کند نماز بار و هو قول عامة
الفقهاء و ان قول اکثر و بیشتر فقهاء است لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة اختلاف ثبت
سیان فقهاء در آنچه حائضه قضا کند روزه را و قضا کند نماز را و این باجماع ائمه اربعه است **باب ما جاء في الجنب والحائض انهما**
لا يقرآن القرآن بابت در بیان آنچه آمده است در حق جنب و حائض که بدستیکه هر دو خوانند قرآن را حدیثی است از احمد بن محمد بن
عمر بن یزید العبدي ابو علی البغدادی صدوق من العاشرة در سنه سبع و خمسين و اثنین وفات کرد و عمر او از صد تجاوز
شده بود و قال احمد السمعيل بن عیاش بن سلیم العنسی ابو عتیبة الحمصی صدوق بود و روایت خود را از اهل بلد خود از ثامن
در سنه صادی و ثمانین مائة وفات کرد و عمر او و چند سال عن موسی بن عقیبة بن ابی عیاش انسدي از خاصه بود و صحیح
نگشته است که ابن عیین آنرا این خوانده است در سنه صادی و اربعین و مائة وفات کرده عن ذافع عن ابن عمر حسن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فرمود آنحضرت
نخواند زن حائض و نه جنب چیزی را از قرآن آنرا حدیث معلوم شد که خواندن یک
کلمه قرآن هم ممنوع است چرا که نکره چون در چیز نفی واقع شود فساد عموم می بخشد و فی السباب
عن علی رضي الله عنه چنانکه روایت کرده اند از بیه و این حبان و حاکم بلفظ کان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجنبه عن القرآن شيء ليس الحبابة و امام طحاوی و احمد از علی مرتضی اخراج کرده اند

شرح ابی الطیب

باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة قوله اخر و ربه انت بغیر الحائض المهمة و ضموا البراءة الاولى الى
اخر جیهة انت و هي نسبة الى حرویه قریبة بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان
اول اجتماع الخوارج به قال الحریری تعاقدوا في هذه القرية ففسوا اليها فعنى قولها رضی الله عنها ان طائفة
من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفاشئة في زمن الحيض و هو خلاف اجماع المسلمين فهو متفق
انكارى و هذه طريقة الخوارج و بنسبت الطريقة هي الى النوى و الحاصل انها شبهتها به و في تشددهم في حره و
كثرة مسائلهم و عقنهم و اقل مرادتها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها و قال في تيسير الوصول تریلا عما جاء
السنة و خرجت عن الجماعة كخرجه و اولئك عن جماعة المسلمين اقوال هذا بعد لان السؤال عن مثل هذا لا يخرجهم الا
عن السنة فالمراد بها ذلك في هذا الخطاب بعيد فلا يحمل عليه قوله قد كانت احدنا تحيض من بعض روايات النبي صلى الله
عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض و تركها الصلوة في زمنه و لو كان القضاء واجب الامر به

البحر من فيجتم
عنه ولا يسمي احد
شاك منه وعلى
انكاره لك كله
تجره من مع اخو
الفلاسفة فمن
لا يشترط ان يسمع
واحد ما يسمعه
الاخر معه في
موضع ولا ان يرا
كما يراه و اما السمع
والرواية امران مجله
الله للحي تاخر بحري
العامة ليستوى
فيها المجتعون و
تامة بخرق العامة
فيتفاوتون في ذلك
و يختلفون من
لوي من الالما
يرى و يسمع فهو
ملحد الثانية قوله
وما يعذب بان في
كثير الذنوب على
قسمين في حكم الله
احد ما كبر و الاخر
صغير و ذلك يخرج
الى قلة العقاب
كتبه جابر الله

سواء الرجال
لعمري
ان يراى بن
يلى الحى بن
الوهمى الحى
صدق في رواية
من كماله فلا
في حق من
ان كسره حى
او تيسر في حق
يرى
الدرجة
مع
من كماله
انسان ان
نحوه من
خبرى سراسى
ناجيا

[illegible]

[illegible]

اغتلافت وفي
 طرقه التفات وهو
 في النجاة صريح قد
 بديع والذيرين
 في كنهها شرح القصص
 وسببها واسماء
 الخارجين اليهم
 الاثني عشر وخير
 ذلك من فوائد
 اسناد هذا الحديث
 القريب المجوز هو
 داعي اخذ من الجاهل
 وفي رواية استحوذوا
 المدينة وهو مثله

سئل عن ابن عمر هو
أخراجه العين من
محلها بالثبوتة و
قوله سمروى
بضعيف الميتر
تشديد ما قيل
أنها خفة بمعنى
سئل قيل عما يفظ
التشديد لعنا
جى المسكين فادأما
من العين حتى
أدابت يكد بعض
يكد لاصول
ختلف الناس في

قوله قال محمد بن اسمعيل بن علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة والبخاري حسن هذا الحديث وقال
الحقق ابن الهمام اتى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن أما قول جماعة من مصنفى
الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كانه يثبت على اهل البيت بن جابر بن ابي بصير بن زياد بن ابي سهل البخاري قال
كان يروى الاشياء المقلوبات فيجب تنبيه ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى
الاربعة لتصح اذا لا يتفق عادة جميع اهل عصره في حيض ونفاس انتهى كانه استشكل قولها كانت النساء تجلس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتفاقهن على عادة واحدة بعيد فالاول بانها لما كانت ما مورث
بأربعين حكى ذلك باعتبار علمها بذلك عن خالها ومن تكون حالها كحالها قال بعض الفضلاء ويمكن ان يكون
محمولا على العادة اى كانت لنفسها تعاد الجلوس الى هذه المدة وان كانت قد تخلص قبل هذه المدة
ايضا على خلاف العادة وهذا يقتضى ان يكون الكثير انقطاع النفاس على اربعين يوما وقد يستبعد اتفاق العلماء
على حمل الهميل انتهى أقول لا شك في استبعاد الاتفاق فيحمل على الاختار به المحقق وقد بينت وجهه والله اعلم

قوله فإن أتوا أهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الأربعين وهو قول الإمام أبي حنيفة وأما ما نسبته إلى الإمام
الشافعي فالشبهة مورعته خلافة لأن أكثر النفاس عند الستون يوما فدل على الصلوة ستين يوما إذا لم تر الطهر وقال الحق
ابن الهيثم مروي إلى أبي حنيفة وابن ماجه عن أنس بن مالك عن علي بن الصلوة والسلام وقت النساء أربعين يوما إلا أن يرضى الطهر قبل ذلك
وضعه سلام بن سليم الطويري مروي هذا من عدة طرق لا تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرته إلى الحسن

عاجزة الاحادیث	شرح سراج احمد	من الناس ما جاءه
الربذة الاولى	ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ ببعض اهل العلم حسن بصري است	ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ ببعض اهل العلم حسن بصري است
واكم وقل كانت	ذكر زياره وضوء شرعي كذا يغسل كنهه وقل من حماد بن يوسف هذا عن	ذكر زياره وضوء شرعي كذا يغسل كنهه وقل من حماد بن يوسف هذا عن
العرب تنسب من	پیش از پیشستر ذکر محمد بن یوسف از سفیان ثوری فقال عن ابي عمر	پیش از پیشستر ذکر محمد بن یوسف از سفیان ثوری فقال عن ابي عمر
خيتت طريقتا	ابن الخطاب از ابی الخطاب عن انس از انس مصنف دوم سناد را ذکر کرده که از انس	ابن الخطاب از ابی الخطاب عن انس از انس مصنف دوم سناد را ذکر کرده که از انس
وبصنت خلقة	وابو عمرو هو محمد بن راشد ونام ابو عمرو محمد بن راشد است و ابو الخطاب قتادة بن دحامة ونام ابو الخطاب قتادة	وابو عمرو هو محمد بن راشد ونام ابو عمرو محمد بن راشد است و ابو الخطاب قتادة بن دحامة ونام ابو الخطاب قتادة
الى نجاسة الثياب	ابن دحامة است بدل و صين مملوین و سیم باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ باب است و بیان آنجا آمده است	ابن دحامة است بدل و صين مملوین و سیم باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ باب است و بیان آنجا آمده است
وعلمه الى طهارة	که چون خواهد آدمی اینکه عود کند و باز جماع کند وضو کند و ذکر را بشوید حل نشانه انداخته انداخته بن غياث بکسین مجتهد	که چون خواهد آدمی اینکه عود کند و باز جماع کند وضو کند و ذکر را بشوید حل نشانه انداخته انداخته بن غياث بکسین مجتهد
الشياطين ابوكيتم	محمديه و ميثله ابن طلق بن معاوية ابو عمر الخفي الكوفي قاضي بغداد و اجتماع است بر توثيق وی از ثمانية است و در سمارج با حسن	محمديه و ميثله ابن طلق بن معاوية ابو عمر الخفي الكوفي قاضي بغداد و اجتماع است بر توثيق وی از ثمانية است و در سمارج با حسن
ثياب بني عوف	ياست و عین مائه وفات کرد عمر و متجاوز بود از شتر تا و عن عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن بصري حلی بنی تمیم و گویند	ياست و عین مائه وفات کرد عمر و متجاوز بود از شتر تا و عن عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن بصري حلی بنی تمیم و گویند
طهارة نقيية و	مولی عثمان بن عفان از صفیاء بن ابی بن گفت امام احمد ثقفی و احتفاظ بود در تقریب است ثقفی بود سخن نکرده است کسی در وی نگار	مولی عثمان بن عفان از صفیاء بن ابی بن گفت امام احمد ثقفی و احتفاظ بود در تقریب است ثقفی بود سخن نکرده است کسی در وی نگار
او جهه عند	جهت دخول می در ولایت از رابعه است در سنده احمد بن ابی رابعه مائه وفات کرد عن ابی المتوكل عن ابی سعید الخدری	جهت دخول می در ولایت از رابعه است در سنده احمد بن ابی رابعه مائه وفات کرد عن ابی المتوكل عن ابی سعید الخدری
المشاهد عن	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهل فمروا تحضروا چون جماع کند یکی از شما با اهل خود تو امراد ان يعود	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهل فمروا تحضروا چون جماع کند یکی از شما با اهل خود تو امراد ان يعود
وقال الاخر لا	قلية توضأ بين ما وضوء يسترا راده کند و خواهد که باز جماع کند پس باید که وضو کند میان هر دو جماع وضوء شرعی یا استنجاء و فی الباب	قلية توضأ بين ما وضوء يسترا راده کند و خواهد که باز جماع کند پس باید که وضو کند میان هر دو جماع وضوء شرعی یا استنجاء و فی الباب
ان عامر بن جهو	عن عمر بن الخطاب در باب وضو کردن پس از جماع در وقت اراده عود جماع حدیثی مروی گشته است از عمر بن الخطاب رضی الله عنه	عن عمر بن الخطاب در باب وضو کردن پس از جماع در وقت اراده عود جماع حدیثی مروی گشته است از عمر بن الخطاب رضی الله عنه
او در حجاج ثانی	قال ابو عبيد بن جابر عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال قال	قال ابو عبيد بن جابر عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال قال
السؤال الثانية	ولحد من اهل العلم و قال گشته اند آن بسیار که اهل علم قالوا اذا جامع الرجل امراته فامراده ان يعود قليلا وضوءا	ولحد من اهل العلم و قال گشته اند آن بسیار که اهل علم قالوا اذا جامع الرجل امراته فامراده ان يعود قليلا وضوءا
الامة على نجاسة	قبل ان يعود گشته اند اهل علم چون جماع کرد مروی زن خود را بستر خواست که باز جماع کند پس باید که وضو کند پیش	قبل ان يعود گشته اند اهل علم چون جماع کرد مروی زن خود را بستر خواست که باز جماع کند پس باید که وضو کند پیش
البول في الجملة و	ازین که رجوع نماید و جماع کند با او ابو المتوكل اسمه علی بن داود و نام ابی المتوكل علی بن داود است	ازین که رجوع نماید و جماع کند با او ابو المتوكل اسمه علی بن داود و نام ابی المتوكل علی بن داود است
شرح ابی الطیب	شرح ابی الطیب	شرح ابی الطیب
اختلفوا فيه لكل	قوله ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ لا بأس هذا باب في انما ياسب بالباب الثاني لان يقال ذكر ما يدل على	قوله ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ لا بأس هذا باب في انما ياسب بالباب الثاني لان يقال ذكر ما يدل على
الحمد قل هذا لك	الترجمة بطريق الاولوية لانه اذا جاز العود بالوضوء قبل الاغسل بالاولى باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ	الترجمة بطريق الاولوية لانه اذا جاز العود بالوضوء قبل الاغسل بالاولى باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ
الى انه طاهر مع	قوله قليلا بين ما وضوء مقتضى التاكيد بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغو لان التاكيد	قوله قليلا بين ما وضوء مقتضى التاكيد بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغو لان التاكيد
سجعة في جملة	بالمصدر رفع احتمال التجوز فيه استدلالا على ان الكلام في قوله تعالى وكم الله موسى تكليما على حقيقة و يؤيد	بالمصدر رفع احتمال التجوز فيه استدلالا على ان الكلام في قوله تعالى وكم الله موسى تكليما على حقيقة و يؤيد
من السلف العلماء	ما رواه ابن خزيمة في توضأ وضوءه للصلاة قاله القسطلاني لكن في الجمع الجمهور رحمه الله على غسل الفرج احتراز	ما رواه ابن خزيمة في توضأ وضوءه للصلاة قاله القسطلاني لكن في الجمع الجمهور رحمه الله على غسل الفرج احتراز
وقال ابو حنيفة و	عن ادخال الفرج في الفرج و لان ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى قلت قال الحلبي من الشافعية هو	عن ادخال الفرج في الفرج و لان ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى قلت قال الحلبي من الشافعية هو
الشافعية في آخر	في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثوراد ان يعود قليلا يغسل فرجه و مروى الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها انه	في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثوراد ان يعود قليلا يغسل فرجه و مروى الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها انه
اكثر منه في ذلك انما	عليه السلام كان يجمع فعود ولا يتوضأ ويؤيد ان الظاهر من التكرار اعادة وضوءه فافيشمل الوضوء العرفي	عليه السلام كان يجمع فعود ولا يتوضأ ويؤيد ان الظاهر من التكرار اعادة وضوءه فافيشمل الوضوء العرفي
و تصلى و اعلم	لان الاصل في التوبين التكرار لا التعظيم ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث و التنظيم	لان الاصل في التوبين التكرار لا التعظيم ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث و التنظيم

[illegible]

امیان یترجیح احد

الحمد لله

مؤمنة والسجل المذكور في قول ابن العربي تبين براءة الدارمطين البائل في المسجل هو السائل عن الساعة والقائل ولا ترم

شرح الطب

[illegible]

قوت المغزی

مضاهي الأودر الحافظ بن محمد بن أبي الخوصة في ذلك من بيت سليمان بن يسار أخرج أبو موسى المديني في الصحابة

شرح مسراج احمد

عارضۃ الاحودی

شرح مسراج احمد

که حدیث ولایت نکره بر آن که قوم در آنجا نماز گذارند پیش از شک کردن شانشاناید که ریختن آب بالفعل بر پای آن بوده باشد یا نجاست سبک گردد و بوی رنگ بول بخت غلبه آب بر طرف شود پاک بشک شدن شده باشد و حدیث ازین مسأله است قال سعید گفت سعید بن عبد الرحمن قال سفیان و حدیثی بن یحیی بن سعید عن انس بن مالک نخوید که گفت سفیان و حدیث کرده و یحیی بن سعید از انس بن مالک مانند این حدیث چنانکه اخراج کرده اند بخین و نسأل و حاکم و ابو داود و ابن حبان از ابی هریره اخراج کرده اند و ابو داود و ابن سعید و ابن فضال بن مقرن و ابن ابی العاص عن عبد الله بن مسعود و ابن عباس و اقله بن الاسقع و بهم درین باب حدیثی مروی گشته است از عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و واثقه بن الاسقع قال ابو عیسی هذا الحدیث حسن صحیح و العمل علی هذا عند بعض اهل العلم و هو قول احمد و صحیح و مصنف این حدیث را باسناد دیگر میگوید و قد مر فی یونس هذا الحدیث عن الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عتب بن مسعود عن ابی هریره تمام شد ابواب الطهارة و شروع میکند در ابواب نماز و گفت

ووضع الثاني النظر

الصلوة عبد النبي صلى الله عليه وسلم باب في در بیان آنچه آمده است در ذکر اوقات نماز که از آن حضرت مروی گشته است
 حل ثلثه بنادین السري ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی بکر عن جابر بن عبد الله بن
 هرون عن أبيه عن عباد بن حكيم بن حكيم بن عباد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن مطعم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم قال اثنى جابر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

استعمال الواحد

البواب الضلوة قوله انتهى جابر بن عبد الله بيت الكعبة وفي رواية الأمام الشافعي عن أبي عبد الله الكعبة
وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي عن أبي عبد الله بيت زماد النسائي في روايته عن جابر بن عبد الله فتقدم جابر بن
عليه السلام ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون الآخر حتی

أبواب الصلوة أمي جابر شيل عند البيت في رواية الشافعي عند باب البيت قال ابن العربي سمعت من يقول
والجالس لو لم يكن فصليا أو أماناه بقوله وأتبع بصور الصلوة على معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الضعيف يردده ظاهر قوله فصليا وهذا يقتضي أنه صلى مثله والذي عندى أن قول هذا القائل هذا القول إنما
هو من تلقاى الشافعي على علمنا في حجة إمامة المتنفل بهذا الحديث قالوا فإن جابر شيل كان متنفلا مع أبي النبي
صلى الله عليه وسلم فبعض فحاذى ذلك بأن جابر شيل لو يكن مصليا واسقط قوله أمي وقوله أن جابر شيل كان
مصليا كان متنفلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا خلفه فتقل دعوى من أين علم عند الجاهل ما كان جابر شيل
عليه الصلوة من تنفل وإفترضه فأن قيل لا تكليف على مالك في هذه الشبهة وإنما هي على الجنب لا نحن قلنا ذلك لم يعلم
عقلا وإنما علم بالشرح وجابر شيل وهو مولى الإمامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يورثه من الملائكة بل لك فيها

يُنْظَرُ فِي غَيْرِهِمَا
فَيَقْضَى بِمُوجِبِهِ
عَلَيْهِمَا إِذْ لَا يَصِحُّ
تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ
مُزَيَّةٍ وَهَذَا أَصْلُ
مَا لَكَ مِنْ رَجَاءِ اللَّهِ
فِي مَسْأَلَةِ عَيْثِ

شرح سراج احمد

عاشرة الاخوانی

ما یباینا فی اصول
الفقه فی بعضه
حدیث الصحیحین
عن ابی هريرة قال
قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم
اذا وجلا الحدک
فی بطنه شیئا
فاشکل علیہ خیر

منه شیء ام لا قال
یحرم من المسجد
حتى یرفع صوته
او یجید ریح الخ
اذا ثبت هذا فان
یقین الحدک وشک
فی الظهارة او یقین
الظهارة وشک
فما یحکم فی هذا
بین الامهات
علیه الوضوء اجماعا
فان یقین الظهارة
وشک فی وجوب الحدک
بعد یقین الظهارة
فقیه حسة او لا
الاول انه واجب
علیه يدل ظاهر
قول ابن القاسم فی
المدونة الثاني

حل اللغة
له فی اللغة
باب فی اللغة
قال ابو حنيفة
له فی اللغة
باب فی اللغة
قال ابو حنيفة
له فی اللغة
باب فی اللغة
قال ابو حنيفة
له فی اللغة
باب فی اللغة

در دور و فصلی الظهر فی الاصلی منها پس گذارد جبریل نماز ظهر را در اول اذان دور و زحین کان الفی مثل الشراک و در وقتیکه
گشت سایه آفتاب نیم روز مقدار بند فعل از دوال یعنی سایه اصلی که در وقت زوال آفتاب می باشد دوران وقت مقدار بند فعل
دوال بود و ظاهر آنست که مراد عرض شراک باشد و سایه اصلی آن را فی الزوال گویند مختلف میگردد و باعتبار اختلاف اکنه و اوقات
و بعضی بلاد باشد که در وی در بعضی فصول سایه اصلی باشد چنانکه در مکة معطر در نوزدهم سرطان و بر بلدی که در تحت سیل که
بود از تحت بودن آفتاب بر سمت الراس و تفاوت آن بر حسب عرض البلد است چنانکه در علم سیات تحقیق آن است و از
برای معرفت آن طریقهاست توصلی العصر حین کان ظل کل شیء مثل ظله پستر گذارد و نماز عصر را در وقتیکه گشت
سایه هر چیز می مقدار آن و در بعضی نسخ مثل شراک است ثم صلی المغرب حین و تجلبت الشمس فاطر
الصائم پستر گذارد و نماز مغرب را در وقتیکه غروب گشت آفتاب و اظفار کند در روز و در
روز و راتم صلی العشاء حین غاب الشفق پستر گذارد و نماز عشاء را هنگامیکه پدید آمدن شفق

شرح ابی الطیب

الحديث وقال السيوطي في حاشيته وقال ابن التين لما أمر الله تعالى جبريل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصلوة
كانت فرضا عليه لانه أمر بذلك فكانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلفه صلوة مفترضة بمقتضى إتمامي أقول
فليس فيه دليل على جواز صلوة المفترضة خلف المتكفل **قوله** مرتين أي في كل صلوة من الخمس مرتين في كل صلاة
الصلوات عشر مرات **قوله** فصلی الظهر في الأولى أي في المرة الأولى من اليوم الأول قيل لئلا يتبدل أجمع ان فرض الصلوة
كان ليلا وقياسه ان اول صلوة رجبت الصبح لان اول وقت الصبح في خفاء قوام فيه لربما يخفى فيه بعض
الاوقات لا شك ان الحكم لا يثبت لبعدها البيان فلا تفرض الصلوات لبعدها في المحكمة في البيان من الظاهر لا يمان
الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها **قوله** حين كان الفی مثل الشراک قال يحيى السنة الشمس في مكة
ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لو يرشئ من جوانبها ظل
فاذا زالت ظهر الفی قدر الشراک من جانب المشرق وهو اول وقت الظهارة
والشراک احد سور النعل الذي على وجهها **قوله** وجبت الشمس أي سقطت

قوت الترمذی

خص بالامامة جازان يخص بالفرقة وقد روي في حديثه قال من قول جبريل عليه السلام بهذا امرت برفع
النائم وجميعها فاما رفع النائم فثبت صحيح وهو في امر جبريل صريح ولم يعلم صفة امر الله تعالى له وهل قال له بلغ الى محمد حياة
الصلوة قوله او فعلا او قوله او فعلا لما أمر الله تعالى جبريل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكانون صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه صلوة مفترضة خلف مفترضة حين كان الفی مثل الشراک هو سور النعل قال ابن العربي يعني قصر الظل قال ابن قتيبة
يتوهم الناس ان الظل الفی يعني وليس كذلك بل الظل يكون غداة وعشية من اول النهار الى آخره واما الفی فلا يكون الا
من بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال في واما قيل لما بعد الزوال في لانه ظل فاما من جانب الى جانب
أي رجع والفي الرجوع حین وجبت الشمس أي سقطت

عائشة الاخوي

ان كان كان في
 الصلوة الغشك
 وان كان في غير
 اخل بالشك الرابع
 انه يقطع الصلوة
 الخامس قال ابن
 حبيب ان خليل
 اليه ان رجاكم
 منه فلا يتوضأ
 الا ان يتيقن ذلك
 فمن اوجب الوضوء
 تعلق بأن العبد
 فامور باليقين
 من استحي تعلق
 بأن يقين الطهارة
 مع الشك في
 ضعيف ولا اقل
 من ان يؤثر في
 الاستحباب
 الثالث انه اذا قرئ
 بالشك نحو الصلوة
 لو عتبر لا نقل
 في الصلوة ييقن
 صحيح والقول الرابع
 يرجع الى الاول
 لانه ما يشترط
 في ابتداء الصلوة
 اشترط في اثباتها

من اسچہ تعلیق

بأن يقين الطهارة
معها والشك
عنيفة والأقل
من أن يؤثر في
الاستحباب
الثالث أنه إذا قرئت
بالشك نحو الصلوة
لو اعتبر لا نقد في
قراءة الصلوة يقين
صحيح والقول الرابع
يرجع إلى الأول
لأنه ما يشترط
في ابتداء الصلوة
أشترط في اثباتها

قوت المستعزى

سین تبرق الفجر

عاصم بن عاصم	شرح سراج احمد	
كسر العورة وشقها	حين ذهب قلت للكيل	حين ذهب قلت للكيل
ووجهه قول ابن	حين اسفرت الارض	حين اسفرت الارض
حبيب بن الحارث	بيت التقات كروبي	بيت التقات كروبي
انخرج الريح من	شرح الطيب	شرح الطيب
الاصول وبقي القول	حين صار ظل كل شيء	حين صار ظل كل شيء
على ظاهره وتحقيقه	الاوقات واذا حمل على	الاوقات واذا حمل على
ان الريح يتفق منه	اقول هذا تاويل حسن	اقول هذا تاويل حسن
التخيل قلنا البولي	جابر بن عبد الله	جابر بن عبد الله
قانه لا يتصوره	خلقه والناس خلفه	خلقه والناس خلفه
تخيل في ذلك من	شخصه فصنع كما صنع	شخصه فصنع كما صنع
تصوره في الصلوة	الله عليه وسلم	الله عليه وسلم
يكون كما يتصوره	بالاصون فصل الظهر	بالاصون فصل الظهر
في غير الصلوة والا	العصر فهاصر في انه	العصر فهاصر في انه
فيما واحد بل	الذي في اليوم الاول	الذي في اليوم الاول
قوله اذا كان احد	فيثبت في وقت الظهر	فيثبت في وقت الظهر
في السجل فوجد	العلماء اذا صار ظل كل شيء	العلماء اذا صار ظل كل شيء
بين البيتية رحا	كما عجزى اليه النووي	كما عجزى اليه النووي
فلا يخرج فراحي	وصل الظهر ثانيا حين	وصل الظهر ثانيا حين
الغاء التخيل دون	جد القول في الحديث	جد القول في الحديث
اقتان الصلوة	يتم الجمع بهذا التقرير	يتم الجمع بهذا التقرير
ولا يبقى الا من	ابن العربي ظاهرة	ابن العربي ظاهرة
شك في نقص	وليس كذلك وانما	وليس كذلك وانما
طهارته باليقين	بطرفين الاول والاخر	بطرفين الاول والاخر
لا يرتفع الشك	ايلا عند احد	ايلا عند احد
ايلا عند احد	انما يترجم الامر	انما يترجم الامر
على الضعفاء بغير	فيشكل عليهم الفرق	فيشكل عليهم الفرق

حل العاصم
في قوله
حين اسفرت الارض
يعني حين انفتحت الارض
فصار الظل كمنه

شرح سراج احمد

عارة الودى

في ان يكون ذلك كراما من ارضان اوقات واده شده بود نكره مجموع اوقات خمس مخصوص ابن است است
 الوقت فيما بين هذين الوقتين ووقت نماز در میان این دو وقت است و في الباب عن ابى هريرة ودر باب اوقات
 صلاة حديثي مروى كنه است ان ابا هريرة جنانكه اخراج كرده انرا امام احمد و بریدة و مروى كنه است است از بریدة الاسلمى و
 ان يروى جنانكه اخراج كرده مسلم و ابى موسى الاشعري جنانكه اخراج كرده امام طحاوى و ابى مسعود الانصارى ابى سعيد
 الجردى كما اخبره احمد و الطحاوى از عمرو بن حزم اخراج كرده عبد الرزاق و اسحق و از ابى سفيان اخراج كرده و جابر بن
 عبد الله و عثمان بن جرح و الولاء بن عازب و انس بن مالك و احمد و ابو داود و ترمذى و ابن عمر و ابو نعيم و حليمة و مساذ و
 رافعى و ابن عمر و يقي ان مالك ابن عمار ان ابن عمر موقوف از عبد الله و عبد الله بن رافع از ابن عمر
 عبد الله بن احمد بن محمد بن موسى بن ثبات عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين
 بن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى جابر بن عبد الله
 بن عبد الله بن عباس بعنا له كبر كركه جابر بن عبد الله حديث را ما ندر حديث ابن عباس كى نصف
 ذكره و في الفاظ و معنى و لو قيل كرفيه و ذكر كركه است جابر در حديث لفظ و عبارت لوقت العصر و كركه
 ما روى في المواقيت قبل من اذ عطاء بن ابى رباح و عمرو بن دينار و ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه و هو بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم في حديثه جابر بطريق غيره مروى كنه است قال ابو عيسى حديث
 ابن عباس حديث حسن كنه است حديث عبد الله بن عباس حديثي حسن

شرح ابى الطيب

عارة الودى

وان طهرين والا فليكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا هذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم
 البعض ما و قد روى بودا و في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلوة فانك قد فضلتم بها على سائر الامم و كما قال ابن
 سبيل الناس قال يزيد في التوسعة عليهم في ان الوقت و ان الاوقات هي اوقاتهم بعينها قولهم
 الوقت فيما بين هذين الوقتين التعريف للهم هذا اول وقت حديث آخر وقت و ما بينهما في صلوة امكن
 ذلك هو الوقت و اما المغرب فباعتبار ابتداء شروق الشمس و انتهائهما صلواته لانه صلواتها في وقت واحد في اليومين
 بعد ان يقتضى نسخ حديث جابر لانهما اجمعوا على ان وقت المغرب الى الشفق لاحاديث و ردت في ذلك

قوت المعتزى

عارة الودى

مثله و الا فليكن هذه الصلوة على هذه الميقات الا هذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها و قد
 روى بودا و في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلوة فانك قد فضلتم بها على سائر الامم و كما قال ابن
 سبيل الناس قال يزيد في التوسعة عليهم في ان الوقت و ان الاوقات هي اوقاتهم بعينها قولهم
 الوقت فيما بين هذين الوقتين التعريف للهم هذا اول وقت حديث آخر وقت و ما بينهما في صلوة امكن
 ذلك هو الوقت و اما المغرب فباعتبار ابتداء شروق الشمس و انتهائهما صلواته لانه صلواتها في وقت واحد في اليومين
 بعد ان يقتضى نسخ حديث جابر لانهما اجمعوا على ان وقت المغرب الى الشفق لاحاديث و ردت في ذلك

بدر اول ابراهيم القلندر
 شرح سراج احمد
 عارة الودى
 بين الظن والشك
 فاليقين يؤثريه
 والظن والشك لا يؤثريه
 فاليقين بحال و
 الظن هو الخاطيء
 يعرضك لاسباب
 ومقلد فانت الشك
 هو الخاطيء المقدر
 الذي لا يعرضك
 شي وهذا امر عسير
 ضبطه الا على
 الاخبار على ظاهرها
 الظن باليقين لا يضر
 من رواية ابن عباس
 واحدا الا في روى
 عن اصحابنا في
 الاحتياط بالوضوء
 اول ما اجل عليه
 الاحتياط للعبادة
 السادسة قوله
 اذا وجد احدا
 رجا بين البيت
 فلا يخرج حتى
 يسمع صوتا او يجا
 رجا فسوى بين
 الاول والثاني
 وهما مختلفان
 في المعنى فالمراد

تبرکات و تحفہ

عائشہ الاحقری

[illegible]

ان تؤضاً واحداً
 ولو تحقق ايها السابق
 واراد صلوة الصبح
 قيل له على الغاء
 الشك انت الا ان
 متطهر وذلك لان
 الحداث اليقين قبل
 الفجر قد رفعه الطهر
 اليقين بعد الفجر
 والحادث الذي كان
 معه بعد الفجر لا يعلم
 هل هو قبل الطهر ام
 المتيقنة او بعد ما
 فليغى الشك ويبقى
 على اليقين من الطهر
 ولو علم انه كان قبل
 الفجر متطهر اقبل له
 انت الا ان على حادث
 لان ذلك الطهر المتيقن
 قبل الفجر قد ارتفع
 بالحدث المتيقن
 بعده والطهر ارتفع
 المتيقنة التي كانت
 بعده ايضا يمكن
 ان تكون بعد الحادث
 فارتفعه او قبله
 فلا تؤثر فيه فبقي
 يقين الحادث على ما

[illegible]

شرح إلى الطيب

قوله اثم معنان شاع الله كانه للبرك والا فله يعرف تقييد الامر مثل هذا الشرط قوله حين وقع حاجب الشمس
اي غرب وسقط ومنه مواقع النجوم يعني مغاربها ومساقطها وحاجب الشمس طرفها والكراد الطرف الاعلى للكر
يعني بربهم غرب الشمس قوله فابرد وانعم ان يبرد اي طال الابداد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا طال
التفكير فيه قاله في الجميع وقال غيره فانعم اي بالغ يقال احسن الى فلان وانعم اي نراد في الاحسان وببالغ
والعنى نراد في الابداد للصلوة الظاهر وببالغ في الابداد على اول اوقسات
الابداد حتى يتم ان كسائر وجه المحمدي شدة من الظهور

شرح سراج السالكين	عناوين الاحاديث
پرسيد و بگويد در سرگرداني اين وقت چنانكه شكست يافت كرمي تمام شوق حديث را است كه اين ابراهيم و سالفه در آن بجهت تاخير از اول وقت بودند چنانكه در ديگر نمازها كردند ابراهيم و سالفه بجهت آنكه شدت حرارت فوج جهم است اين سال كه آنحضرت كنانه فصل تابستان بوده باشد ثوابه ببالعصره قائم و الشمس اخضر و قتها پسترام فرمود آنحضرت بال را باقامت عصر پس اقامت كرد و جالكه آفتاب به آخر وقت بود فوق ما كانت زياده از آنچه آفتاب بود در روز اول ثوابه فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق پسترام فرمود بلال را پس تاخير كرد در مغرب تا پيش از غائب شدن شفق ترين عبارت اشاعت است تاخير مغرب درين روز نسبت بر روز اول يعني متصل غروب بگذارد و بهين قدر كه در پيش از شفق گذارد ثوابه بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل پسترام فرمود بلال را باقامت نماز عشا پس اقامت كرد چنانكه بگذشت سوچم از شب بگذرد وقت جواز عشا ناظر صبح است و نزد امام ابى حنيفة تاخير عشا تا ثلث ليل مستحب است و تا نيم شب وقت جواز است لي كرامت و بعد از نيم شب با كرامت و نزد بعضي تا نيم شب با كرامت لي اثم و بعد از نيم شب با اثم بود ثوق قال اين المسائل عن مواقيت الصلوة پس فرمود آنحضرت بحاست آن سوال كننده از اوقات صلوة و كيست آن فقال الرجل انا ليس كفت آن مرد سوچم يا رسول الله فقال مواقيت الصلوة كه اين حددين پس فرمود آنحضرت و قتهاي نماز درميان اين دو وقت اند كه ديدي يعني اول اخير از شناختي و ما بين آن هر وقت است قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح كفت صنف اين حديث است كه حسن غريب صحيح است قد روى الاشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا و تحقيق روايت كرده اين حديث را شعبه از علقمة زنه چنانكه سفيان از علقمة روايت كرده باب ما جاء في التغليس بالفجر باب است در بيان آنچه آمده است در تاريكي گذاردن نماز فجر حد ثنا قتيبة عن مالك بن انس حم قال وثنا الانصاري نامعن نامالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح	فهذه الدققة قيل له اني حالتي الخ الخافة السابقة او لا التامة اذا خرجت من بين من القبلى قال ابو حنيفة لا وضوء فيها وقال الشافعي فيها وضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث او شرب وهذا عام قد ليلنا ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل انه لو وجد الصلوة من غير المخرج لو وجب وضوء كالجشاء كذلك الرجز مثله وقد بيناها في مسائل الخلاف وذكرنا قول بعض الاطباء فيه ووضحنا ما قوله حتى نسمع صوتا او نجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك و يتيقنه اذا كان
شرح ابى الطيب	
قوله الشمس مبتدأ خبره حية محذوف والمراد بها كنهها صفاء لونها قوله اخبر قتها بالشد يد فعل ماض من باب التفعيل فوق ما كانت اي فوق الصلوة في العادة اي اخرها تاخير از اثناء على العادة بان اوقتها قبل الاصفر قوله فقال الرجل اذا اي السائل اذا واذا السائل وانما كنهنا قوله مواقيت الصلوة كما بين هاتين الكاف نزلة اي مواقيت الصلوة على وجه الجواز في البعض والاستحباب في البعض بين هاتين الوقتين لما في الروايات بدون الكاف يعني تجوز الصلوة في جميعها في اوله ووسطه وآخره والمراد بالآخر وقت الاختيار اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لو يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير ويجوز العشاء بعد ثلث الليل باب ما جاء في التغليس بالفجر قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ان مخففة من المثقلة واللام في جوابها دال عليها للفرق بينها وبين التي بمعنى ما قال ابن مالك اللام فيه لا لابتداء وقد دخل الخبر وهو ما نزع عند الكوفية وعلى تقدير	يستمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك و يتيقنه اذا كان
قوت المحدثين	
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن سبيل الناس على معنى التاكيد وان مخففة	

شرح سراج احمد

عاشق الیاس

تحقیق بود و حضرت که بر آئینه گویا در روز صبح را قنطری النساء پس بر گشتند زنان از نماز قال الانصاری گفت انصار
این عبارت را قنطری النساء متلفعات بهم طهون پس میرفتند زنان بیدار گذاردن نماز و حالیکه سجده و پوشیده می بودند
رویه با و بنده را بکار و کلیمهای خود را میسرین من الغلس شناخته میشدند این زنان از جهت تاریکی و قید سجده و پوشیدن
روی و بدن بجهت آنست که اگر کشا و باشند البته شناخته میشدند برین قسم از تاریکی که در آن وقت می باشند و گاهی با وجود
پوشیدن نیز بعضی شخصیات میتوان شناخت و تاریکی در آن وقت آن قدر بود که شناخته میشدند بآن و این حدیث
بر آنچه در حدیث ابی هریره است که می شناخت مرد و عیشین خود را منافات ندارد و قال قتیبة متلفعات گفت
قتیبہ بن سعید فقط و عبارت متلفعات بعین هما بجای خوا و بقا در عبارت انصاری است و فی الباب عن ابن عمر و
النس فی قیلة ابنة محمرة چنانکه شرح کرده از وی سبانی و عبد الرزاق از ابن الزیر و ام سلمه شرح کرده اند قال
ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح و هو الذی اختار به غیر واحد من اهل العلم من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و ان جیرینت که اختیار کرده آن را بسیار کسان از اهل علم از صحابه منهم
ابوبکر و عمر و بعضی از صحابه که اختیار کرده اند از صحیح را در غلس ابوبکر و عمر و رضی الله عنهما و عبد الرزاق از خضر بن الحارث
اخراج کرده که گفت کان عمر بن الخطاب یجلس یسلو الصبح ویفر ویصلیها باین کت فیر عبد الرزاق از ابی عثمان نهدی اخراج کرده

شرح ابی الطیب

مبتدا محمد و عن عبد البصرية ای طه و یصلی قوله قال الانصاری هو اسحق بن موسى الانصاری
قوله متلفعات بهم و طهون بغائین منصوب علی المحلیة ای مستورات و جوهه و ابدانهم
المرابا بالکسر کساء من صوف او خز یوتر به و اکثر ما یستعمل للنساء و قیل الجلباب و قیل الملیحة قوله
ما یعرفن من الغلس ما نافیة ای ما یعرفن احد فی رایة للبخاری و لا یعرف بعضهم بعضا قوله من
الغلس من تعليلية ای لاجل الغلس هو ظلمة آخر الليل فانه یستعمل علی الاتساع فیما بقی منه بعد
الصباح و قیل من غلس المسجدا ای من اجل ظلمته و عدم اسفاره لانه ما کان یظهر النور الا قریبا
من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض و ضیق المسجد و عدم السرح و التجماع قوله
و قال قتیبة متلفعات بعین م مهمة بعد الفاء و التلغع هو التلغف الا ان فیه زیادة تغطية الرأس
فکل متلفع متلف و لیس کل متلفعا قوله و هو الذی اختار به غیر واحد من
اهل العلم و قال الامام ابو حنیفة یا لاسفار ما سیاق من الحدیث فی الباب الا انی

قوت المعتزلی

من الثقيلة الموكلة واللام لازمة بعد هال للفرق بینها و بین التي بمعنى ما قنطری النساء
متلفعات بغائین بهم و طهون قال ابن العربی المر کساء و اکثر ما یستعمله النساء و قال ابن
فارس هو ملحفة یوتر به و قال قتیبة متلفعات بعین م مهمة
بعد الفاء قال ابن العربی التلغع هو التلغف الا ان فیه زیادة تغطية الرأس فکل متلفع متلفع لا عکس

حل المسئلة
من اهل العلم فان كان
اصم تعاقی الحكم في
الوجود بكل صوت
یخرج من اللسان
مخرج و لیس کل شیء
صوتاً یا الوضوء
من اللغز ابو العالیة
عن ابن عباس انه
سأل النبی صلی الله
علیه وسلم فانه هو
سأله حتى غط
اوتف فوقام فصلی
قللت یا رسول الله
انك انت فقال ان
الوضوء لا یجب
الا علی من نام
بمضطجعاً فان لای
اضطجع استقرحت
مفاحله قداخه
عن انس بن مالك
قال کان اصحاب
رسول الله صلی
الله علیه وسلم
ینامون فیکوموا
فیه سلوک لا یخوضوا
الاسناد زیاد الخ و
فی حدیث النسک ان
اصحاب رسول الله

[illegible]

شرح إلى الطبيب

توالت البغضی

 CamScanner

شرح سراج احمد

علاقۃ الاحودی

ثانوی تفسیر است یعنی در اول وقت تبارکی گذاردن و سیگونیز مرد با سفار تاخیر است تا یقین گردد که هیچ طلوع کرده و عدم سادرت
 در وطن بطول و قیاس شک اجرد ادای نماز و زود یقین به دخول وقت اعظم و افضل خواهد بود و این تاویل بعید است چه سبب در حضرت
 آنست که اعظمت از جهت خصوصیتی است که در اسفار است نه از جهت تحقیق وقت که وی عام است اوقات تمام نماز را و بعضی
 عمدت از امام اسفار در شبهای جمعه است احتیاط از جهت عدم تمییز فجر در آن شبها و امام طحاوی گفته که از این بزرگوار است
 که بنزد تفسیر است و در ختم اسفار جمع کند میان هر دو و تطویل قرات گفته اند که این تاویل احلی و حسن است که بدان توفیق میلان
 حدیث حاصل میگردد و لیکن ظاهر بیهیبتی آنست که ابتدا و ختم هر دو با سفار کند و چندان تاخیر نکند که شک طلوع آفتاب
 گردد و در روایتی از امام احمد قدسیم افضل است و در روایتی دیگر اسفار و قدر وایتی و دیگر احتیاط بحال مقتدری آنست که افضل
 بهاعت احب اولی است و در حدیث معاذ بن جبل است که گفت فرستاد مرا پیغمبر خدا صلی الله علیه و سلم بمن و فرمود در شتاب
 تفسیر کن بفجر و تطویل کن قرات را آن قدر که طاقت آرند مردم و چنان مکن که ملول شوند از ایشان قدر صیفت اسفار کن که شکی نباشد
 است مردم خوابناک توقف کن تا همه حاضر آیند و گفته اند که این دو روایت بر تقدیر است که به حاضر کنند یا بعضی و اگر پسندیدها همه تاخیر
 کنند پس اولی تاخیر است بخلاف امام شافعی و ابویمر که در تکمیل در صلوات است و در اندکونیکه در تقدیر هم ساحت است و امامی عبادت
 بر افضل باشد یکم قول حق سبحانه تعالی و اسرار الی اخره من ربکم و یسئوکم که در اسفار کثیر جماعت است و بیشک کثیر جماعت افضل است سائر
 حضرت و هر چه هست که افضل است نزد خدا و معنی فقہی درین باب آنست که تاخیر غیر از وقت سراج است با جمیع بیکر است و تقصیل
 بهاعت اجری میگردد و استیواند اختن مردم در شقت نیز که در دست چنانکه معاذ را منع کرد از تطویل قرات و فرمود افتان است و حال
 که تطویل قرات در نماز است فوق تعیل آن در اول وقت و نیز نشستن در جای نماز تا بر آمدن آفتاب سبب است در رعایت
 نماز آن در اسفار میرسد و در تفسیر و صاحب ماسکونیکه ثابت در روایات از فضل آنحضرت اسفار است و آنچه مرویست از تفسیر
 از ثابت شود شاید که در سفر باشد بجهت عذر سفر بود و مساجد چون آنحضرت در منزل تفسیر کرد گفته اند که در غیر وقت محمود نماز
 از آنچه در روایات آمده است و حدیث عائشه که در باب اول گذر شد به معارض باین حدیث است و قول ارجح است از فعل فرود
 چنانکه در کتاب اصول است و شاید که آن هر وقتی بود که زنان با مورو و ندر بیرون آمدن نماز بعد از آن منسوخ گشت به مامور گشتن ایشان
 گذاردن نماز در خانه و پیرده گرفتن ایشان و این چهار ترجمه شیخ عبدالحق نوشته است و فی الباب عن ابی بزره عن الاسلمی
 و ابی بکر بن عبد الله و ابی لک بن رباح و ابن مسعود نیز آمده است چنانکه اخراج کرده طبرانی و بسناد او و ابی است و اخراج کرده از بنی سناد
 ابی از ابن مسعود از فضل وی و ابن جابر و وضعوا از ابی هریره اخراج کرده و روایت کرده امام طحاوی از علی مرتضی که آن کان یصلی
 ان یؤتم ترأون الشمس من خلفه ان تطلع و روایت گشته است از ابی هریرة خنی که گفت ما جمیع اصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم
 علی ما لا یجتمعون علی التؤنیز و از انس بن مالک است که گفت کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یصلی الصبح حین یبصر اخرجه
 الناس من ثابته و النساء و ابن جابر از رافع اخراج کرده که استغفروا بالغیر فانه اعظم الاجر و طایسی نیز از رافع اخراج کرده
 که گفت استغفروا بالصلاة الصبح حتی یری القوم مواقع یسلم و علی در فرودس از انس اخراج کرده که استغفروا بالغیر فیکم و نیز از انس
 اخراج کرده که شن فور بالغیر فانه استغفروا قبل صلاة و خطیب ابن عساکر از رافع اخراج کرده که گفت آنحضرت استغفروا بالغیر
 فانه مغفوة و تبار و طبرانی در او سواد از ابی هریره اخراج کرده که آنحضرت فرمود لا تشرکوا استغفروا بالغیر فانه مغفوة و تبار و طبرانی در او سواد از ابی هریره اخراج کرده که آنحضرت فرمود لا تشرکوا استغفروا بالغیر فانه مغفوة

وبول ونوم صحيح
الغريب بقوله غط
هو ترديد النفس
في الحلق حتى يكو
له صوت قوله
حتى تخفق في راسهم
يعني تضطرب
تسقل قليلا ثم
تقلوا قائلة لا
هو الياط الذي
يستل من الحلق
لذا في الاست هو
اصله الحكم في
خمس مسائل
انجملت الناس
في النوم على ثلثة
اقوال الاول ان
قليل النوم وكثيره
ينقض الوضوء قاله
اسحق وابوعبيد
ويروى عن الزهري
الثاني ان النوم لا
ينقض الوضوء
بحال ويورد في
ابن ميسرة لا شعري
وابي مجلز بن جميل
من التابعين نقلوا
اسحق صحيح بقوله

[illegible]

[illegible]

حل اللغز
من الكتب
التي في
البيت

شرح سراج احمد

[illegible]

شرح الطب

قوله تلك صلوة المنافق **الاشارة** الى المذكورة كما هي صلوة العصر التي اخبرنا عن الاصفهاني **قوله** يجلس بركب الشمس **الاجملة** مفسرة لتلك صلوة المنافق **وجملة** اي ينتظر نورها **قوله** حتى اذا كانت بين قرني الشيطان **اختلاف** واخيه **فقيل** هو على حقيقته وظاهر لقطه والمراد انه يحاذيها بقربيه عند غروبها وكلا عند طلوعها **الاب الكفار** سجدة **ان** لها سجدة فيكون الساجدات لها في صورة الساجدين **ان** في قيل النفس **والاخوانهم** انما السجدة **له** وقيل هو على الجائز المراد سلطانة تسلطه عليه **اعوانه** وسجود مطيعيه من الكفار للشمس

قوت المعتمدی

لَوْظَهَرِ الْفَتَى قَالَ إِنَّ سَبِيلَ النَّاسِ إِي لَمْ يَجْعَلِ السَّبِيلَ وَقِيلَ لَمْ يَزَلْ عَمَّا وَالظَّاهِرُ لَيْسَ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا

عارضۃ الاحیوی

فإنه مثله لا ينبغي أن
يزيادة اعتما ولا يكون
مع الثبوت عليه
غلب النوم وأما
الراكم فروى عن
مالك أنه يجب
عليه الوضوء لأن
حزبه الحث متفرد
فليس حزمه
الرجح والصوت
من غير حث كان
كالمساجد قال
ابن حبيب لا وضوء
عليه لأن معه ضم
من التمسك بمحله
المساجد أما الجار
فلا وضوء عليه
لأنه يطول قائله
مالك في المختصر
ابن حبيب وقال
عنه ابن القاسم
وصلى وابن نافع
أن استنقل نوما
أصاب إلى أن يوضأ
والقولان متفردان
ولعل الحث محمول
في نوم الصحابة قولا
على عدم الطول

[illegible]

انظر إلى عيشي

انظر إلى عيسى

بعد ها باب سمت در بیان آنچه آمده است در کتابت خواب پیش از زمانه خفتن و در بیان که نه است افسانه و سخن کردن بعد از نماز

مصدره السمرقون فصوره القاهر وسمي السيد شيخنا فيهم كانوا يتخذون فيه

شرح سراج احمد

عائشة الاخوي

حدیث احمد بن منیع ثنا هشیم بن انا عوف بن ابی حمیرة ثمة سمعت بقره شیع کرده پیش از زامدوسه بود و سرسخت یا سنج
در بین و ماله و رفات یافت از حمیرة شاد و شوش قال احمد و ثنا عباد بن عبد الله گفت احمد بن منیع حدیث کرده ما را عباد بن
عباد یعنی احمد را این حدیث از دو طریق رسیده است یکی از هشیم دیگر از عباد بن عباد و هو الهملی و آن عباد هملی است که
در بیست عباد بن عباد بن حبیب بن السلب بن ابی حمزة الازدی الیومعویة البصری ثمة بود از زامدوسه است در سنه تسع و سبعمین
و ثمان مائه و اسمعیل بن علقمة جمیعاً عن عون عن سیار بن سلامة عن ابی بزرقة قال کان النبی صلی
الله علیه و آله یسلم بکویة النوم قبل العشاء گفت ابو بزرقة الاسلمی بود آنحضرت که مکره میسر است خواب را پیش از گذاردن نماز خفتن
و اگر حدیث بعد از آن مکره میسر است افسانه و سخن را پس از گذاردن نماز خفتن و این که است تنزیهی است نه تحریمی و نزد
بزرگتر تحریمی است و فی الیالب عن عائشة که چنانکه اخراج آن کرده است بزرگترش نام قبل العشاء افلا نام آنند عینه و عبد الرزاق
ابن ابرهه اخراج کرده است که شش خشی این نام قبل صلوة العشاء فلایس ان یصل قبل ان ینسب الشفق و عبد الله بن مسعود
و انس بن مالک قال ابو عیسی حدیث ابی بزرقة حدیث حسن صحیح و قد کرا الاکراه العلم النجوم قبل صلوة العشاء
تحقیق مکره دارند اکثر اهل علم خواب را پیش از نماز خفتن و در خصص فی ثلاث بعضهم در خصصت داده اند
بعضی علماء در خواب کردن و قال عبد الله بن المبارک اکثر الاکراه حدیث علی الکراهة و گفت
براند بن مبارک اکثر حدیث مبارک است خواب را پیش از نماز خفتن و در خصص بعضهم فی النوم قبل صلوة
العشاء فی رمضان و در خصصت داده اند بعضی علماء در خواب کردن پیش از نماز خفتن در ماه رمضان خاص نموده و دیگر بایام
باب ما جاء فی الرخصة فی المربع بعد العشاء باب است در بیان آنچه آمده است در خصصت در افسانه
و ان پس از نماز خفتن حدیث احمد بن منیع ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن
عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسلم مع ابی بکر فی الاحر من امر المسلمین
فمن عمر بن الخطاب بود آنحضرت که سخن میکرد همراه ابی بکر صدیق در امری از امر مسلمانان و مشورت با ابی بکر میکرد و
نامعما و حال آنکه من همراه هر دو می بودم این حدیث دلالت بر عدم کراهت نمیکند و معارض است
حدیث سابق و قول مقدم است بر فعل پس این بر کراهت تنزیهی حمل کنیم یا آنکه عمر تحریمی یا عمری باشد

شرح إلى الطيب

عفاك الخليفة

قوله يكره النوم قبلها أي يكره كراهة تنزيه لأن فيه تعريضا لفتوات وقتها باستغراق النوم قال بعض العلماء من وكل به من يوقظ به يباح له قوله والحديث بعد ما أي المحادثة بعد العشاء خوف السرقة النوم بعد لا فيقوته قيام الليل والذكر والصبر نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكاية الصالحين المؤثرة في إزالة الغفلة وموانسة الضيف والعروس يأبى

بأنه في الرخصة في السر بعد العشاء قوله ليس مع أي يكره رضي الله عنه في الأمر من أمر المسلمين

أناسهم لمناسبة للترجمة يأتيه غلب الاستعمال لأن من يجرد قبل العشاء ما يسمى ساهر في العرف فلا يردان

ساهر هو الذي يبيت بالليل مطلقا قبل العشاء أو بعد فيكمل قبله على ما قبل العشاء فلا يناسب الترجمة

[illegible]

عاصمہ لاکھوی

فإنما هو معنى يظن
معه خروجه الحبل
فأذا سل في وجهه
خلط المعنى توثق
من الوعاء المخرج
بجل ان يكون منه
قال القاضى ابو بكر
ابن العربي رضى الله

عند الان يكون

دائما كثيرا فرميا
 زهقت ربيع خفيفة
 لا يشعر بها كالأرب
 الموضوع مما غيرت
 النار ابوسيلة عز
 ابي مبرزة قال قال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 الموضوع مما است
 الناصر لو من نور
 اقل قال قال الربيع
 عباس التوفاعلم
 الدمن توفاعلم
 الحبيب قال فقال
 البوم ربة يابن

اخى اننا سمعنا

حَدِيثًا عَنْ سَوْدَانَ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا تُضْرِبُ بِإِثْلَا

خلاط المعنى في توثيق
 من الوكاة للخرج
 بعد ان يكون منه
 قال القاضى ابو بكر
 ابن العربي رضى الله
 عنه الا ان يكون
 دائما كثيرا فربما
 زهقت ربيع
 لا يشعر بها الا
 الذمعة من الغات

وینا اختیار کن الاما هو افضل پس بودند له اختیار سیکند در پادشاهی بزمی بود و وی سکونوا

شرح إلى الطبيب

عارضۃ الاسودى

الأبل صبحي فيقال
 أحمد السحق فيقول
 ابن السحق ويحیی
 ابن يحيى النيسابوري
 وقال قال علماءنا
 معنى هذه النبط
 وزروا ان قوما
 سمعوا ولولعوا ان
 الموضوع غثقل
 النيل ذلك ان

الحجۃ النبیؐ و زوالہ

برافر عظيم وكلم
 صوته الغم في الحجاب
 عليه وهي غيرة
 قد جمعت الحنين
 لذة الحكم وعدم
 الزور والوارد
 العبادة لقال كما
 قال في الماء من
 جامع ولون نزل
 فليتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة ويغسل
 ذكره وتحقيق
 القول في ذلك
 انه قد صح عن

النبي صلى الله عليه

عليه السلام الامران
وصححه نسخ الرضوة

شرح مسراج احمد

الذی جسد
لکھ گدا غازی
بود و قتل بر او
نیز عجز از پادشاهان
و کور محبت ایشان
پس تحقیق آن نواز
که بار دیگر کردی
پادشاه بلاوی تو
فصل بیست و دوم

[illegible]

عاقبة الاحادیث	شرح مسراج احمد
وقال جرت مناظره بين ابن عباس وابي هريرة في المسألة فكان من حجة ابن عباس عليه ترك الوضوء لما سئل ان السجدة تتوضأ بالحق فلو كانت حاسمة	انما التقط في البيضة جازين ليست كمن وقع في يد ربي است كمن يدبر ابشاد ودر نماز تاخير كند على عز و قدر حديث و دیگر آمده است كه رفع العلم عن النائم فاذا انسى احدا كوضوءه وانما عليها فليصلها اذا ذكرها پس چون فراموش كند يكی از نماز را يا بخواب رود از نمازی پس بايد كه بگذارد آنرا وقتيكه ياد كند آنرا وفي الباب و در باب خواب كيش از نماز باشد و نماز نگذارد بخواب رود عن ابن مسعود چنانكه اخراج آن كرده احمد و سفيان و ابى هريرة و عمران بن حصين باقيا تصغيرت و جديدين مطعم و ابى حنيفة چنانكه اخراج آن كرده احمد و نسائي و طحاوي و طبراني و عمر بن امية الضمير في التمتع ضا و مجمر و مسيم و كسر او ذى حنيفة بركم و سكون بجر و فتح موحدة و كوند بدل موحدة و مسيم است حبشي صحابي است نازل شام شدند و هو ابن اخ الجاشي و ذو و خمر برادر زاده نجاشي ملك حبشة بود و آنرا غير صحابه نيز حديثي درين باب مروى شده است چنانكه شيخان و احمد و ترمذى و نسائي از انس و ابن عدي در كامل و سفيان از ابن عباس و مسلم و ابو داود و نسائي و ابن ماجه و طبراني در وسطه و احمد از ابى هريرة و سنن اربعة و احمد و طبراني و ابو داود و انسابى قتادة و طبراني از سمونة بنت سعد و طبراني در وسطه و خطيب بغدادى از ابن عمر و صحيح آن كرده ابو زرعه و موقوف بر ابن عمر و مالك بن زيد بن اسلم مرسل و طبراني در وسطه از ابى سعيد و عبد الرزاق از ابى قتادة و طبراني از جندب بن عبد الله و عبد الرزاق از ابى جهم و ابو نعيم از ابى قتادة و عبد الرزاق از عثمان بن موهب اخراج آن كرده اند قال ابو عيسى في حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح و قد اختلف اصل العلم في الرجل ينأى عن الصلوة او ينساها و تحقيق اختلاف كرده اند اهل علم در حق مروى كه خواب رفت از نماز و بلى گذاردن نماز خواب كرد يا فراموش كرد نماز را فليست بقطا او يد كويس بيدار ميشود يا ياد ميكند يا نخواهد نماز را و هو في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها حال آنكه آن در غير وقت نماز كه نزد بر كمران آفتاب يانز و غروب كردن او باشد فقال بعضهم يصلونها اذا استيقظوا ذكره ان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها پس گفته اند بعضى صلا بگذارد نماز را وقتيكه بيدار شود و ياد كند آن را اگر چه باشد نزد يك طلوع كردن آفتاب يانز و يك غروب آن و هو قول احمد و ابى حنيفة و الشافعى و مالك يعنى قضائى فوائدت در اوقات مكرره و او اندر نزد ایشان و قال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس او تغرب و گفته اند بعضى صلا بگذارد نماز را تا آنكه طلوع كند آفتاب يا غروب كند چنانكه مذنب امام ابى حنيفة است چنانكه ما جاء في الرجل ينسى الصلوة بابت ريان آنچه آمده است در حق مروى كه فراموش كند نماز را بعد ثنا قنينة و بشر بن معاذ قال لا تنسا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فرموا و اخبرته كيك فراموش كند نماز را پس بايد كه بگذارد آنرا وقتيكه ياد كند آنرا درين حديث مسلق عام است كه وقت مكرره باشد يا غير مكرره
فليتوضأ فليس ابن طلق عن النبي قال و هل هو الا بضعة منك	قوله انما التقط في البيضة اي في حالة اليقظة بان يتعاطى ما يوجب تقويتها اما باشغال باللعب او بتركها انكاسا او بالتسبب في النوم قيل ان يغلبه بلون تسليط من يوقظه قوله فليصلها اذا ذكرها بعد النسيان او بعد النوم او اذا استيقظ محلا و هو اي فليصلها اذا ذكرها بعد النسيان و اذا استيقظ بعد النوم قال هذا يشير بقوله فيستيقظ او يذكرك

شرح مسراج احمد

عائضۃ الاحقری

استاد هذا الباب
عظيم القدر في
الدين اختلف
فيه الصحابة و
التابعون والفقهاء
الى الان وراه ذلك
فانقذه وحججه
ضخمة في الفتوى
واسقط حمل
هل الكوفة فيه
لا وضوء منه
وقد جرت فيه
شناظير بين العلماء
خبرنا ابن الطوير

شرح الی الطیب

اخبرنا القاضي

لطبری اغیرنا
للار قطنی حدیثا
محمد بن الحسن
نقاش حدیثا
عبد الله بن یحیی
نقاضی

قوت المحدثی

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

مرحبا بك قال
جهم غنا في سجا
نخيف انا واسمل
من سبيل وعلى
من المديني ويحي
ن معين فستانا

[illegible]

عائشة الاحمدی

شيء ذكره أبو عبد الله
واقوامه حديث
أم حبيبة قال
النبي صلى الله عليه
وسلم من منكر
فليسوا ضا وقال
ابن معين البخاري
حديث بسرة
والمصحح البخاري
حديث أم حبيبة
قال أبو عبد الله قال
عبد الواسع كل
ابن عتبة ابن
أبي سفيان فجاء
أحمد بن منقطوحاً
الغريب البضعة
والمضفة القطعة
من الشيء إلا أن
المضفة فو بقل

اللقمة المضغوطة

والبيضة القطعة
على اى قدر كانت
الاصول قال الصحاح
ابن حنيفة لا يسل
خبر ليسع و
ونظر او ما في
هذا الباب محمد
احل همان هذا

آفتاب
تا آنکه فرو گیرد
گزاردن ناز و کوی
آفتاب زین
بهار و آواز مرغ
گزاردن ناز
نار و عیان
کافیه

حادث يروى عن
أخراة وأحوال معلق
بالرجال فكيف
يختص بروية
النساء وهذا لا قوة
توجب التوقف
سرية بها أثرت
في التحصيل فأيها
إن فلا مسائلة
تعلم بها البلوى فما
تعلم به البلوى يكثر
السؤال عنه و
يكثر الأجواب فيه
فكثير نقله فضعه
نقل هذا مع عموم
البلوى فيه دليل على
ضعفه كجواب
أن هذا الحكيومستعمل
بالرجال فلا يقبل
فيه النساء فعقول
ناظرة فإن كان
مقبول في النساء
كان محضاً بهم
وعا ما قال الله تعالى
ولا تكن من الخاسرين
عليكم بآيات الله
وقد كان الله قادراً
على أن يعجزهم

شرح الی الطیب

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر قوله ثلوه بعد الصلوة اي اليه ما فاللام بمعنى الى اقول يعارض
ما في مسلم ثلوه صلوا بعد العصر ثلوا ثلثهما وكان اذا صلى صلوة اثنتيها قال يحيى بن
ايوب الراوى يعنى حاتم عليه او في رواية عن عائشة عند مسلم ايضا ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط واجاب القائلون بكونها صلوة بعد
العصر انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم الجمهور انتهى للغير وقد ذكر البخارى بسند حديث
ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اقول الى التخصيص يشير قول عائشة رضي
الله تعالى عنها وكان اذا صلى صلوة اثنتيها **قوله** روايات اي متعارضة فذلك تركت في الآثار من حديث ابن عباس
اقول صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى التخصيص بل جاءت منسوخة بناء على ان التارك نسخ ولا فلا بد من التخصيص

شرح مسراج احمد

عامة الاحادیث

لما عند آفتاب پس تحقیق یافت نماز صحیح را و من ادبرك من العصر كذا قبل ان تغرب الشمس فقال ادبرك العصر كذا
یافت از نماز عصر یک رکعت پیش از غروب کذا آفتاب پس تحقیق یافت و عصر را نیز کذا به قول اکثر اهل علم بطولوع آفتاب غروب
این نماز فجر و عصر باطل نمیگردد و امام باقر و اصحابی بر آنند که نماز فجر بطولوع آفتاب باطل میگردد و آن نماز عصر بغروب آفتاب باطل
نمیگردد و این حدیث حجت میگردد بر ایشان و جواب آنست که تعارض واقع شد میان این حدیث و احادیث وارده در باب نبی از
صلوة خواه فرض باشد یا نفل در وقت طلوع و غروب و استواء پس عمل کردیم بقیاس چنانکه در اصول مقدمه شده است که چون
تعارض کند روایت بر وجه حدیث کند و نیز تعارض دو حدیث رجوع بقیاس نمایند و قیاس ترجیح کرد حکم این حدیث را در نماز
عصر کرد و روایتی از ابی یوسف که میگوید نماز فجر نیز باطل نمیگردد و بطولوع و سیکن صبر کند تا بر آید آفتاب و تمام کند
نماز را و احادیث نبی را در نماز فجر عمل باید کرد زیرا که وقت نماز فجر همه کامل است و نقصان و در آن نیست پس واجب
میگردد بصفت کمال و چون نقصان بطولوع آفتاب طاری شود اما واجب نباشد و آخر وقت نماز عصر که آفتاب بر دی
گیرد ناقص است پس واجب آن نیز بصفت نقصان باشد پس بطریقی نقصان بسبب غروب فاسد نگردد و اما
واجب باشد و شافعی احادیث نبی را مخصوص بنوافل دارند و فرائض را در اوقات ثلثه جائز گویند و ظاهر احادیث در عموم
است و بعضی گویند که این حدیث در حق جائز و نوسلم است که اگر حالتی پاک گشت و کافر اسلام آورد و نیز و یک طلوع
و غروب آفتاب که یک رکعت در وقت آن ادا خواهد نمود پیش از آنکه غروب یا طلوع کند پس بدرک شد و وقت نماز را پس
بعد از طهارت وضو قضای این نماز بر وی لازم میشود و این از احسن توجیهات است کافی ترجمه البخاری للشیخ

بجاء یسئل المتقدم
والاخر فيه محول
مطلقا على الوجوب
قال ابن العزيم
مالك هو حجة وانما
من جعله مستحبا
فقط لان الامر
محول على التقرب اليها
بوضعه او بساتر
الادلة على ما تقدم
في اصول الفقه
الثالثة قال علماؤنا
افضلنا اصحابنا
من سنة اوجه
الاول قال البخاري
والثاني ويحيى
ابن معين اصح
في الباب حدثنا بشر
وصحاح احمد حديث
ام حنبلية وصحاح
السكن حدثنا ابو هريرة
قال احمد وعلي يحيى

شرح ابی الطیب

صلاته لا تفعل لكن سياق الحديث يابى هذا لتأويلات الله اعلم لكن قال النووي اجمع المسلمون على انه ليس على ظاهره وفيه
افضل من قد يرد فقلادير حاكم الصلوة او وجوبها او فضلها أو ذكر التأويل الاول اقول فاذا كان المسلمون اجمعوا
على التأويل فلا يضربا في السياق قوله ومعنى هذا الحديث عند هم لصاحب العذر اى سجد هذا
الحديث عند الشافعي احمد و اسحق ثابت لصاحب العذر يعني انه لا يجوز ان يؤخر ذلك الحد قصدا الا حياء
العذر كما لا يخفى فلا يجوز ان يفعل ذلك نعم من فعل ذلك ففقد في ظاهر الحديث جواز خلاص قوله
عند طلوع الشمس عند غروبها او قبلها او بعدها الحديث باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين

ابن المدائني قيس بن
طلق لا يخرج بخلاف
الثاني ان خبرنا كذا
رواه لا ينفذ
من الصلوة وخبر
فعله واحدا ثلاث

يتقل عن العبادة
الى العبادة وخبر
لا يفيد شيئا لان
الاصل الرابعة اذا
من تركه كيف انتقص
وضوءه لان مسه
بالله الممسح مسه
اذا مسه يبطل
اصابعه فشك
فيه مالوك قطع
بقض الوضوء

شرح إلى الطبيب

شرح الى الطيب

قوله بالمدينة من غير خوف ولا مطر في رواية مسلم من غير خوف ولا مطر يحمل ان يكون المراد من غير خوف
والمطر السفر المرض او اليميم وقد قال به محمد بن حنبل والقاضي حسين الشافعي لكن قال الترمذي في آخر كتابه ليس
بكتابي حديث اجمعت الامم على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر حدثنا
الحكم في المرقاة الرابعة قال النووي هذا الذي قاله الترمذي في حديث شاربها الحمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاعم
على نسخ قوله حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لم يوافقوا فيهم من تركه على انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف
الغيم بان ان وقت العصر دخل فصلاهما ومنهم من قالوا على تأخير الاولى الى اخر وقتها فصلاهما فيه فلما فرغ منهما دخلت الثانية
فصلاهما فصارت صورتها صورة جمع انتهى توضيحه اقول لكن يؤيد هذا التاويل ما رواه مسلم عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قل صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبع جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظن ان اخر الظهر وحمل
العصر اخر المغرب يحجل العشاء قال انا اظن ذلك واما التوجيه بان المراد بالمدينة قرب المدينة فيكون
منسافرا ويحجل رواية من غير سفر حتى ان المراد به السيد او بعلا الذي اراى بل فعل حالة الاستراحة
والنزول او بقرب الديار فهو منسافر بعيد كما لا يخفى وتبدل عليه قوله اراد ان لا يخرج امسه

[illegible]

عاقبة الاحاديث قال القاضي الحسين العمل من ايات تلك على ان كان منه الشهوة على مثل او غير ذلك بل الكفا وبطاهر انتقض وضوؤه وروى ابن حبيب عنه اذا مسبه على غلظة خفيفة انتقض وضوؤه قال ابو عمران اعتبر بالاذان فانما تقتضى وضوءه بالقرآن من باب الملازمة قال القاضي ابو بكر العربي رضي الله عنه وهو عظيم فان الملازمة في القرآن انما هي في النساء لا في نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بان يقال عضو يلتزم به فوجب	<table><tr><td data-bbox="853 116 1013 1937"> شرح معراج احمد شرح المصنف قوت المصنف </td><td data-bbox="1013 116 1380 1937"> ان حضرت را بنحو خواب خود فقال ان هذه الرواية حتى ليس في نودا تخففت بدستك اين خواب زهت است فقم مع بلال بن رباح اي عبد الله بن زيد بن عمار بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ان روى او از منك ان توفى الله عليه ما قيل لك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح بذل لك وگوي كه نكته بلال بن رباح ان قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة كفت عبد الله بن رباح يا كاه كاه شديدا ابن الخطاب ندى بلال بن رباح را بر ابي ناسرجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجزأ ليرة يرون شرازا خا خود بسوا تخفرت باب ما جاء في بعد الاذان قوله ان هذه الرواية حتى اي صادقة مطابقة للوحي والاجتهاد يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكى على هذه الرواية بالحقيقة ابو جحى من الله تعالى او بالاطمئنان منه او باجتهاد على القول بجواز الاجتهاد بانه على انه راي نظام لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسوسات الخواطر التي من حيث ان هذا كونه بلال بحضور الصلاة وهو جاز لا يتوقع عليه ترتيب خلل قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة اسري به وسمعوه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات هذا يؤيد لانه كان يوحى قال ابن سبيل الناس ذكر ابو داود في مراسيله ان عمر لما رأى الاذان في المنام اتى لينبذ به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فامراهه الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوحي فعدا يؤيد لانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عند قصة رفا عبد الله بن زيد على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ما نقل يوحي فلا يؤيد لانه كيف أثبت الاذان برويا صحابي مع ان روي اخيرا لا يثبت بها الشرائع والحاصل ان بناء الاحكام على روي اخيرا لا يثبت بعد معرفة انها حق مما لا يشك فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا البناء الاحكام على حجر الوحي فلا يرد شيء قوله فانه اندي واحد صواتك افضل من النداء والمثل وهو الزيادة ومعناه ما ارفع صوتك واوقى في النداء وانزل منك اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فيه حسن كلامه قوله فالتق عليه ما قيل لك امر من لقاء قوله ولينا دي بذلك بانبات المياء على لغة من يجرى المثل جري الصخر الا فالفيا حلف ليا كان الا هي لام الامر ويمكن ان يقال ان الامر هي بمعنى كى التقدير وانما امرتك بالانقاء على لينا دي بك قوله وهو حجر الزمان وعند ابى داود يجر دماة وهو الاظهر لان الاثر لا بد ان يكون مربوطا ولا ينكشف صاحبه فيجوز على ان المراجه لا اثر الرداء لكونه مياها واحدة والمراد من جتر الانزال الى الرداء الشرعة في المشي قوت المصنف </td></tr></table>	شرح معراج احمد شرح المصنف قوت المصنف	ان حضرت را بنحو خواب خود فقال ان هذه الرواية حتى ليس في نودا تخففت بدستك اين خواب زهت است فقم مع بلال بن رباح اي عبد الله بن زيد بن عمار بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ان روى او از منك ان توفى الله عليه ما قيل لك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح بذل لك وگوي كه نكته بلال بن رباح ان قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة كفت عبد الله بن رباح يا كاه كاه شديدا ابن الخطاب ندى بلال بن رباح را بر ابي ناسرجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجزأ ليرة يرون شرازا خا خود بسوا تخفرت باب ما جاء في بعد الاذان قوله ان هذه الرواية حتى اي صادقة مطابقة للوحي والاجتهاد يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكى على هذه الرواية بالحقيقة ابو جحى من الله تعالى او بالاطمئنان منه او باجتهاد على القول بجواز الاجتهاد بانه على انه راي نظام لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسوسات الخواطر التي من حيث ان هذا كونه بلال بحضور الصلاة وهو جاز لا يتوقع عليه ترتيب خلل قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة اسري به وسمعوه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات هذا يؤيد لانه كان يوحى قال ابن سبيل الناس ذكر ابو داود في مراسيله ان عمر لما رأى الاذان في المنام اتى لينبذ به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فامراهه الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوحي فعدا يؤيد لانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عند قصة رفا عبد الله بن زيد على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ما نقل يوحي فلا يؤيد لانه كيف أثبت الاذان برويا صحابي مع ان روي اخيرا لا يثبت بها الشرائع والحاصل ان بناء الاحكام على روي اخيرا لا يثبت بعد معرفة انها حق مما لا يشك فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا البناء الاحكام على حجر الوحي فلا يرد شيء قوله فانه اندي واحد صواتك افضل من النداء والمثل وهو الزيادة ومعناه ما ارفع صوتك واوقى في النداء وانزل منك اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فيه حسن كلامه قوله فالتق عليه ما قيل لك امر من لقاء قوله ولينا دي بذلك بانبات المياء على لغة من يجرى المثل جري الصخر الا فالفيا حلف ليا كان الا هي لام الامر ويمكن ان يقال ان الامر هي بمعنى كى التقدير وانما امرتك بالانقاء على لينا دي بك قوله وهو حجر الزمان وعند ابى داود يجر دماة وهو الاظهر لان الاثر لا بد ان يكون مربوطا ولا ينكشف صاحبه فيجوز على ان المراجه لا اثر الرداء لكونه مياها واحدة والمراد من جتر الانزال الى الرداء الشرعة في المشي قوت المصنف
شرح معراج احمد شرح المصنف قوت المصنف	ان حضرت را بنحو خواب خود فقال ان هذه الرواية حتى ليس في نودا تخففت بدستك اين خواب زهت است فقم مع بلال بن رباح اي عبد الله بن زيد بن عمار بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح ان روى او از منك ان توفى الله عليه ما قيل لك پس بدستك بلال بن رباح ورافقه اندي احد صواتك پس بدستك بلال بن رباح بذل لك وگوي كه نكته بلال بن رباح ان قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة كفت عبد الله بن رباح يا كاه كاه شديدا ابن الخطاب ندى بلال بن رباح را بر ابي ناسرجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجزأ ليرة يرون شرازا خا خود بسوا تخفرت باب ما جاء في بعد الاذان قوله ان هذه الرواية حتى اي صادقة مطابقة للوحي والاجتهاد يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكى على هذه الرواية بالحقيقة ابو جحى من الله تعالى او بالاطمئنان منه او باجتهاد على القول بجواز الاجتهاد بانه على انه راي نظام لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسوسات الخواطر التي من حيث ان هذا كونه بلال بحضور الصلاة وهو جاز لا يتوقع عليه ترتيب خلل قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة اسري به وسمعوه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات هذا يؤيد لانه كان يوحى قال ابن سبيل الناس ذكر ابو داود في مراسيله ان عمر لما رأى الاذان في المنام اتى لينبذ به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فامراهه الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوحي فعدا يؤيد لانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عند قصة رفا عبد الله بن زيد على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ما نقل يوحي فلا يؤيد لانه كيف أثبت الاذان برويا صحابي مع ان روي اخيرا لا يثبت بها الشرائع والحاصل ان بناء الاحكام على روي اخيرا لا يثبت بعد معرفة انها حق مما لا يشك فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا البناء الاحكام على حجر الوحي فلا يرد شيء قوله فانه اندي واحد صواتك افضل من النداء والمثل وهو الزيادة ومعناه ما ارفع صوتك واوقى في النداء وانزل منك اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فيه حسن كلامه قوله فالتق عليه ما قيل لك امر من لقاء قوله ولينا دي بذلك بانبات المياء على لغة من يجرى المثل جري الصخر الا فالفيا حلف ليا كان الا هي لام الامر ويمكن ان يقال ان الامر هي بمعنى كى التقدير وانما امرتك بالانقاء على لينا دي بك قوله وهو حجر الزمان وعند ابى داود يجر دماة وهو الاظهر لان الاثر لا بد ان يكون مربوطا ولا ينكشف صاحبه فيجوز على ان المراجه لا اثر الرداء لكونه مياها واحدة والمراد من جتر الانزال الى الرداء الشرعة في المشي قوت المصنف		

شرح سراج احمد

الموضوعية اصلها
 احاط اعضاها المرأة
 فيكون هذا قياس
 شبه ولا يصح
 يكون قياسا على
 العلل لا مدخل لها
 في العبادات فان كان
 قياسا شبه فله
 شريطة انما هي
 اصول الفقهاء ليس
 هذا من بابا كعشر
 انما رتبة قادروا
 عنه ولا من اعش
 قادروا منه انما
 عشر اذا مشى
 صغير لم يجب به
 وضوءه حدث
 مالك والزمري و
 لا دراعى وقال
 انما في سبعة
 الموضوعية لم يحد

[illegible]

شرح أبي الطيب

قوله عبد الله بن زيد بن عاصم لما أذن له أحاديث يعني له أحاديث كثيرة في
الصحيحة وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان وكلامه أنصار يان من بني ماذن
قوله فتحيدون الصلوات أي يقدرون حينها ليا توالها فيها وأحين الوقت من الزمان

قوت المغذی

حدثنا عبد الله بن يزيد حديث حسن صحيح قال ابن سبيل الناس عبد الله بن يزيد اشنان من الانصار من بني مازن
احد ما ان عبد الله بن زيد حدثنا الاذان الاخر ابن عاصم له احاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغير ذلك وقد
نسب بعض المتقدمين الى الوضوء حديث جعل حديث الاذان لابن عاصم فيتحينون الصلوات قال
عياض معناه يقلرون حينها ليا تو اليها فيه والحين الوقت من الزمان

عازمة الاسودى

منع التفتيش
المحرم
المعبر
إلى الجبال

قال مالك ولا ينقض

اذا قلنا ان الوطن

يُنْقِضُ بَيْنَهُمَا

شرح سراج احمد

لو يتفقه بهذا
 الضعفة ويظلم
 بانه لا جامع بينهما
 من جهة الانثى
 بوضعهما ولا من
 وجه المذبح
 وغنى عليه الحديث
 السادسة عشر
 من برقية في
 مسألة المساء
 فان اعتبر ذلك
 في لمس النساء وكثر
 بسبب الرجل به
 كانت مسألة
 ذكر السابعة عشر
 اذا من اثنية قال
 غير يلتقط وضوءه
 لما جاء في الحديث
 من مس ذكره او
 اثنياء فعليه الوضوء
 ولو صح ولا يدخل
 في حديث الفرج
 لان الاثني ليسا

بغيره وحقيقة
الفرج الشق ولو
انتقض الموضوع
بمسائل اثنتين
لا تنقض المسألة

عبارته الاخوي

شرح سراج احمد

عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد لما رأى الاذان في المنام بدت بك عبد الله بن زيد ويراها ان زاد ثواب قال شعبة
عن عمرو بن مكرم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد
راى الاذان في المنام وهذا الخبر من حديث ابن ابي ليلى مصنف كوفي وابن ابي عمير كوفي كرهوه است صحيح ترمذى ابن
ابى ليلى حركه در حديث ابن ابي ليلى روايت عبد الرحمن بن زيد بن ثوبان وروى عنه شعبة بن عبد الله بن زيد
صلى الله عليه وسلم الخ وصنفوه ان كرسيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى لويصم من عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد
ابن زيد راجع عنده قال بعض اهل العلم الاذان عتق متنى والاقامة عتق متنى فكتفى عنه بعض اهل العلم ان الاذان
هو دو و دو و دو و دو يقول سفیان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة وبان قائل كشته اند فبيان عبد الله بن المبارك ان
اعظم سراج الامه ابو حنيفة كوفي رحمه الله تعالى في باب ما جاء في التوسل في الاذان بارسيت در بيان آنچه آمده است در آيه
وزم و فروشته كرون فصل كرون بيان كلمات در اذان حديثنا احمد بن الحسن نا المصلي بن اسد بن جهميم وفتح عين مملو
تشديد لام ابن اسد العمى ابو الهيثم البصري برادر و فرشته ثبت از كبار عاشره بود گفت ابو حاتم خطا كرده كرو در يك حديث در سنه ثمانى
عشره و مائتين وفات كرو ثنا عبد المنعم بن نعيم الاسوارى ابو سعيد البصرى صاحب السقاء متروك انرا نامه بود و هسو
صاحب السقاء وعبد النعم صاحب سقاى بومى خدريت نو شامدين آب بكيرونا يحيى بن مسلم عن الحسن بن عطاء
عن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلا ليدرسنيك ان حضرت فرمود در بيان ايات لال
اذا اذنت فترسل اى بلال چون اذان دهي پس فروشته كن و شامدين كن في اذنتك در اذان
واذا اقامت فاحد من چون اقامت كوني شامدين كن و تيرگو و اجعل بينك وبين اذانك
واقامتك قدرا ما يفرغ الاكل من اكله و يكونان بيان اذان واقامت بقدر آنچه
فارغ كرو و طعام خورنده از خوردن و الشارب من مشربه و فارغ كرو اب نوشته از نو شامدين خود

شرح الطيب

باب ما جاء في التوسل في الاذان قوله اذا اذنت فترسل اى تمهل فافصل الكلمات بعضها من بعض سلكه حقيقه
في النهاية اى نادى لا تجل يقال ترسل فلان في كلامه مشيه اذ المجل قوله اذا اذنت فاحد من اهل الحاء واللال و
وتكره في خذم بالذال العجمة والميم كالا بمعنى الاسراع اى اسرع في التلفظ باوصال بين الكلمات من غير درج و مجر ولا
تسكت بينهما قوله اجعل بين اذانك واقامتك قدرا ما يفرغ الاكل من اكله و الشارب من مشربه اى اجعل بينهما كراهية يسرع الاكل
ان كان غير المشرب من المشرب ان كان قد مشرب من المشرب عدا عن القلة فيوافق ما ذهبنا ان يكون بينهما
مقدرا يسير ويمكن ان يقال ان الاكل الشرب الاحتصار كناية عن الفصل بين الاذان والاقامة والاردية غير المغرب كالبه
امر المؤذن ان يفصل بين الاذان والاقامة ليدرك المصلون الجماعة واما المغرب فمستثناة

قوله المختوم

اذا اذنت فترسل هو ترك العجلة مع الاجابة واذا اقامت فاحد من اهل الحاء واللال وتضم وتكسر
ويروى فاحد من اهل الحاء واللال العجمة والميم وكلاهما بمعنى الاسراع

ان ويطلق النطق
توضعات وجهه
حديث ام حبيبة
من مشرك وعتقوا
فرجه وهذا عام
في الرجال والنساء
وجه الثالثه سببا
اللاذ و عليه عتق
راية اعتبار اللاد
في الذكر وليس
للاذ كما قل مناه
في الخبر ان التوسل
عشر بن قوله اذا
انطقت بيدك
وقيل وصلت الى
موضع لطيف
هذا الباطن المحاذ
والعشر ان اذنت
المائة ذكر الرجل
مثل ما اذا منس
الرجل فرج المرأة
الثانية والعشرون
اذا من فرج بعينه
فلنشا فمى في ذلك
قوله ووجه اخر
ان ذلك عضو متعلق
الحد بوطية فينقص
الطهارة منه

شرح سراج احمد

عارضۃ الاحوذی

شرح إلى الطبيب

قوله لا تتوبين في شيء من الصلوات بنون مؤكدة تقيية ولا فامية والفعل مبنى على الفتح لئلا يصح بالنون والتثويب في اللغة اعلال بعد اعلال وفي الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوسر غوبه فيكون جاعا وانذارا ثم ذكر حتى يسي الى غاء تثويبا وقيل هو توري الى الداء تفعليل من ثاب اذا رجع و منه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب زاد في النهاية المؤذن اذا قال حتى على الصلوة فقد عاهد فاذا قال بعدة الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها لنقله الطيبي وقيل ويرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن السهماء وخصوصا به الفجر فكهوة في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يتثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قوحى حتى يخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره بقوله اخرجهوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فليكن على عهد لا صلى الله عليه وسلم انتهى قوله وليس ذلك اي ابواسرايل بالقوى عند العمل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنه تركه ابن مهدي كذا في الاثر هكذا

شرح أبي الطيب

احتمالان احدہما

قوله لا تتوبين في شيء من الصلوات بنون مؤكدة تقييداً ولا فاعلية والفعل مبني على الفتح لصلاته بالتون والتثويب في اللغة اعلام يدل اعلام وفي الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لומר نوبه فيكون دعاء وانذارا تذكرا حتى يسي الدعاء تثنويا وقيل هو توديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع و منه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب مراد في النهاية المؤذن اذا قال حتى على الصلوة فقد دعا هو فاذا قال بعدة الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها لنقله الطيبي وقيل او يريح الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن السهام وخصوصا به الفجر فذكره في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قوح حتى يخرج من عند هذا المبتدع وعين علي رضي الله عنه اكاره بقوله اخرجهوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهد ابي بصير عليه وسلم انتهى قوله وليس ذلك اي ابواسرائيل بالقوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنه تركه ابن مهدي كذا في الاثر هكذا

عائزۃ الاحوذی

[illegible]

ان كان امرأه فقه
انتقض بالملامسة
وان كان رجلا
فقد من كرهية
فيكون الحكم بغير
السادسة والثلاثون
خنتي من فرج
امرأة فان كانت
امرأة قلنا بانقضاء
المراة بمس فرج
الاخرى انتقض
الوضوء وان كان
رجلا فقد من
فرج امرأه فينتقض
الوضوء من باب
الملامسة اعتبر
اللذة ايضا فيها
يرد عليك من هذا
الفرج اثباتا و
نفيا فركبه على
ذلك الساعة
والثلاثون خنتي
من فرج خنتي
انتقض وضوء
الماسر اعتبر
في المسوس اللذة
فان التمس انتقض
وضوءه والا فلا

[illegible]

میں قرہ پر خنثی

باب ما جاء في الأذان بالليل قوله ان بلالا يؤذن بليل الباء بمعنى في يعني يؤذن في ليل المحورا و
 للتجدي فلا يمنع اذانه من السجود التحيد قوله فكلوا واشربوا حتى تسفوا اذا رين ابن ام مكتوم امير عبد الله
 ابن قيس في الصحيحين قال ابن عمر كان ابن ام مكتوم رجلا اعشى لا ينادى حتى يقال له أصبحت
 أصبحت ولا ينادى في هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال رواه ابن خزيمة
 في صحيحه لأنه يتقدم برخصته محمول على انه كان بينهما مساواة

العلم في الاذان بالليل وتحقيق اختلاف كرده اند علماء در مجاز اذان گفتن و در شب فقال بعض اهل العلم اذا اذن
 المؤذن بالليل اجزا كه ليس گفته اند بعض علماء چون اذان دهد مؤذن در شب روا باشد آن اذان و كذا يعيد واعاده
 بكذا اذان را پس از طواعي صحيح وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم اذا
 اذن بالليل اعاد وبعض علماء گفته اند چون اذان گفت در شب باز گوید اذان را پس از صبح و بده يقول سفیان الثوري
 من سمع من سبب امام بالي حقيقه چه كه نزد وی اذان پیش از وقت كرده است و نسبت او برای نماز در وقت نماز است نه
 پیش از وقت امام ابو یوسف گفته كه اذان فجر درست پس از نصف شب اعاده او پس از صبح نیست بخلاف دیگر نمازها و در صحاح
 ابن مسleme عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن بلال اذا اذن بليل و روايت كرده حماد از ايوب از نافع از ابن عمر كه بدرستگاه
 اذان اذان داد و در شب يك مني فامرك النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي پس امر فرمود او را آنحضرت اينكه ندا كند ان الله
 لا اله الا الله بدرستگاه بنده بخواب رفت كه آخر بر سعيد بن منصور عن ابی معاوية عن ابی سفيان السخري عنه و ابن عمر ضعيف است
 مني اين است كه من از خواب برخاسته بودم وقت را نشناختم پس باين اذان من اعتبار كنند و اين امر حضرت باين ندا
 ثابت بود بر بلال با اذان دادن قبل از وقت و اين مخالف با حديث ديگر است قال ابو عيسى هذا حديث غدير محفوظ
 من حديث حماد حديثي است كه محفوظ است و الصحيح ما روي عن عبد الله بن عمر غديره و صحيح آن حديثي است كه روايت
 راه عبد الله بن عمر و بخيرى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نافع از ابن عمر بدرستگاه آنحضرت
 زودان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم و روي عبد العزيز بن ابی رزاد عن نافع
 ان مؤذنا الجمره روايت كرده عبد العزيز از نافع بدرستگاه مؤذن ابو بكر الميموني بن عمر كسب فرمودت اذان بليل فامركم ان يعيد
 الاذان اذان داد و در شب پس امر كرد او را عمر بن الخطاب اينكه باز گويد اذان را چنانكه اخراج آن كرده و ارقطني و هذا لا يصح
 ضعيف گويد و اين صحيح نیست لانه عن نافع عن عمر منقطع زيرا كه شان اينست كه روايت است از نافع از عمر و آن منقطع
 عبد الله بن عمر درسيان و بى تذكر نیست و لعل حماد بن مسleme امراد هذا الحديث و شايد كه حماد بن مسleme از او كرده باشد
 من حديثه را از حديثي كه بالا ذكر شده حماد از ايوب از نافع از ابن عمر و الصحيح في رواية عبد الله بن عمر و غير اصل

شرح أبي الطيب

قوله هذا حديث غير محفوظ يعني رفعه غير محفوظ والصحيح وقفه اقول روى ابو داود بسند لا عن نافع عن
بن عمر بل لا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد نام نراحموسى
رجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لو روى عن ايوب الاحمار بن سلمة انتهى فهذا لا يدل على
تالاذان قبل الفجر لا يجزئ الا انه ذكر في الفتيان ايمانه الى حديث كعلي بن المديني واضربه اتفقوا على ان جمادا
خطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب لانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان جمادا انصرف برفع
الكن من اجله متابع وذكره انتهى فلذا كان له متابع يرتقى الى الحسن فيجزيه لانه في حكم المرفوع ويمكن ان يقال ان
الرضي الله عنه امر بالاعادة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وقال ابن دقيق العيد لا يتحقق المتعارض الا
فان يوان لا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان استثنى

عائشة الاحوي

تكرار اذانتها انا
 نجعل القراءتين
 كالآيتين او الخيرة
 فيكون قوله او المستم
 النساء يقتضي
 بعض الوضوء
 بالقبلة ومس اليد
 والجسود للجسود
 يكون قوله او
 لا يستم غدا عن الطي
 فان قيل ففي الخبر
 ان عائشة انتقدت
 النبي صلى الله عليه
 ليلة فوجعت يدها
 على احبتي فامير
 وهو ساجد لا يحسد
 واسم النبي صلى
 الله عليه وسلم على
 سجودك ولو قطع
 صلواته فدل على
 ان ذلك لم يؤثر في
 وضوءه فقلنا يحتمل
 امرين احدهما ان
 اسمها له كان على
 حامله ويكون النبي
 صلى الله عليه وسلم
 لم يشع عليه الاستحالة
 بعد ان وعدها

صحة
 في كونه
 يمنع فؤاد
 تازيها
 علم لادن

شرح سراج احمد

اللهم ارشدنا لايمنة خذوا زيارا وراست تجا امانا من راد وتوفيق ربه اليشان را العلم وعمل وصلاح حال واغفر للمؤذنين
 ويأمر مؤذنين را تقربا وتقصير كبر وجودا واداء اليشان ودين حديث تفصيل كبر امانا من راد وتوفيق ربه اليشان را العلم وعمل وصلاح حال
 مقصود بيان حال بركت دعا بخيرت من كبر امانا من راد وتوفيق ربه اليشان را العلم وعمل وصلاح حال
 وان يذكر صحابه يزين حديث مروي كبر امانا من راد وتوفيق ربه اليشان را العلم وعمل وصلاح حال
 الباقية يبيد في ارجاء كبر امانا من راد وتوفيق ربه اليشان را العلم وعمل وصلاح حال
 مؤذنين حديث ابى هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لعمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لعمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لعمر بن الخطاب

شرح ابى الطيب

قوله اللهم ارشدنا لايمنة واغفر للمؤذنين اي ارشدنا لايمنة للعلو بنا تكفلوه والقيام به والخير جهر عن
 عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون منهم فيه تفرط في الامانة التي حملوها من جهة تقبل يوعلى الوقت
 او تاخير عنه سهوا وفيه اشارة الى فضيلة الامامة على الاذان لان الامام متكفل اركان الصلوة ويتعهد
 للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن متكفل للوقت فحسب الامام خليفة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة لبال رضي الله عنه فاين احدهما عن الآخر وايضا
 الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالارشاد ففيه ايضا اشارة الى فضيلة الامام

قوت المعتزى

اللهم ارشدنا لايمنة لانهم اذا ارشدنا بالاجراء الامور على وجهها صححت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين مما
 قصر وافيد من امرها لا الوقت بقدر ذلك وتأخير عنه انتهى في رواية لابن حبان فارشاد الله لايمنة وعفا عن المؤذنين قال
 ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الرب جل وعلا لمن استوجب التائب عفا عنه قبل تعذبه به اي ايم
 وقد يكون بعد تعذبه به اي ايم الشيء اليسير فيفضل عليهم بالعفو اما من حيث يريد ان يتفضل او ايشاحة شافع الغفران والار
 نفسه لا يكون الغفران من اجل عفا عنه بل من اجل انهم لا يخطئوا في فضل الله تعالى انتهى قال في النهاية قوله الامام
 اراد بالضمان هنا الحفظ والارادة لا ضمان الغفلة لا يحفظ على القوم صلاتهم قبل ان يصلوا بالمقدارين في عهد يحيى كما قرئ
 صلاتهم فوكل المتكفل لصحة صلاتهم وقوله المؤذن مع من ثمن القوم الذي شغون اليه يتخذ من علينا عفا فقال اوتى الرجل فهو مؤذن
 يعني ان المؤذن عين الناس على صلاتهم وصيانتهم قال ابن سبيل الناس في معنى ضمان الامانة او ايمانه انهم ضمنوا ما علموا عليه
 الاسر بالقرعة والذكر الثاني ان المراد ضمان الدعاء ان يعفوا القوم ولا يخص نفسه الثالث انه يحتمل ضمان القيام
 القراءة عن السبوق اما امانة المؤذنين فقبل لانهم امناء على مواقيت الصلوة وقبل امناء على حر الناس لانهم يشقون على
 المواضع العالية وقبل امناء في تدعيم بالاذان في اذن بن حاجة من حيث ابن عمر صلاته معلقة في اعناق المؤذنين المسلمين
 صلاتهم صيانتهم في حديث ابى هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لعمر بن الخطاب

حاجی محمد علی

[illegible]

مستاد خلافاً

تفريح مسراج احمد

عارضه الحصى

[illegible]

شرح أبي الطيب

باب ما جاء في كوفرض الله تعالى عبادة من الصلوات قول الله عز وجل فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يستلزم الفرض على ما ذكره في العكس لا ما يستثنى من خصائصه به بحجاب عما ذكره فرض الله تعالى شيء من غير صلوة لا يدل القول لدى أي دليل منسأ وانه ثواب الخسب أو الخسب لا يزداد على صلوات لا ينقص عنها لكن ضعف بعض الفضل هذه التوجيه لأن موسى صلوات الله وسلامه عليه قال له صلى الله عليه وسلم بعد هذا القول

قوت المعتزى

فختلف في رفعه ووقفه وموقوفه عندهم اصح ممن وقفه عن سفيان
بن مهران فما صنعته الترمذي اولى لانه اخبرني المختلف
فيه واستشهد به لم يخلف فيه لان الاستشهاد لا يشترط
المختلف فيه انتهى وتبريد بموحدة وراع مصنفه

[illegible]

شرح سراج احمد	عائشة بنت ابي طالب
باب ستاد بيان خبري كه آمده است و فضيلت جماعت و ادا كردن نماز همراه مردم حد شاهدان شاعبد عن عبد الله بن	وقد تغدير عن
احمد بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة افضل على صلوة الرجل فبذل	صفة للملأمة قلنا
خبرنا عن حضرت نمازي كه جماعت بگذارد و زيادتي ميكنند در ثواب بر نمازي كه تنها بگذارد و اي بسبع و عشرين درجه است و	عائشة الشريفة
پايه و در حد شايسته پنج و عشرين است شايد كه نخست است پنج و عشرين از ان زياده كرده شد تفضيلا و انما و تميز اختلاف است	انما لا ينفك عنه
بما تواتر حال صلوة مصلح است و هفت و در هر يك است و هفت و در هر يك است و بعضي گفته اند كه در ذكر كثير و قليل منافاتي نيست از	لا يساوي بايكم
جست و وجود قليل در ضمن كثير و اخلاف است و انكه اين فضيلت مخصوص جماعت مسجد است و بعضي گفته اند كه مخصوص	الا تفكاه عنه و
جماعت در مسجد است بر هر تقدير علم تخصيص حد و كقول بعلم شرايع است كه جزا و راجعيت بران اطلاع نيست و في الباب عن	ذلك كثير في الامور
عبد الله بن مسعود چنانكه اخراج آن كرده مسلم و ابى بن كعب چنانكه اخراج آن كرده بود و دو نساء و معاذ بن جبل و ابى	ومنه الكبار و ما
الحري چنانكه اخراج آن كرده طبراني و ابى هريرة چنانكه اخراج آن كرده مسلم و احمد و انس بن مالك چنانكه اخراج آن كرده يقي قال	كان امره يمكنه
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال	الا تفكاه عنها
و يمين و روايت كرده نافع از عبد الله بن عمر از حضرت كه بدستيك اخبرت فرمود تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل و حد	اثر في صلواته
بسبع و عشرين درجه يعني در روايت ابن عمر فضيلت نماز جماعت سبع و عشرين بجا آورده است و عامة مروي عن النبي صلى	فاذا وجدتمنه
عليه وسلم و اكثر كسي كه روايت كرده از اخبرت انما قالوا جزاين نيست گفته اند خمس و عشرين الا اين عمر بن عبد الله بن عمر و سبع و عشرين	والصنائع و ما كان
گفته فانه قال ابن عمر بن مسعود و عشرين گفته است حد شاهدان شاعبد عن موصي الاضاري ثنا معن فاما لك عن ابن	المش لا ينفك عنه الا تفكاه
شرح المصنف	منها ان توفى في عدالت
قوله بسبع و عشرين درجه المراد بها الصلوة فتكون صلوة الجماعة بمثابة سبع و عشرين صلوة كل ادا عليه	اذا وجدتمنه الثانية
الفاظ الحديث و ترجمه ابن سيد الناس قوله و عامة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا انما خمس	فان كان التنبيل
عشرين الا اين عمر بن مسعود بن الحارثي و لم يروى عن ابى سعيد الخدري و ابى هريرة خمس و عشرين و انقضى مسلم عن عمر بن	مطبوعا مشددا
بجس و عشرين جزا و في النساء عن عائشة مرفوعا صلوة الجماعة تزيد على صلوة الفرد خمس و عشرين قال القسطل	فلا خلاف بين
اتفق الجميع على خمس و عشرين سوى رواية ابى فقال ربع او خمس على الشك و لا اثر للشك فرجعت كلها الى الخمس	الامة انه لا يجوز
او السبع انتهى و اجمع بينهما من ثلثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما و كذا القليل لا ينفي الكثير	الوضويعه حتى
و مفهوم العدل يا طل عند جمهور الاصوليين و الثاني ان يكون اخيرا و لا بالقليل فوا علم الله تعالى	حاز من ابى حنيفة
بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين و الصلوة فيكون لبعضهم خمس و	فروى عنه فيه
عشرون و لبعضهم سبع و عشرين بحسب حال الصلوة و محافظته على هيأتها و خشوعها و كثرة جماعتها	ثلاثة اقوال الاول
و فضلهم و شرف البقعة و نحو ذلك فلهذا هي الاجوبة المعتمدة و قيل ان الدرجة غير الجبر و هذا غلط	انه لا يتوضا به
قول المصنف	الثاني انه يتوضا
صلوة الجماعة افضل على صلوة الرجل و حد بسبع و عشرين درجه المراد بها الصلوة فتكون صلوة الجماعة	بها و يمين و قاله
بمثابة سبع و عشرين صلوة كل ادا عليه الفاظ الاحاديث و ترجمه ابن سيد الناس	جود من اصحابه

نهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلوة الرجل في الجماعة
 تزيد على صلواته وحده بخمسين خيرا بمرتبته كما زاد مرد جاحدا كزاد زنا وافرزون ثواب يشو بركا زونا
 نماز وی تنها پرست بخمچ جز قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح گفت مصنف این حدیثی است حسن صحیح باب
 حاجاء فی من یسبح اللہ اذ غاب حبیب است در بیان آنچه آمده است در حدیثی که بشنود اذان را پس از اجابت اذان بخند و بجا است نیاید
 حدیث تلمیذا دنا و کعب عن جعفر بن برقان عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله الرضا صدوق بود در حدیث
 زهری اتمام کرده شده است از سابقه بود در سنه شصت و نه وفات کرد عن یزید بن الکهم بن اخیث سمعته زوج النبی صلی الله علیه و سلم
 ابو عوف کوفی فی زیل الرقة روایت از آنحضرت است و صحیح آنست که تابعی او گفت ابن سحر از حدیثی بود گفت علی و ابوزرعه و انس
 ثقه بود که کرده او را ابن حبان و ثقات روایت از شاکل خود میکنند و از ابی هریره در سنه ثلث و عشرين مائة وفات یافت از عمر هفتاد و سه عن
 ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر قتیقی تحقیق ان یبک کر دم که امر کنم یا ران خود را ان یجمعوا حرج
 الحطب ایکنه جمع کنند پیشهای بنهر را حرم بنهم حای مملو زای عجمه بمعنی پشته قواهر الصلوة فتقام پسته امر کنم بربا کردن نماز
 بر اقامت کرده شود و آخر حق علی اقوام لا یشهدون الصلوة پسته بسوزانم خانه را را اگر کسی که حاضر نیاید نماز را و در روایت

وفي رواية انه
يتوضأ بالمسك
عند عيل الماء
في السفر وهذه
اقوال ضعيفة
لان الله عز وجل
يقول فان لم تجدوا
ماء فليتموا صعيدا
طيبا فامسحوا بآدم
الماء والتمسوا
هذه زيادة على
ما في كتاب الله عز وجل

شرح إلى الطبيب

من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلاف القدر مع اتحاد اللفظ الدخلة
لذا قاله النووي ومعنى قوله القليل لا ينفي الكثيران القليل محمول على التأكيد ونحو التحديد والكثير محمول على التحليل
اولا العدد لا مفهوم له وهو الظاهر من عبارة فاعلم ما ذكرنا يبلغ عدد التوجيهات الى أربع باب واجزاء فبين
الذلة فلا يجيب قوله لقد هممت هو جواب لقسم محذوف التقدير والله لقد هممت اي قصدت قوله
ان امر قتيبي جمع فتى المراد امر جماعتى اصحابي قوله حرم الخط جمع حرمة وهو الجمع ويربط بجمل ونحوه وفي
القاموس الحرمة بالضم ما حرم قوله تأمر بالصلاة يعلم من يطيع ومن لا يطيع ومن يحضر ومن لا يحضر
لتقوم عليه النجاة وفي البخارى تأمر بجلاد فيؤم الناس أو يخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة قوله ثم
أحرق بالتشديد اي سيوتهم كما في البخارى فأحرق عليهم سيوتهم قوله على اقوام الظاهر ان المراد بهم المبتاعون
لانه ما كان يخلف في زمانه احد بخير عن رايه اذا كان منافقا والمراد بهم من سمع الاذان لا من لم يسمع لانه
معذوف وهو مراد المصنف بقوله في الترجمة من يسمع الذلة قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في
بدء الاسلام باحراق المال قيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغافل عن
الغفلة واختلاف السلف فيما ألجئهم وعلينا منع تحريق متاعهم انتهى قوله لا يشهدون الصلاة ونحوه في رواية انه القائل

والزيادة عندهم
على النص نسخ و
نسخ القرآن عندهم
النجوز الا بقرآن
مثله او خبر متواتر
ولا ينسخ الخبر
الواحد اذا صح
فكيف اذا كان
ضعيفا مطعونا
فيه فان كل ما
على نجاسة بها
فيه من الشدة

قوت المعتمدی

قوام الصلاة فتقام فوارق على اقوام لا يشهد من الصلاة قال ابن سبيل الناس اختلف العلماء في الصلاة التي امر الله صلى الله عليه وسلم اراق بيوت المتخلفين عنها ما هي ف قيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء والفجر وقيل الجمعة قال يحيى بن معين هو في الجمعة لا في غيرها وقيل هي كل صلاة

المطربة خمر عليهم
الكلام جلد واثق
بالحجر الثالثة قال
علماؤنا القياس

[illegible]

شرح سراج احمد

حاضرہ الاحادیث

نازل شد و طائف و وہم کردہ کیلئے کہ او ان کو فریاد کیا کہ میں نے اللہ علیہ السلام سے سجدہ کیا تھا کہ کشتی میں یزید بن اسود
 حاضر شد من ہما وہ آنحضرت حج آنحضرت فصلیت معہ صلواتہ الصبر فی سجد الخیف پس گذارم من ہما وہ آنحضرت نماز فجر را
 در خیف سے سجدہ فرمایند و نماز را در موضع خیف واقع شد و قبل از آن قضی حدائقہ پس گاہ بگاہ از آنحضرت نماز خود را شروع فرمادہ
 بر صلیب فی آخری القوم گشت آنحضرت نماز را پس گاہ نظر اقامہ و در رکہ در رکہ و در آخر ایشان ایستادہ و صلیبا معہ کہ نماز گذاردہ
 بود نماز را آنحضرت فقال علی ہما کہ پس نماز آنحضرت برین ہا بریدہ و در رکہ و در رکہ و در آخر ایشان ایستادہ و صلیبا معہ کہ نماز گذاردہ
 ہی از بزرگ گشت شانہای ہر دو فقال ہما منعکہ ان فصلیا معہا پس نماز آنحضرت چہ چیز منع کردہ ایا کہ نماز گذاردہ نماز
 بدان فقہا کایا کہ رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی زحالتنا پس گفتہ زہد و ای غیر خیر بدینیکہ ما بودیم کہ تحقیق گذاردہ
 بودیم ہما نماز را در مکان فرو بردن خویش قال فتلا فقال پس نماز آنحضرت چہ چیز منع کردہ ایا کہ نماز گذاردہ نماز
 صلیتہا فی ہر حال کہ نماز آنحضرت چہ چیز منع کردہ ایا کہ نماز گذاردہ نماز

فتكون اذ اليها وجبة
 والخبر جهر عن الجاهل
 لاجلها فرض كالنوم
 والبصل باكلها الماء
 وكسنا عاتق القضا
 والخناق بالانزها
 فيحدث منها عليه
 ما يضره جليلة
 فيمتنع من الجاهات
 المشروعة والمباحة

شرح ابی الغیب

قولہ حجۃ الوداع قولہ فی مسجد الخیف و فی مسجد مشہور یعنی قال الطیب الخیف فأنشد من غلیظ
 الجبل اترفع عن المسيل قولہ کا زہد سبی و لذلک قولہ فی قبل قضی صلاتہ انا اذا دعا وسلم منها لا بمعنی القضاء معاً
 الاداء قولہ فاذہو برجلین ای حاضر ہما قولہ فی آخری القوم ای فی الحجۃ الاخری نہم ای راہم و فی رواية برجلین فی
 آخر القوم قولہ علی ہما اسم فعل ای ایتمو فی ہما و احضرو ہما و قال الطیب علی متعلق بجد و و فی ہما حال ای قبل
 ایضا مخاطب علی آتیا ہما واسم فعل ہما متعلق بہ ای احضرو ہما عندی قولہ توعد فرأیہما بالبناء للیہما
 ای تمسک من ارعد الرجل اذا اخذہ الرعدة و فی الفرع والا اضطرب الفرائض جمع فريضة و فی الحجۃ التي بین
 جنب الدابة و تقف ہا و فی رجف عند الخوف ای تحرك و تضطرب المعنی یخافان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 وقال ابن سید الناس الفريضة کثرة عند الغضب للکثف فی وسط الجنب عند متبعض القلب ہا فريضة ان
 توعد ان عند الفرع قولہ فی حالہ ای منازلنا قولہ فی فصلیا معہم ای مع اهل المسجد و لیس الا للوجوب لقوله
 فانہا ای البانۃ لکجا نافاة و فائزہ معارض بما ورد من النبی عن النفل بعد العصر و فی الصحیحین لکن ہا فی
 الصحیحین مقدم علی ہا فی غیرہما القوة فلا معارض ہا من المانع مقدم او یجمل علی ما قبل النبی فی الاوقات
 المعلومۃ فجاء بنی الادلة و کیف و قد جاء فیہ حدیث صریح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبی صلی
 اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیت فی اہلک فادکرت فصلی الالف و المغرب کذا فی فتح القدر قال الشیخ
 عبد الحق تفرد برفعہ سہل بن صالح الانطاکي و کان ثقہ و اذا کان کذا فلا یضر و تف من قفہ لان زيادة الثقة
 مقبول و واقول و یطعن بالثیر العصر و وی حمل فی موطنہ اخری لک عن افعان ابن عمر ان یقول صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول

المطیبة لان لئلا
 المثلثة و عمر بن
 اللہ و جلساء السلیب
 فی منافعہم اللہ فیہ
 و لاجل عظمہم الخیر
 فی الرأۃ الخبیثۃ
 قال لہ انزلہ
 فی حال الغیر من
 شرب البصل عند
 زہد البصل فایر
 و ہونیت کریمہ
 الرأۃ فقال بن
 شرب عسل اقترن
 لہ جہت خالہ
 العرق و ہوا البضا
 نبت کریمہ الرأۃ
 نبتین یقیناً

قوت الخدی

ترعد فرأیہما قال ابن سید الناس الفريضة کثرة عند الغضب للکثف فی وسط
 الجنب عند متبعض القلب و ہما فريضة ان ترعد لان عند الفرع

نبت کریمہ الرأۃ
 نبتین یقیناً

عاصم بن الايوبي

في الشريعة تحسن
المحافظة على النظا
من كل طريقة
باب رد السلام
على الموضوع نافع

عن ابن عمر بن الخطاب

سلم على النبي صلى

الله عليه وسلم

وهو رسول فلم يرد عليه

الا ستاد هذا اخذ

صحيحه اتفق عليه

العلماء وقامه ان

رجل اخر بالنبي صلى

الله عليه وسلم هو

يقول فسلم عليه

فلم يرد عليه حتى

فرغ من حاجته

ثو وضع يده على

الحبل ثم تيمم وح

عليه الاحكام في

خمسة اهل الاولى

ان رجلا من النبي

صلى الله عليه وسلم

فسلم عليه وهو

يقول جبريل عليه

السلام الثانية

انه سلم عليه وهو

شرح صحيح احمد

خوش استر بايد شمس جاعت را پس بگذارد شمس ايشان فاذنوا كما اذا خلت بين يديك اين نماز که همراه جاعت بگذارد
باشير اي شمس افضل وزياده وقرن از دمه بگذارد اول ساقه شود وفي الباب عن عجلون كبري سم و سكون حاي مجاه و جيم مفتوحه چنانکه اگر
آن کرده سعيد بن منصور سنن خود و عبد الرزاق و ابن وكس اند صحابي كفي عجلون بن الاورع السلي كدر خلافت معاوية فوت شده است
ابو داود و نسائي از وي خراج نموده اند و ديگر عجلون بن ابى الحبحر دلي است و آن نيز صحابي است قليل الحديث و نسائي از وي نيز اخراج کرده است
و مراد عجلون بن عجلون بن الاورع است چنانکه در كنز العمال مصرح است و يزيد بن حاتم و يهقي از ابن عمر و نسائي و ابن حبان از ابى ذر
و ابو حنوفه و دارقطني و طبراني در اوسط و سعيد بن منصور از انش اخراج کرده اند قال ابو عيسى حديث يزيد بن الاسود حدثنا

حسن صحيح هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول سفيدان الثوري و الشافعي احمد و اسحق قالوا اذا صلى

الرجل حلا كافتة ايشان چون بگذارد نماز رموي نها فتوا در ك الحجاة ليسترافت جماعت را فانه يعيد المصلوات كلها

في الجماعة پس بدستيك را عاده كند همه نماز را در جماعت مخصوص نماز نيز در برابر است كه مغرب باشد يا صبح يا ديگر نماز و اذا

صلى الرجل المغرب حلا فتا در ك الحجاة و چون بگذارد رموي نماز مغرب نها يسترافت جماعت قالوا فاذن يصليها

معهم گفت اند علماء يذكرون ليس بدستيك ان مرد بگذارد مغرب همراه جماعت في شفع بركعة و شفع كن يك كعت و البضم كرون كعت

با و چه كه اين نماز در حق وي نفل است و نفل سه كعت روايت است و لهذا گفته اند كه يك كعت ديگر با و ضم كن تا دو شفع گردند

و اين خلافت ندرت با ما ابي حنيفة است و التي صلى حلة هي المكتوبة عندهم و ان نمازي كه گذارده او تنها

آن نماز فرض او يا شد نذر و بايد مذكورين باب ما جاء في الجماعة في مسجد قل صلى فيه

مرة باب است در بيان آنچه آمده است در حق او اكر دن نماز بجاعت در مسجدى كه تحقيق گذارده شده باشد در ان

مسجد يك بار نماز بجاعت حدثنا حماد بن عيسى عن سعيد بن ابى عمرو بن سليمان

الناجى بنون و جيم و او سليمان الاسود ناسخ بعينه ابو محمد صدوق از سادسه و عن ابى التوكل

عن ابى سعيد قال گفت ابو سعيد خدرى جاء رجل و قل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح ابى الطيب

لهم اعدوا قد صلاحا قوله وفي الباب عن عجلون روى عنه انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ورجع و عجلون في مجلسه فقال ما منعك ان تصلى

بالناس است برجل مسلم قال بلى و لكنى كنت قد صليت مع اهلى فقال له اذا اجئت الى المسجد واقمت

الصلوة فصل مع الناس ان كنت قد صليت اخرجه مالك و النسائي و اما حديث يزيد بن عامر فاخرجه

ابوداود قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قل انصرف رآنى جالسا فقال لم تسلم يا يزيد

قلت بلى يا رسول الله قل اسلمت قال و ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاة تقوم قال انى كنت قد

صليت في منزلى حسب ان قد صليت فقال اذا اجئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم و ان كنت

قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة اى المشاورة بقوله ان كنت قد صليت اقرب المرجع و هى الصلوة الاولى و لو

في الاثر لجل و اجعلوا الاولى فرضية و هذه نافلة قال عجلون به بلخذ هو قول و حنيفة بن ابي طاهر في الجماعة في مسجد

فان كان الرجل في الصلاة فوجد من خلفه رجلا فسلم عليه فليقلع عن الصلاة و يركع ركعة اخرى

[illegible]

شرح مسراج احمد

عائشة الاموي

قالا احد ثمانية

عن ابى النضر

مطرا فاجل عن

ابن مغفل عن

الله صلى الله عليه

وسلم انه قال

ثلاثة اولها

فردى في كل

وفي كل الماشية

وقال الخا ولف

في الايام فاعلموا

سبع مرات ثمانية

عقروا بالانوار

هذا سنن صحيح

عليه السلام

ابن ماجة في

جماعة في الصحيح

منهم محمد بن

وابو صالح وابو

والاعرج وتمام

منه وقصته

في حديث ابن

وابن ماجة

الكاتب انا

فليروا في

سبع مرات وفي

بعض طرق

فليروا في

فليروا في

فليروا في

فليروا في

فوت كروه شدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فمروا تحفرت به كذا كذا

أمكن من عهد ومان لا يشاء فلا تخفروا الله في ذمته من باب كسب زبيل في ذمته من باب كسب زبيل في ذمته من باب كسب زبيل

سلم فلا يظلمكم الله من فمته شي أمه است قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقل مروى هذا الحديث

عن عبد الرحمن بن ابى حمزة عن عثمان موقوفه فموقوفه رواية كروه شدة است ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوفه از

ابن ماجة عن عثمان موقوفه عن عثمان موقوفه رواية كروه شدة است ابن ماجة عن عثمان موقوفه

حد ثنا عباس العنبري فابن ماجة عن كثير ابو عيسى العنبري عن اسمعيل الكحال وقرئبت اسمعيل بن سليمان

الكحال الضبي بن ماجة عن سليمان بن ماجة عن عبد الله بن ماجة عن عثمان موقوفه رواية كروه شدة است ابن ماجة عن عثمان موقوفه

عن ابن ماجة عن عثمان موقوفه عن عثمان موقوفه رواية كروه شدة است ابن ماجة عن عثمان موقوفه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمروا تحفرت به كذا كذا

در تاريخي بسوي سجد بر اي مای نماز عشا جماعت بالنور التام يوم القيمة بتوركا مل در روز قیامت هذا الحديث غريب

مصنف كويار بن ماجة عن عثمان موقوفه عن عثمان موقوفه رواية كروه شدة است ابن ماجة عن عثمان موقوفه

باب ما جاء في فضل الصلوة الاولى باب ما جاء في فضل الصلوة الاولى

شرح الطيب

قوله فهو في ذمة الله أي عهد لا ومانه في الدنيا فلا تعرض له الله ودمه وعرضه أي يجب عليك عدم التعرض

لوما وقيل بعض العلماء بالصلوة بالانوار قولهم فلا تخفروا الله في ذمته أي لا تزيلاوا عن الله في محال منه و

امانه قال في النهاية خفرت الرجل اجرتة يعني امنته واخفرتة اذا نقضت عهدته وذمته والهجرة فيه الازالة

أي ازلت خفارتة كاشكيتة اذا ازلت شكواه وهو المراد في الحديث قولهم بشر المشائين جمع مشاء وهو كذا

لانه صيغة المبالغة فالظاهر المراد به من كثر مشيه ويعتاد ذلك لانه اتفق منه المشي حتى اوجرتين قولهم

في الظلم بجمع الظلمة قيل لومشي في الظلام بضوئهم فان الظلم فاجراء بحاله والا فلا قال ابن ماجة

قوله بالنور التام يوم القيامة متعلق ببشر وفي وصف النور التام وتقديره يوم القيمة تليح الى وجه

المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نور هو يسعي بين ايديهم ويأيمنا فمروا يقولون ربنا اقم

لنا نورا والى وجه المنفقين انظر فانقبت بس من نور كواكبهم ويشمل الحديث العشاء

والصبح ببناء على انهما يؤديان في الظلمة لو المصلين يأتى اليهما في الظلمة ولو كانت

صلوة الفجر تؤدى في الاسفار عند من يقول به باب ما جاء في فضل الصلوة الاولى

قوت المعتزلي

فلا تخفروا الله في ذمته قال في النهاية خفرت الرجل اجرتة يعني امنته واخفرتة اذا نقضت عهدته

وذمته والهجرة فيه الازالة أي ازلت خفارتة كاشكيتة اذا ازلت شكواه

وهو المراد في الحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام

يوم القيمة هذا من انخطاب العام ولو يرد به امرء واحد بعينه

يوم القيمة هذا من انخطاب العام ولو يرد به امرء واحد بعينه

يوم القيمة هذا من انخطاب العام ولو يرد به امرء واحد بعينه

عارفہ الہیہ

قصه عتبة اذا
شرب الكلب في الماء
احل كوفيه فسله
سبع مرات وكما
حل في حمام فقصه
طوبى اناء اهل كونا
ولغ الكلب في ان
يفسله سبع مرات
وقال اليهود عن

ابن مريم اذا دخل
الكل في انا احد
فانفسه سبع
السابعة في الثواب
وفي رواية اوله
وعمره بالثامنة
بالثواب عريه
الولوع السباع
والكلاد كالترب
ابن ادم وقد يستعمل
الترب في السباع
لا يستعمل الولوع

في الآدمي وقال
 ولوعبيد الروح
 ضموا لوالدائهم
 فان تكر ذلك فهو
 شقة لوالد الكرام
 هذا الباب من
 الامهات يجمع تقريبا

خير صفوف الرجال اولها قال ابن سبيل الناس يعني اكثرها اجرا وشرها اخرها يعني اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف
النساء وانما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف ومختص بكمال النساء بطول الامام
والاعتدال بعباده والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف
النساء فاما كان شرها من اخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان تشوش المرأة على الرجل
فالرجل على المرأة وهذا القول في تفضيل المتقدم في حق الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النساء فليس
على اطلاقه وانما هو حيث يمكن مع الرجال فاما صفوف النساء اذا لم يكن مع الرجال فاوليه اخيرها والقول فيهما
كالقول في صفوف الرجال سواء انتهى وقال القاضي عياض في معنى قوله وشر صفوف الرجال اخرها
قل يكون سماها شر الخاتمة امر لا فيها وتحذروا من فعل المنافقين بتاخيرهم عنه وعن سماح ما ياتي به

[illegible]

شرح إلى الطيب

قوله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول إشارة إلى التضعيف فيفيد ضعف الحديث لكن روى النسائي عن العرياض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثة وعلى الثاني واحدة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم صيغة جزم وفقد صحة الحديث **قوله** ما في النداء والصف الأول يعني من الثواب الفضل باعتبار أن أفرد خير عليه فلا يراد أنه ينبغي أن يقول عليهما

قوت المعزى

لوان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم يحجل الان يستمعوا عليه وهم غصب مع عبدة الاثني لانه
على معنى ذلك التواضع قال روية فيها خطوط من سواد وبق كانه في الجدل توليع الحق والاستهتام الاقراغ وقيل
الترامي بالنهائم قال ابن سيد الناس اختلفوا هل المراد بالنداء هنا النداء للجمعة فقط اولها واغريها والى الاول
ذهب الداودي والى الثاني ذهب الجمهور لتسبون صنفوكوا وليخالفن الله سبعين وجوهكم
قال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه
عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اشترا المودة و
الافقة وقيل اراد بها تحويلها الى الادب بارقة قيل تغيير صورها الى صور اخرى

[illegible]

شرح سراج احمد

عاشرة الاحادیث

ورصف اول ثلوه مجلد والا ان يستعملوا عليه لاستعملوا عليه بسترنا بدم نزل وصف اول را نكرت علة ان
 بروي ثم كنية قرعة اندازند بروي چنانكه اخراج آن كرده بود و او دو ابن ماجه از ابی هريره و مصنف نیز از ابی هريره اخراج آن كرده
 چنانكه نيكو بود حد ثلثه لك استحق بن موسى الانصاري فامعن ناما لك صحاح و ثلثه قتيبة عن مالك عن يميني
 باقيا تصغيرت عن ابی صالح عن ابی هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب ما جاء في اقامة الصفوف
 بابست و در بيان آنچه آمده است در قافم كردن صفها و برابر ايتاده كردن مردم بپوشش كه با يماي مردم هم برابر باشند حد ثلثه
 قتيبة نا ابو عوانة عن سفيان بن حرب عن النعمان بن بشير بن نمير عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن خلاص انصاري خزر جي كوفي صحابي ابن صحابي ابن الصحابي يهود و او اول مولود بود در انصار پس از هجرت بچهار ماه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فقلت نعمان بود انحضرت كه برابر ميكرد صفهاي بار الشجره يهود
 فرای رجاله ارجا صدفه عن القوم پس بيرون شدند انحضرت روزی از جاي ايتادن خود پس در يرمزى را
 كبري كنند يهود سينه خود از قوم فقال كسوتون صفوفكم پس فرمود انحضرت بركنيد صفها را و ليخالفن الله بين جوهكم
 يا انكه تحقيق مخالفت مى اندازد خداي تعالى در ميان آنهاي شما چنانكه در حديث ابی سعد و است كه اختلاف كنند كه مختلف
 گردد و لهاي شما و آن بسبب اين است كه در اختلاف تقدم و تاخر و تفوق بعضى بر بعضى تناقض قلوب و حدوث كينه و حشمت

لا تلتك كاهة تختلف
 الحيق فان قيل لو كان
 طاهر لكل كنه
 كالشاة قلنا سنيدي
 ذلك في كنه الكاه
 ان شاء الله فلهذا
 يبطل بالآدمي فلهذا
 طاهر لكل كنه
 فان قيل في عن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم كما تقدم هو
 انا واحد كذا و اذ ابلغ
 الكاه في ان يغسله
 سبعاء و الطمارة
 تقابل الخجاسة قلنا
 لا يصح ما ذكره قيل
 يرد على المحل
 الخجس على الطاهر
 قال الله تعالى و ان
 كنت جونا فاطهروا
 وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يقبل
 صلوة بغير طهور
 وقال فاغسلوا
 وجوهكم و ليس
 هناك نجاسة
 وقال كما تقدم في
 السنن للغير قال

شرح ابی الطيب

قوله ثلوه مجلد والا ان يستعملوا صفوف ليجرد احد و ف وكذا المستثنى منه و التقدير لثلوه مجلد و اسبيل و تمكنا
 لا زحامهم ولا اجتماعهم على تحصيله بشي من الاشياء الا بالقرعة لاستعملوا اي لا قرعوا و قد يقال انهم يعلمون ذلك
 باخبار الصادق و هم بسبيل من تحصيله بلا قرعة و مع ذلك لا يحصلون فامعنى الحديث يقال كان المراد بالحد
 تعظيم ما فيها من الاحكام فكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس في انهم يحصلونه على تقد العلم و يحل
 ان يكون المراد لو يعلمون ذلك معاينة اذ ليس الخبر كالعيان و لو يعلمون تفصيلا و بالخبر علوا اجمالا او لو علموا و تركوا
 العقلة لتنازعوا في النداء و الصف الاول باب ما جاء في اقامة الصفوف قوله لتسوتون صفوفكم او
 ليخالفن الله بين وجوهكم الفعل الاول بصفة الجمع لهذا ضم الواو و الثاني بالافراد و لهذا افتحت الفاء و اللام في
 قوله لتسوتون هي التي يتلقى بها القسم و لكونه جوابا لقسم كذا بالنون المشددة و او للعطف لاحد المشيئين يعني
 احدا لا من واقع الاحالة اما التسوية و اما المخالفة بين الوجوه و هي كناية عن المماثلة و المعادلة لان عادة المعادين
 اعراض كل عن الآخر و هما جرد كل عن الثاني و هو على حد ف المضاف و التقدير و ليخالفن الله بين وجوه قلوبكم انهم
 التالف و الخائب الحكمة في التمسك ان المتقدم عن الصف يفوق المتأخر ذلك يؤدي الى وقوع الضغينة و
 قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب لباطن فان لو طيعوا امر الله و رسوله في الظاهر بقوى ذلك الى
 اختلاف القلوب فيورث كد و رقة فيسرى ذلك الى ظاهر كوقع بينكم
 عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض و قيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى
 الادب ارا و تغير صورها الى صور اخرى فيكون محمولا على التوسيد

لا تلتك كاهة تختلف
 الحيق فان قيل لو كان
 طاهر لكل كنه
 كالشاة قلنا سنيدي
 ذلك في كنه الكاه
 ان شاء الله فلهذا
 يبطل بالآدمي فلهذا
 طاهر لكل كنه
 فان قيل في عن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم كما تقدم هو
 انا واحد كذا و اذ ابلغ
 الكاه في ان يغسله
 سبعاء و الطمارة
 تقابل الخجاسة قلنا
 لا يصح ما ذكره قيل
 يرد على المحل
 الخجس على الطاهر
 قال الله تعالى و ان
 كنت جونا فاطهروا
 وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يقبل
 صلوة بغير طهور
 وقال فاغسلوا
 وجوهكم و ليس
 هناك نجاسة
 وقال كما تقدم في
 السنن للغير قال

شرح سراج احمد

عامة الاسوئى

بايستند نماز خواند بلوغ و عقل حمل شانصرت علي التمسحي نايذ بن زريع فاخلد الحلاله عن ابى معشر عن ابي اهلر
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال روایت میکند عبد الله بن مسعود ان حضرت که فرمود لیکن
یا تخفیف نون و بعضی استهیلینی ثبوت یا نون تاکید و بعضی روایت ثبوت یا سکون و بی نیز روایت کرده اند و گفته اند
که غلط است و صواب آنست که صحیح است و لیکن نادرست زیرا که رفع مضارع در تمام جزم و عکس لغتی صحیح است منکر و اولو الکلام
واللهی بیان ترتیب مصفوف می کنند و میفرمایند باید که متصل شوند مردوان در صنف اول بايستند خواندن بلوغ و عقل اصلا
گاهی جمع حکم که نزدیک را بمعنی تثبت و قار و حقیقت حلم حفظ نفس است نزدیکان غضب و بقتل نیز تعبیر کنند باعتبار لزوم و گاهی
جمع حکم گویند بضم نون و بفتح یا جمع نهیه بمعنی عقل زیرا که وی ناهی است مردان کارناشایست پس بیستی
اول از قبیل تاکید و تفسیر بود و حکمت می آید ای اهل عقل و فضل آنست که نایا دیگر نه کیفیت صلوة و احکام آنرا و برسانند بامت ثو
الذین یلوفهم یستران کسانیکه متصل اند ایشان نزدیک مرتبه چنانکه صبیان و آنرا که قریب بلوغ اند که ایشان را بر این مرتبه
ثو الذین یلوفهم یستران کسانیکه نزدیک اند ایشان چنانکه خنثی که علامت مردی و زنی هر دو دارند و متعین است
که بعد از وی صف نسا خواهد بود و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم و اختلاف نکند پس مختلف گردد و لای شایسته اند که ذکر کرده است

شرح ابی الطیب

و المراد ترتیب القیام فی الصفوف و روی انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون و الانصاء ليحفظوا عني
سياق قوله اولو الاحلام و اللهی فالو الاحلام هم العقلاء و قيل البالغون و اللهی بضم النون العقول فعلى تقدیر ان اولی
الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فهو من قبل عطفت احدا المترادين على الاخر فهو من باب قوله و اللهی قوطا كذا
و مینا و هو كثير في الكلام و على تقدیر ان يكون الحكم بمعنى البلوغ فهو من عطفت احدا المتغايين على الاخر و هو ظاهر و واحد
النهى نهية بضم النون و هو العقل قوله ثو الذین یلوفهم ای الذین یقرءون منهم فی النهی و الحكم و قيل هم المراقبون
ثم الصبیان المتمازرون او الذین انزل مرتبة من المتقدمین حلما و عقلا ثم النساء فان نوع الذکر اشرف منهم و على
الاطلاق فقیه اشارت الى ترتیب الصفوف و الحاصل امر صلى الله عليه وسلم بتقدیر العقلاء و ذوی العرفان ليحفظوا
صلاته و يضبطوا الاحکام و السنن فیلعبوا من بعد قوله و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم ای لا تختلفوا بالابدان
فی القیام بهذا الوجه او فی الصفوف بالتقدم و التأخر فتختلف امویة قلوبکم و اراد بها بالعدل و الا بالعضاء و تختلف
ذوات قلوبکم و ان یغیرها الله من حال الى حال فمن صورته الى صورته و تختلف منصوب علی جواب النهی فی الحدیث
ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلفت اذ اختلفت فسلت الاعضاء لان رئيسها قاله الطیبي و رد علی ان
الاعضاء تابعة للقلب فاذا اختلف المتبوع اختلف التابع كما فی الحدیث الا ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسد
فسد الجسد كله الا و هو القلب قول وجه التوفیق ان بیان القلب و الاعضاء متعلقا بحیثیة او تأثیرا غیر با حیثیة اندیشی
مخالفة كل الى الاخر و ان كان القلب لا راها من عبد الا ترى ان افعال المظاهر تؤثر فی الباطن و كذا بالعکس و هو اقوى
قوت المعتزلی

بالخط لا نه
لا يختلف في
نجاسة و نجاسة
الكل مختلف فيها
الثانية هذا هو
القول في ذات قلوبكم
فظاهر ايضا لان كل
حيوان طاهر الذات
هو طاهر الريق و لا
والعرق لكن الكلب
ياكل النجاسات
فقد يقول انه نجس
الريق لاجل اكله
النجاسة و قد قال
مالك يوكل ضيعة
فكيف يكره لعبه
وهذا الاستلال
يكتات الله قال الله
تعالى قال فكلوا
مما امسكن عليكم
ولو دام يغسل ما
اصاب لعبه
من الصيد هذا
بين جسد فان كان
من النهى عن اتخاذ
وهي الثالثة فيحفظ
عليه بطهره و غسل
الاناء و مراقبه المدام

ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا في تنغير عن التوارد و الالف الى الشيا غرض والغنى و اداة

شرح سراج احمد

عارضۃ الاغوی

[illegible][illegible]

شرح إلى الطبيب

قوله وأيا كرو عيشات الأسواق بغية الماء وسكون الياء التحتية وشين محجة جمع عيشة أي اختلاطها والمعنى
لأنكونا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان بالآفات
عن غيرهم في التقدم والتأخر قال بعضهم العيشة رفع الصوت نهاعه عنه لأن الصلوة حضور بين يدي
الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على المسكون في آداب العبودية ويمكن أن يقال المعنى قوا أنفسكم من
الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلونوا في باب ما جاع في كراهية الصغيم السواري

قوت المتخذي

واياكم وهيتا الاسواق بفتح الماء وسكون الياء التحتية وشين محجمة اى اختلاطها
والمنازعة ولتخصومات وارتفاع الاصوات واللغظ والفن التي فيها

عاریة الاحوی	شرح سراج احمد
الظفر الى فلا يعني عنده فكون ذلك من النبي عن سورة من باب مباشرة الخائسة لا من بائنة خائسة ذاته وزيته في الا الخائسة سور التخزيه مثله قال مالك في المختصر يتوضأ في المسألة كالمسألة لكن في هذه العارضة يجزى بالاشارة دون الاستيقاظ السادسة وضعف مالك غسل الاقاء من لونه فقيل لان القران حارضه كما تقدم وقيل لان وجود الفصل لا يظفر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن في تحاذة فعارضه حديث الخرة ايضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات	بن حاتم بن عروة المرادي ابو داود الكوفي ثقة ازخاسه بود وروایت وی از ابن سفيان عن عبد الحميد بن محمد التميمي البصري ياكوفي ثقة انه العبد وقال صلينا خلف احد من الابرار كفت عبد الحميد اننا كنا نركب ما نركب من ابي اسير باشند فاضطر الناس من مضطركم وروى ما رواه مالك ما حدثه فوصلنا بين السائر بين ابن نازك نركب ما نركب من ابي اسير فما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لويس هجاءه كذا نركب ما نركب نركب ابن مالك ديم ما كبريزي كركم اين را بر زاده آنحضرت وفي الباب عن قرعة بن اياس المزني قرعة بن مضم قاف وفتح راي شنده ايا بكره ووشاة تخدير آخر سين مهله است قال ابو عيسى جالس انس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يصنف بين السواري وتحقيق مكره كفته اند كه هي انا اهل علم انكم صنف بسمه شويان ستونها از جهت افتادن خلل وضعفها وبه يقول احمد استحق وقد خص قوم من اهل العلم في ذلك وتحقيق خصص داده اند كه هي انا اهل علم درستن صنف ميان ستونها في باب ما جاء في الصلوة خلف الصف حله باب ست در بيان آنچه آمده است وكره كردن نماز پس صفتها حل ثمانية اذ ابو الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذنا من ابي الجعد يدي كفت بلال كفت زيد بن ابي الجعد دست مروى بالرواية رحا كيكه ما موضع رة بوديم وان نام شهرست بر كناره فرات فقام في علي شيخه يقال له وابصة بن معبد بن بنى اسد پس استاد كره زياره بر شحي كفته ميشد نام او وابصة بود ووجهه وصاد مهله وصبغ فمجم وسكون عين مهله ووجهه وال مهله وابصة از قبيل اسد بود وقال زياره حدثني هذا الشيخ پس كفت زياره حديث كرهه مرا اين شيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع وحال انكه شيخ م شنيذ قول زياد را فاخرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة پس امر كره وآنحضرت ان مرور ايتكه باز بخزند نماز را قال وفي الباب عن علي بن بشيبان كفت مصنف ودر باب كذا ردن نماز پس صفتها
عاریة الاحوی	شرح الطيب
قوله فاضطر الناس اي وقعنا الناس في الاضطرار لكثرة زحامهم قوله كذا نتقي هذا اي نتجفبت تحت رة لور و النوف في باب ما جاء في الصلوة خلف الصف حله قوله حدثني هذا الشيخ يعني وابصة بن معبد قوله والشيخ يسمع هذا مقول هلال بن يساف يعني حدثني زياد بن ابي الجعد هذا الحديث وابصة بن معبد الذي في قوله يسمع حديثه ان رجلا صلى خلف الصف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة لما في الاولى من الكثرة والصلوة مع الكراهة تعادلا كراهة وعلى هذا الامر الاستحباب كراهة تزيده او لما في الاولى من الفساد على ان يكون الامر للوجوب قال ابن الهمام وعن احمد انها لا تصح لما في ابى داود والترمذي وصححه ابن حبان عنه عليه الصلوة والسلام انه راى رجلا صلى خلف الصف فامر ان يعيد الصلوة واستدل البخاري بما في البخاري عن ابى بكر انه يدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فومشى حتى انتهى الى الصف فلما سلم عليه الصلوة والسلام قال اني سمعت نفسا عاليا يقول الذي ركع دون الصف فقال ابو بكر اذا يارسول الله فقال الله فقال عليه الصلوة والسلام نزل الله حرمها ولا تعمل فعمل ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا انتهى	قوله فاضطر الناس اي وقعنا الناس في الاضطرار لكثرة زحامهم قوله كذا نتقي هذا اي نتجفبت تحت رة لور و النوف في باب ما جاء في الصلوة خلف الصف حله قوله حدثني هذا الشيخ يعني وابصة بن معبد قوله والشيخ يسمع هذا مقول هلال بن يساف يعني حدثني زياد بن ابي الجعد هذا الحديث وابصة بن معبد الذي في قوله يسمع حديثه ان رجلا صلى خلف الصف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة لما في الاولى من الكثرة والصلوة مع الكراهة تعادلا كراهة وعلى هذا الامر الاستحباب كراهة تزيده او لما في الاولى من الفساد على ان يكون الامر للوجوب قال ابن الهمام وعن احمد انها لا تصح لما في ابى داود والترمذي وصححه ابن حبان عنه عليه الصلوة والسلام انه راى رجلا صلى خلف الصف فامر ان يعيد الصلوة واستدل البخاري بما في البخاري عن ابى بكر انه يدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فومشى حتى انتهى الى الصف فلما سلم عليه الصلوة والسلام قال اني سمعت نفسا عاليا يقول الذي ركع دون الصف فقال ابو بكر اذا يارسول الله فقال الله فقال عليه الصلوة والسلام نزل الله حرمها ولا تعمل فعمل ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا انتهى

عارضۃ الاحوذی



شرح مسراج احمد

عائشة الاحول

سنة ثمان مائة فوات كرو عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كفت ابن عباس نمازك لارد
هرازه حضرت يكش بر خاشه خاله خود ميوزد و به آنحضرت قمت عن يسناز لا پس استادم من از جانب چپ آنحضرت فاخل ببول
الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي پس كفت آنحضرت سر من از طرف پشت من فجل على عن يميني تايسر مكر و اتيد مرا لا ياب
راست خود و از من حديث استفاد كفت كذا كذا شخصي و احدا بشد بر جانب راست بايست و في الباب عن انس و شرح الشيخان من
حديث انس مطولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم على انس و البتة حتى صلى بها و اجاز بر زمروى شده است كفت قائم النبي صلى الله
عليه وسلم ففقت عن سيرة فاخريدي فاذا رسي حتى اتا مني عن يمينه ثم جاز جبارين صفر قمام عن سيرة فاخرا يا ايد ياف و فعا حتى اتا
خلفه اخره سلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام كفت صحابا و كسب كسر ان الشبان
بودند از ايم چون باشد يك همراهم بايست از جانب راست امام و چپ دست نرسيد امام ابو حنيفة في باب طاعة في الرجل
يصل مع الرجلين بايست در بيان آنچه آورده است در حق سر و كذا كذا نماز را همرو و مرد و كدام باب است و خلد ثانيا لاربعهم
موجوده و سكون و نون و ال همراهم اخر را محمد بن بشارة شمل بن ابي عدي قال بناذا اسمعيل بن منعم عن الحسن بن ميمون
ابن جندب قال قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم منا احدنا كفت ميمون بن جندب امر فرمود ما را
آنحضرت كه چون باشيم ما كه سر و خايم كه نماز بگزاريم اينكه بشود كي از ما سر و كس در پس باشد و في الباب عن ابن مسعود انه
ام اثنتين فوسطهما اخرج سلم من رواية ابراهيم عن علقمة و الاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجل احدهما عن يمينه و الآخر عن يمينه
اي شريفي و في آخره كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم و اغرب ابن عبد البر و المنذرى في النووي فقالوا ان الصحيح وقت في الحديث
زاو المنذرى النووي ان سلما اخرج بوقفا و اخرج ابو داود و فروقا و اسناده ضعيف كذا قال و هو في مسلم ثلث طرق تا الشافعية
و اخرج احمد بن حنبل و ابن جرير بن الحسن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا و علقمة على ابن مسعود و المهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة ففقت انا
و صاحبي خلفه فاخريدي ابراهيم صاحبي فجلنا عن يمينه و عن سيرة و قام بيننا و قال كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي و يقرأ و الطحاوي

شرح في الياسين

باب كذا كذا الرجل يصل و معه رجل فقال له ذات ليلة اي في ليلة ذات مشقة و انا جاز الله و هو من اضافة المسمى
الاسم في قولنا براسي من ورائي كذا كذا من متعلقان باخذ و في بعض الروايات فاخل بيدى من برا خطم و في
الحاشية فوائد منها اجواز الصلوة نافلة بالجماعة و منهم هان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام و منهم اجواز العمل
اليسير في الصلوة و منهم هان الماموم على الامام لا النبي صلى الله عليه وسلم اذ من خلفه و كان
ادارة من بين يديه ايسر و منهم اجواز الصلوة خلف من لم ينال امامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في
صلاته بمنفرد و اتوا به ابن عباس في باب ما جاء في الرجل يصل مع الرجلين قول الامام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم منا احدنا و اجوز على احد من الباء اي بان يتقدم منا احدا و اذا كنا طرف يتقدم
و جاز تقدمه على ان المصدر في التلاسماع في الظرف و المفهوم منه انه اذا كانوا اثنين لا يتقدم
احدا على الاخر في تقدم التقدم الحسني لان الماموم الواحد يقف بحذاء الامام

شرح مسراج احمد
عائشة الاحول
الوجه المقدم
السابعة روى في
حديث ابي هريرة
يخسل الاناء من
ولوع الكلب ثلثا
او خسا او سبعا
قلنا انقر به عبد
الوقاب الضحاح
و هو ضعيف عن
اسماعيل بن عيسى
و هو مثله قال الترمذي
الاسلام عن ابي نصر
ابن الصباغ ان النجاشي
لان كانت معقولة
المعنى فلا تحلوا من
هر من التعبد
كما جاء برش بول
السلام و يغسل
بول الجارية و يفرغ
المنى دون غيره
من النجاسات قال
القاضي ابوبكر بن العري
رضي الله عنه لا
عبادة مع عقل
المعنى لا يتعلق
بامثال الاخر صفة
ورث بول الغلام
وقوله المنى ليس

عارضه الاجوف

بعلية العراة والفتاة
 فان اصابته الحرق
 نجاسة فولدت في
 ما اصابته نجاسة
 فان غلبت عن العين
 بعلية اصابته النجاسة
 فحدثت فولدت
 نفيم الكنج مع العالم
 سنا ومن غيرنا
 قولنا الصبح العفو
 عنها بوجه الخطوط
 ولا يعبر قول من قال
 على النجاسة حتى
 صيدى ولم والحاجة
 تسقط الخطوط ولا
 روى الى المأليك و
 الصغار كيف تسقط
 الحجاب في حتمهم
 ضرورة ما اختلهم

اسماء خاتون
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وكرمه
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا المجلس
العلمي الشريف برئاسة
المفتي العظمى

لنأشركهم

لما أشرف في داره على
النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأتى بعض
دور الانصار يريدون
تحرير من فقالوا له في
ذلك فقال في دار
الحلف كلب قيل له
في داره فلان حرره

شرح سراج احمد

حاشية الاحمدى

ثان اولي وقديك نيك اند قرات راكه باجزبه الضلوة بارش وچند خباش بارش واین حدیث موافق مذریب امام
سنت است که تروا وقرأوا فی المذاهب علم است با امامت قنبر و امام ابو حنیفه علم اولی است او اقرأ و جواب ازین حدیث داده اند
از منیان صحابه علم تروا وند بخلاف زمان ما فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر
یک از این اقدم ایشان باشد از روی هجرت فان كانوا فی السنة نسوا فاقدمهم هجرة فینسوا اگر باشد مردم هر

شرح الی الطیب

زاد احل هم بفقه السنة فهو اتق فلا ذلالة فی الخبر علی تقدیر اولی الا فراقا لافقه فی القراءة
من ذل ولا تراخ فیه واجاب بعضهم بنسخه هذا الحدیث بحديث امامته علی بکر رضی الله عنه لان ایما رضی الله عنه کان
ایما بکر کان احل لکن ایما بکر اولی الامر فاقدمهم هجرة ای انتقالا من مکة الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر
شفاعة اکثر من هاجر بعدة قال تعالی لا یستوی منکم من اتقى من قبل الفتح وقاتل الایة قوله فاکبرهم سنائی
سلام والاسبق فی الایمان ویؤید ما فی رواية مسلم فاقدمهم مسل کذا اقل بعضهم والاولی كما قال النورانی
یا فی الفقه والقراءة والهجرة وشرح احمد ما یستقدم اسلامه ویکبر سنه قدم لانها فضیلة وشرح بقوله
الرجل فی سلطانه علی بناء المفعول وكذا ولا یجلس الصنیفة للنهی ویمثل انه فی معنى النهی فیمکن بناء الفعلین
الایما بکر اولی الامر فاقدمهم هجرة ای لا یؤم احل الرجل فی سلطانه ولا یجلس احد علی نکرته واما جعل الرجل المذکور فاعلا
من المفعول فبعید من حدیث لزوم رجوع ضمیر سلطانه ونکرته ویاذن الی المقدر المذکور بالسلطان
بسلطانه وحل ولا یتیه ای فیما یصله او محل یتوکل فی حکم تصیر فاکصاحب المجلس امام المجلس و
الحکمة فانه احق من غیره وان کان افقه ولذا کان ابن عمر یصلی خلف الحجاجر وصرح عن ابن عمر ان امام
علم قدم علی غیر السلطان الحکمة فی ذلک ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنین علی الطاعة وقال لهم
هم فاذا ام الرجل الرجل فی سلطانه افضی ذلک الی توهین امر السلطنة وخلع رتبة الطاعة
منه فی قومه واهله اذ ذلک الی التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذی شرع لافعه
مع قوله علی نکرته ویمیل ط الصاحب المذکور ویمتص به من یجادة وصرح فی الاصل وصدق
کرمیا وکرمه بفتح التاء وکسر الراء اطلق فیما نزل علی ما یعد للرجل کما مال فی منزل

الحاشية
الاحمدی
الاصح
والاخر

فقال المفسر سبع و
شکل معنی هذا الحدیث
ان صحرو قال بعضهم
سقط منه تمامه
الحدیث لیس بسبع
ولیس کذا الحدیث
سبع والحدیث تمام
والعنی فی ان الحدیث
سبع ذات فاب
یلتحق بها الا ان
وقتها من یؤید فیه
وفی الطعام والکلی
منفعة فیه فی الخبر
فاذا احتج به الیه فی
البیادة التحق بالمر
فی الحاجة الیه و
اعتبار غسل وغیر ذلک
من امر ذاکب
المسیر علی الخفین هام
ابن الحارث قال
بالحجر ربیع بن عبد الله
نحو ثوبان وصرح علی
خفيه ثقیل لاه
انفعل هذا قال ما
یمتحن فی قدر ربیع
مرسل الله صلی الله
علیه وسلم یفعل
کان یحجهم حدیث

شرح مسراج احمد

عامة الاحكام

الشيخان ابن ماجه احمد و جابر بن سمرة اخبرني الشيخان ابو داود و مالك بن عبد الله و ابو داود و عثمان بن ابي العباس
في قول بعضهم في
قول اخر خفف على
وعند ابن ابي شيبة
خفف كركب علي شيبة
اصول قول المسائل
لغيره كان هذا قبل
نزل المائدة اعم
دليل على ان القوم
كانوا يرون في القرآن
بالسنة من رسول
الله صلى الله عليه
و قوله قد منع من
ذلك قوم من اصحابنا
و غيرهم و جوزه اخذ
وهو الصحيح عندى
وقد بيناه في اصول
الفقه والعقل و نحوه
والشرح عند و نحوه
اما تجوز العقل فانه
لا يستحيل القول
الله عز وجل على
لسان رسوله متى
ما حكى رسول من
عند الله بما يخالف
ما حكى به بالقول
المنظوم فامتثلوا
فان كل ذلك من
عندى سبلغة

شرح ابو الطيب

الشيخان ابن ماجه احمد و جابر بن سمرة اخبرني الشيخان ابو داود و مالك بن عبد الله و ابو داود و عثمان بن ابي العباس
في قول بعضهم في
قول اخر خفف على
وعند ابن ابي شيبة
خفف كركب علي شيبة
اصول قول المسائل
لغيره كان هذا قبل
نزل المائدة اعم
دليل على ان القوم
كانوا يرون في القرآن
بالسنة من رسول
الله صلى الله عليه
و قوله قد منع من
ذلك قوم من اصحابنا
و غيرهم و جوزه اخذ
وهو الصحيح عندى
وقد بيناه في اصول
الفقه والعقل و نحوه
والشرح عند و نحوه
اما تجوز العقل فانه
لا يستحيل القول
الله عز وجل على
لسان رسوله متى
ما حكى رسول من
عند الله بما يخالف
ما حكى به بالقول
المنظوم فامتثلوا
فان كل ذلك من
عندى سبلغة

الشيخان ابن ماجه احمد و جابر بن سمرة اخبرني الشيخان ابو داود و مالك بن عبد الله و ابو داود و عثمان بن ابي العباس
في قول بعضهم في
قول اخر خفف على
وعند ابن ابي شيبة
خفف كركب علي شيبة
اصول قول المسائل
لغيره كان هذا قبل
نزل المائدة اعم
دليل على ان القوم
كانوا يرون في القرآن
بالسنة من رسول
الله صلى الله عليه
و قوله قد منع من
ذلك قوم من اصحابنا
و غيرهم و جوزه اخذ
وهو الصحيح عندى
وقد بيناه في اصول
الفقه والعقل و نحوه
والشرح عند و نحوه
اما تجوز العقل فانه
لا يستحيل القول
الله عز وجل على
لسان رسوله متى
ما حكى رسول من
عند الله بما يخالف
ما حكى به بالقول
المنظوم فامتثلوا
فان كل ذلك من
عندى سبلغة

شرح سراج المصاب

ابن شاذان البخاري
 وكان ممن يثبت الخبر
 له من يحيى بن
 سعيد القطان
 يقول يعرفنا
 قوس هذا الخبر
 قوس وقال ابو داود
 ليس اسناد البخاري
 ورواه يحيى بن معين
 وقال اسناد مضعف
 وقال البخاري في
 خبره لا يصح وقد روي
 فيه عن ابن عمر
 يحيى خبرنا ابو الحسن
 لا زوي اخبرنا ابو
 الطبري اخبرنا ابو الحسن
 لا قطري اخبرنا
 ابو بكر النيسابوري

مجلس اللغة
عبد بن عبد
بن عبد بن عبد
وإلى جميع

شرح إلى الطيب

شعيب بن خازم
بشر بن بكر بن حنظلة
موسى بن علي بن
ابيه عن عقبة بن
عامر قال خرجت من

قوت المعتزى

الشام الى المدينة
يوم الجمعة فرجات
المدينة يوم الجمعة
فلا خطت عن عيني

پایان ایشان
عظیم الشانی
فرمان جلاله
بنی آدم از میان
ارض و آسمان
آمرایا احمد
ملا علی محمد
از تاجران

المعيرة والممارة

الساجدين باسم ربك ان يرسل الريح جنوبا بالسمين والريح

شرح سراج احمد

[illegible]

متنازل بن حباب بن بصری غلامی ضعیف و جواد قال فی مالک بن انس قال الزهری عن سعید بن المسیب انی سئل عن ابی هريرة
 عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سئل عن الامام فامنوا وچون تامين گوید امام پس آئین گوید شما ظاهر معنی حدیث آنست که امام بعد از
 قنات تا آخر آئین میگوید شما نیز آئین نگویید و بعضی گفته اند معنی آنست که چون امام در محل تامين برسد و آن موضع دعاست از اينها الصراط
 تا آخر پس شایسته تمام محل تامين و او آئین بگوید و پس معنی موافق سنت است پس امام را ابی خنیفه رضی الله عنه فاذنه من وافق نامیده تا این
 المسئلة یعنی از ایشان نیز آئین بگویند پس شما نیز بگویند زیرا که موافق افتد آئین گفتن وی با آئین فرستگان غفر له ما مقلدیم
 من ذنبه امر زید شود و را و راه چه پیش فرسته باشد از گمانان وی پوشیده ماند که ظاهر او چنان می نماید که میفرماید من که موافق آئین
 تامين می تامين فرسته را استجابت کرده شود و را و قبول کرده شود و عامی می و منفرت از نوبی از کجا آمد مگر آنکه گویند حق جل و علا فرست
 ذنوب از خصائص این موافقت لازم وی گردانیده است با حصول اجابت نیز و شاید که ملائکه درین وقت استغفار نیز می کرده باشند
 آئین گویند گنا را قال ابو عیسی حدیث ابی هريرة خلیث بن حصیح **باب ما جاء فی المسکتین** باب ست بیان آنچه
 آمده است در بیان دو سکه در نزد خدا تعالی بن المثنی بن عبد الله الاحلی عن سعید بن ابی عروبة نفع ممله و ضم را و سکون را و عن
 قتادة عن الحسن البصري دین حدیث رواه ابی اندک یکی از دیگران روایت کرده عن سمرق بن جندب قال گفت سمر و سکنتا
 حفظهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم دو سکه اند و در میان نماز که یاد داشته ام هر دو را از آن حضرت فاشکر
 ذلك عمران بن حصین پس انکار دو سکه کرد عمران بن حصین قال حفظنا سکتة گفت عمران یاد می داریم ما
 یک سکه را فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدينة پس نوشتیم ما بسوی ابی بن کعب که در مدینه بود
 نزاع خویش را فکتب ابی ان حفظ سمره پس نوشت ابی بن کعب در جواب که تحقیق یاد داشته است سمر

شرح أبي الطيب

قوله اذا آمن الإمام فاستوار بما يستلزمه على الجهر يأمين بأنه يعرف وقته اذا جهر به واما اذا اخفى بها فلا يعرف لكن يمكن ان يقال ثبت التامين معلوم من الشارع انه بعد قول الإمام ولا الضالين لما روى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الإمام غير المغضوب عليهم لا الضالين فقولوا آمين فان المسئلة تقول آمين وان الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينة تأمين المسئلة غفر له فاقول من ذنبه انتهى فلا دلالة على الجهر انها يستأنس به **باب** ما جاء في السكتين **قوله** سكتان حفظتهما الى اخره وفي ابي داود سكتة اذا كثرت وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين واما السكتة اذا كبر فوردها اذ كابر منها ما في صحيح البخاري وابي داود والنسائي واللفظ للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابي داود رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ومنها الاستفتاء من المشهور ومنه ما دعاه التوجيه اما المسئلة التي بين الفاتحة والسورة فلم يثبت فيها شيء الا ما ورد من آمين في البسملة على قول من يقول بالاخفاء ولا يرجع نفسه للاستراحة كما قال الترمذي في السكتة التي بعد القراءة

عارضۃ الاحودی

وَالْأَقَاخِي أَبُو بَكْرٍ
ابن العزبي رضي الله
عنه وكذلك كان
يحيى لا يحجر شهابه
وذلك هو المعروف
بهن المغيرة ابن
النبي صلى الله عليه
وسلم مخرج على ثقة
وابو قبس مخرج
الأودي واسمه
عبد الرحمن بن
ثوان هو المنقر

بعد الحادثة لا يعرف
الامانة وخالفه
الايمة فيه كما قلنا
مردوا على الحروف
وقد روى ابو داود
عن اوس بن اوس
الثقف انه سأل
النبي صلى الله عليه

وسلم عليه
وقدميه قال ابو داود
ومسح على الجوفين
على بن ابي طالب
وابو مسعود والبراء

ابن حازم نے انس

ابن مالك ابو امامة

وسهل بن سعد

[illegible]

باقی صفحہ - آئندہ

وعمر بن حُرَيْث
وزيد بن زيد عن عمر
ابن الخطاب ١٢٠
قال القاضي ابو بكر
ابن العربي رضي الله
عنه
وروي ابو عبد الله بن
حسن الله عنه

سیرت النبیؐ و آؤذو

البس أخيه في القرب
 الجوب غشله القدر
 من صوته لا رافاه
 وهو التسخن اوله
 معانيه والنوع معلوم
 والشكوه لما هو
 الاحكام في خمس
 الاول فخلع العلماء
 في الحرح على الجوبين
 على ثلثة اقوال وهو
 انه يسبح حليها اذا
 كانا مجلدين الى
 الكعبين قال البيهقي
 وبعض اصحابنا ان
 ان كان ضعيضا جاز
 يسبح عليه ان يكن
 مجلدا اذا كان للغير
 وبه فسر بعض حقا
 الشافعي مذهب
 وبه قال ابو حنيفة

[illegible]

شرح إلى الطبيب

عائزۃ الاحقری

وحكاية أصحاب
 الشافعي عن مالك
 الثالث انه يجوز
 المسح عليه لو كان
 له فعل لا تجلبد
 قاله احمد بن حنبل
 الثانية في التوجية
 وجه الاول ان الحديث
 ضعيف كما قاله
 محمد بن سنان وعاصم بن
 قيس لا تحتلها
 تحت وجبة الثاني
 انه منكر في الرجل
 يستتره الى الكعب
 يمكن متابعة النبي
 عليه السلام المسح عليه
 اصله اذا كان مجلدا
 كلمة وجبة الثالث
 ظاهر الحديث ولو كان
 صحيحا كان اصلا
 الثالثة المسح على
 المشاود وفي الحائض
 صحيح ثابت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري وغيره
 فذكره ابو عيسى عن
 المغيرة بن شعبه
 وياقوت بيان ان الله

برواية مكي بن خنيس عن ابيه عنه واذا روى الرازي حديثاً وعمل بخلافه لم يوحى له وايقنه ذلك الذي يقليب على الظن في الله اعلم
 ان كلا الامر من الوضع تحت المسرة والضعف في الوضع فوجه صحيح وضعف عبد الرحمن لا يلزم منه ضعفه بل
 عند الامام ارجح حجة وما لا ينفك من اهلنا على حديث صحيح بحمد الله تعالى هو سند المذهب مؤيد للحديث على
 رضى الله تعالى عنه وهو ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن ابي
 عن ابيه رضى الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة انتهى وهذا
 حديث قوي من حديث السند لان فيه رجالاً ثلاثة سوى الصحابي وكلهم ثقات الاول فكيع قال الكافض بن حجر في تهذيب
 التهذيب ان وكيع بن الجراح بن ملح الرواسي الكوفي كنية ابوسفيان روى عن ابيه واسماعيل بن خالد يامن بن مالك
 وابن عون وخلق كثير وروى عنه ابن ابي اسوة وسفيان وطلحة وعبيد وشيخه سفيان الثوري وابنا ابى شيبة وابو
 والحيدى قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ما رايت اوصى العلم من وكيع ولا احفظ منه قال وسمعت
 ابن يقول كان وكيع مطبوخ الحفظ كان وكيع حافظاً حافظاً وقال احمد بن سهل بن حجر عن احمد كان وكيع اتمام
 المشملين في وقته وعن ابن معين ما رايت افضل من وكيع قيل له بان المبارك قال قد كان له فضل ولكن
 ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ الحديث ويقوم الليل وينزل الصوم ويفتي يقول الرخيفة
 والثاني موسى بن عمير قال الكافض الذهبي في ميزانه موسى بن عمير القمي الكوفي قال ابن معين وابو حاتم
 ثقة وقال الكافض بن حجر في تهذيبه موسى بن عمير القمي الكوفي قال ابن معين وابو حاتم ومحمد بن عبد الله
 ابن نمير والخطيب العجلي والد لابي انه ثقة وقال ابو زرعة لا باس به له في النساء حديث واحد في الصلوة
 انتهى والثالث علقمة قال الذهبي في ميزانه علقمة بن واثل بن حجر صدوق انتهى وقال الكافض بن حجر في تهذيبه
 ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث
 انتهى وقال الشيخ قاسم فطوبى الخفي في تحريجه احاديث الاختيار بعد ما اخرج فيه هذا الحديث ناقلاً
 من مصنف ابن بكري ابن ابي شيبة ان هذا سند جيد وكيع احد الاعلام وموسى بن عمير وثقه ابو حاتم
 واخرج له النسائي وعلقمة اخرج له البخاري في رفع اليدين ومسلم في صحيحه والاربعة وثقه ابن
 حبان فهو الشاهد لحديث علي رضى الله عنه المتقدم ذكره انتهى فهذا الحديث صحيح سنداً ومقتضى يقوم به
 الحجة فلا وجه لمن قال ليس للحنفيين دليل في هذه المسألة واما قوله في عدم الحجة بناء
 على اختلاف نسخ مصنف ابن ابي شيبة فاما ناش عن العقلة وعدم تتبع النسخ او عن
 عدم الاعتقاد في السلف وقد كفيتم المثوبة بعض المحققين حديث صنف فيها رسالة كافية
 فيما يحتاج به ذكره في الرد والله اعلم **باب** ملجاء في التأكيد عند الركوع والسجود قوله يكبر
 في كل خفض ورفع يعني في الغالب لانه مخصوص بحديث التسميع والتجسيد عند
 الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل واجمهم هو على
 استنباطه ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات

عازية الاحوذى

عَارِضَةُ الْاَحْوَدِي
ولعلها عَصَابِيَةٌ وَفِي
الَّتِي تَشْدُو الرُّشْدَ
عَلَيْهِ الْاَحْكَامُ فِي
مِثَالِ الْاَوَّلِي خُتُفِ
الْثَّانِي فِي السِّمْرِ عَلَى الْعَامَّةِ
عَلَى خِصَّةِ اقْوَالِ
الْاَوَّلِ لَا يَسْمُرُ عَلَى الْعَامَّةِ
بِحَالِ قَالِهِمَا الْاُطْلُقُ
بِسْمِ الْمَغْرُوضِ مِنَ
الرَّاسِ هُوَ وَبِقَضَاهُ
بِاخْتِلَافٍ يَسْمُرُ عَلَى
الْعَامَّةِ عَنْ بَاقِي
الرَّاسِ الْمَسْنُونِ
قَالَ الثَّوْرِيُّ الْاَوَّلُ
يَجُوزُ السِّمْرُ عَلَى الْعَامَّةِ
مُطْلَقًا الْاَوَّلُ يَحْجُوزُ
السِّمْرُ عَلَيْهِمَا ذَا السِّمْرِ
عَلَى طَرَفِ الْخَاسِرِ
يَكُونُ السِّمْرُ إِذَا كُنَا
بِحَاثٍ قَالَهُ بَعْضُ
اصْبَحَ بِحَالِ الثَّانِيَةِ
فِي التَّوْضِيهِ وَجِدَهُ
الْاَوَّلُ ذَاكَ اللَّهُ اَمْرُ
بِسْمِ الرَّاسِ لَا يَرَى
فِي الْحَاثِ مِنَ السِّمْرِ عَلَى
الْعَامَّةِ فَيَحُولُ عَلَى
وَمِنْهَا خُذْهَا
نَ السِّمْرُ عَلَى الْعَامَّةِ

[illegible]

في التوجيه وجه

فروحم بفقهاء الزوادة كما رجعوا لا زاعوا يعقلوا الاسناد والترجيح بفقهاء الرواة هو المذهب المنصور عندنا
اقول ويمكن ان يقال لا تعارض بين الفعلين لانه يجوز ان يحمل احد الفعلين على زمان والاخر على اخر
فيكون كل واحد منهما سنة وقوله ولو ثبت بصيغة المعلوم من المجرى معطوف على
قوله قد ثبت **باب ما جاء في وضع اليد على الركبتين قوله** ان الركب سنة لكواري سنة
اخذها فسنت فعل مجهول وقوله ضميد الركب وفيه مجاز اخذت **قوله** كاتوا يطبقون
للتطبيق هو ان يجمع بين اصناف دينية ويجعلها ما بين ركبتيه في الركوع والنشهد قاله في الجمع

شرح سراج احمد

ما روي في الاحوال

ثلاث طرقت سبقت في ركوعه يسبحون ثم ركعت ركوعه وذلك ادناه واين سبقت تسبيح اربع تسبيحات واذا اجتمع فقال
في سجدة سبحان ربنا الاعلى ثلاث مرات فقد توجب سجدة وذلك ادناه قال وفي الباب عن عبد الله بن عثمان وعقبة بن
ساجد وغيره وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
مسعود اسلمني تسبيح تسبيح عتبة بن عتبة لويلق ابن مسعود عن ابن عبد الله بن مسعود استأذنه بمصطل كفت بمصطل كفت عبد الله بن مسعود
والعمل على ذلك عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الركوع في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات وعمل سبقت تسبيحات
تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
انه قال تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
او امر اليك تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
لو شئت كنت لربنا اولى اذني جواز تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
او ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
بسيار كونه في ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
وانما نأخذ ببعض حديثنا في تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
وفتح ثمانية ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
اما في ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
عيسى حليف انصار صحابي جليل ازسا القين بديره في بيان غير صحابي ابو بكر في ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
وحديثه راول خلافت على مرتضى بسنة ست وثلاثين وفات يافت الله صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بركة تسبيح ركعتين
نسا كذا في ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين تسبيح ركعتين
على اية رحمة الاوقف وسال ونمي انما تحضرت برأيي كدروي ذكر رحمت حق تعالى في بود كركه وقف ميكرو بران رسول

شرح أبي الطيب

ما روي في الاحوال

قوله فقد توجب ركوعه اي كمل ركوعه على وجه الاستئذان والاذن كمال الفرض بولادة قوله ذلك
امناه اي اذني تمام ركوعه وقال ابن مالك اي اذني الكمال في العدد والكله سبع مرات فالأوسط خمس طرقت الاثر
ان يقال ذلك في الذكر المسنون الذي به تمام اصل السنة قوله لك يدر لك من خلفه ثلاث تسبيحات بناء
على ان المسنون تاخر القوم عن الامام في ابتداء الركوع والسجود او بناء على ان الناس مختلفون فلعلى بعض
من خلفه ابدا من الامام في تكملة التسبيح قوله وما اتى على اية رحمة الاوقف وسال وما اتى على اية عبد الله
الاوقف ويتعدى تحوذا بالله من عذابه حمدا يصح انما بالمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجوزهم
التعوذ والسؤال في انتاء القبة في صلاة الفرض ويمكن حمله على بيان الجواز
لان له يحرم معه الصلوة اجما عاوبدل عليه سند رارة وقوعه

قيل ان يدر خلفها
الاذن تسبيل فوج
وقوعا وضوء
للصلوة فوج
شعر الماء فوج
على راسه ثلاث
حديث صحيح حسن
الاسناد مروي عن

بقي في نسخة السند
قيل ان يدر خلفها
الاذن تسبيل فوج
وقوعا وضوء
للصلوة فوج
شعر الماء فوج
على راسه ثلاث
حديث صحيح حسن
الاسناد مروي عن

[illegible]

[illegible]

قوله ومخبر يدري عن جنبه اي بعد ما عتاق قوله ووضع كفيه حل ومنكبيه وفي مسلم من رواية ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه لمن يضع يديه كذلك يكون بدلا له حل اذا نية فيعارض ما في البخاري من حديث ابن شهاب بن سعيد انه علي السلام لما سجد وضع كفيه حل ومنكبيه قال ابن الهيثم رحمه الله يقدم ما في مسلم على ما في البخاري فان فليرحم بن سليمان الواقع في سنن البخاري ان كان الواح تحثيته لكنه قد تكلف فيه فضعه النساء وابن معين وابو حاتم وابو داود ومحيي بن القطان والسياحي وقد جاء في احاديث متعل دلالة انه كان يضع يديه حل اذا نية ولو قال قائل ان السنة ان يفعل بها آتيسر معاين المريأت بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا حيانا وهذا حيانا الا ان بين الكفين افضل لانه يحصل الجافاة المستنونة مما لا تحصل بالآخر كان حسنا قوله فقد قال قوم من اهل العلم بحجة في الهدايان انه روى عن ابي عبد الله بن ابي شقيقه اي مخ الكراهة وقال لا يجوز الاقتصار على الف اعمى لا ما جاء في السجود عليه السلام

شرح مسراج احمد

وجعل الغسل
 بدلاً من المسح
 قيل إن ظاهره
 عائشة يقتضي
 غسل الرجلين قبل
 تمام الغسل لقوله
 يتوضأ وضوءه
 للصلاة وحده
 يقتضي تأخيرها إلى
 تمام الغسل وتحقيقه
 أن غسل الأعضاء
 الوضوء إن كان من
 جملة الغسل فإنها
 تؤخر وتأخيرها وبدلها
 بالوجه لأنه الأصل
 والأكرم وإن كان
 من شأن الوضوء
 مستحقاً لغسل
 الجنبية قد تمت
 الرجلان مع قرنيهما
 في الظهارة ثم عطف
 على غسل الجنبية
 الثامنة إذا قلنا
 بمعنى حديث عائشة
 فقد روي ابن زناد
 عن مالك ليس الغسل
 على أخير غسل
 الرجلين يعني ما روي

[illegible]

شرح الی الطیب

قوله سبع من سبعة أرباب جمع أرباب بالكسر السكون كقولهم أفعال أي سبع من سبعة أعضاء ووجهه
وأبعد بدل من سبعة ولا دلالة فيه على افتراض وضع سبعة أعضاء كما لا يخفى قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يجعل آية بهيمة من سبعا لمفعول أي أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب فلما عرفه ابن عباس
بأخيه عليه السلام لا غيره وعندهما مواعيد على المذهب عند الشافعي قوله أن القول الآخر الوجوب وضع آية واحدة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة فراهة قال فيمكن جمعه من الأرض قوله ولا كيف شعرة ولا شيا به أي لا
يجمع شعرة وشيا به وقاية من التراب لا مزيدة للتأكيد وليقعا على الأرض حتى يسيل جميع الأعضاء والنتاب فلهاذا
الحاشي قالوا لا يخصص الشعر وعقد لا خلاف لا فاعرف النشأ عند السجود باب ما جاء في التجاني في السجود

قوت المعتزلي

سبعة أرباب أي أعضاء وأولها أرب

